جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أحكام المستضعفين حال الحرب

دراسة فقهية مقارنة

خطة مقترحة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه الإسلامي وأصوله

الطالب

ضياء الدين خليفة

إشراف

أ . د: محمد الحسن البغا

أ. د: ياسر الحويش

1441هـ / 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء والشكر

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

فخر الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وإلى والدَيَّ ومشايخي
وإلى كل من دلنا على الله تعالى

وأحمد الله على ما أنعم عليَّ ووفقني

وأشكر أستاذي المشرف الدكتور محمد الحسن البغا على عظيم صبره عليَّ.
كما وأشكر المشرف المساعد الأستاذ الدكتور ياسر الحويش على توجيهاته السديدة

المقدمة

الحمد لله خالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر المستضعفين، وقاهر الجبابرة والظالمين، ومنصف الضعفاء والمساكين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

وبعد: فقد اقتضت حكمة الله تعالى في الوجود تنوعَ الخلق ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [هود/١١٨-١١٩]، فمنهم القوي ومنهم الضعيف، ومنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم المتسلط المستكبر ومنهم المستضعف، وكل ذلك لتتحقق فيهم سنة الابتلاء، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[الأنبياء/٣٥]، فكان من شأن ذلك أنَّه ربما تسلَّط بعض الأقوياء على الضعفاء، ونشأ عن ذلك التدافع بين الخلق ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج/٤٠]، فنتيجة لذلك نشأ الاقتتال والحروب، فكانت من هذه الحروب عادلة وظالمة، ومحقة ومبطلة، وكانت آثارها تقع أكثر ما تقع على فئة المستضعفين من الرجال والنساء والأولاد، فهذه حكمة الله تعالى، وأما حُكْم الله تعالى في ذلك؛ فإنّ الباحث فيها يجد أنّ فقهاء الإسلام لم يدعوا مسألة إلا وبحثوا ثم بينوا حكم الله تعالى فيها، فاجتهد الفقهاء في المسائل المتعلقة في الحرب والآثار المترتبة عنها، والتي منها الأحكام المتعلقة بالمستضعفين، ونجد أحكامهم منثورةً في بطون كتب الفقهاء قديماً وحديثاً، وفي هذا دليل سبق التشريع الإسلامي وفقهاؤه كل الشرائع الوضعية والقانون الدولي وعلمائه في حماية المستضعفين والعناية بهم ورفع الحيف عنهم، وهذه الدراسة محاولة لجمع شتات ما تفرق من أحكام فقهية متعلقة

بالمستضعفين حال الحرب وما ينتج عنها، وللنظر فيما استجد من مسائل أفرزها واقع الحروب في زماننا.

أهمية البحث

١- تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية أنها توضح موضوعاً مهماً يتعلق بفئة مستضعفة من الرجال والنساء والولدان، وخصوصاً في زماننا الذي كثرت فيه الحروب.

٢- محاولة إبراز عناية الإسلام الخاصة بهذه الفئة من الناس، وهي فئة المستضعفين، وأنه سبق في ذلك كل القوانين الوضعية، فكان أرأف وأشفق وأرحم بالمدنيين من القانون الدولي، وهذا ما سنجده من خلال المقارنة بينهما.

٣- وجود حاجة ماسة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالمستضعفين، وما تُحدثه الحروب من آثار كارثية على فئة المستضعفين، والمسائل الفقهية المتعلقة بهم أثناء الحرب وبعدها، وذلك لعدم وجود دراسة أكاديمية شاملة عنيت في تفصيل هذه المسائل في سِفْرٍ واحد تعالج هذه الجوانب على حسب اطلاعي.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب دعت إلى اختياري هذا الموضوع أهمها:

١- ما تتعرض له الأمة الإسلامية من نكبات وفتن تعصف بها من أعدائها، وما أفرز ذلك من آثار كارثية، كان أشدها وقعاً وإيلاماً تلك التي حلت بالضعفاء من الناس.

٢- ما يروج الغرب له من اتهامات للإسلام من خلال الاستشهاد على ذلك من واقع بعض المسلمين الذي نجد فيه اعتداءً منهم باسم الدين على المستضعفين، وعدم صيانة حقوقهم وانتكاسات يتعرض لها المستضعفون في واقع حياتهم.

٣- ما يكيده أعداء الإسلام للمسلمين، فيغيِّرون الحقائق في تاريخ المسلمين التي تدل على رحمة الله تعالى من خلال التشريع الإسلامي بالضعفاء وتصديق ذلك في واقع المسلمين، فيحرِّفُ أعداءُ الإسلام النصوص الشرعية، ويضعونها في غير موضعها، وبالتوازي مع ذلك يزيِّنُ أعداءُ الإسلام القوانين الدولية التي اخترعها الغرب لمنع الاعتداء على حقوق المستضعفين، ولأداء حقوقهم وتجنيبهم ويلات الحروب، فكان لابد من إظهار الجانب الإنساني لدين الإسلام في أحكامه المتعلقة بالمستضعفين وسُمُوِّه على كل تشريع.

٤- هناك كثير من التساؤلات التي تتصل بهؤلاء المستضعفين وقت الحروب التي تشغل بال المسلم في هذا العصر، لابد من الإجابة عليها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التعريف بالمستضعفين وبيان أصنافهم.

٢- بيان حقوق وضمانات المستضعفين في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب.

٣- إيضاح الأحكام الفقهية للمستضعفين خلال الحرب.

٤- مقارنة أحكام التعامل مع المستضعفين في الشريعة الإسلامية مع أحكام التعامل معهم في القوانين الوضعية.

٥- تبيان أحكام المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالمستضعفين التي أفرزتها الحروب المعاصرة.

الجهود والدراسات السابقة

هناك دراسات تناولت جانباً أو أكثر من الموضوع المقترح للدراسة، أهمها:

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأزهر طبعت الطبعة الأولى عام ١٩٦٣م.

وجاءت الرسالة مؤلفة من باب تمهيدي وبابين أول وثانٍ، أما الباب التمهيدي فقد تناول الحرب بصفة عامة وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأما الباب الأول فتناول الآثار المترتبة على قيام الحرب، وكان الفصل الرابع منها حول الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى، ومن ضمن ما تناول الدكتور وهبة في دراسته أحكام الأسير بشيء من التفصيل، والأسير أحد المستضعفين، وكذلك حسن معاملة المرضى، وفي الفصل الخامس تكلم عن آثار الحرب في الأشخاص، ومن المسائل التي أتت مختصرة النهي عن قتل غير المقاتلة من النساء والصبيان والشيوخ والفلاحين، والحالات التي يجوز فيها قتال غير المقاتلة، وجاء الباب الثاني في الآثار المترتبة على إنهاء الحرب.

وقد استفدت من هذا الكتاب في تفصيله لأحكام الأسير، وكذا في كلامه عن الحالات التي يجوز فيها قتال غير المقاتلة.

والفرق بين هذا الكتاب ودراستي أن كتاب آثار الحرب شامل لآثار الحرب على العلاقات الدولية والسياسية ويتناول آثار الحرب على الأسرى والجرحى والقتلى والأموال، وأما هذه الدراسة فهي مركزة في جانب واحد من آثار الحرب، وهو جانب المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وبشكل موسع بكل ما يتصل بأحكامهم أثناء الحرب وعند انتهائها.

٢- أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة: لغالية أحمد صالح ضيف الله، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م.

تكلم في الفصل التمهيدي عن مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، ثم في الفصل الأول عن الجهاد وفلسفته، ثم في الفصل الثاني في الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاد المرأة، ففصلت فيه حكم تكليف المرأة للجهاد الكفائي والعيني، ثم الأحكام الحامية للنساء المسلمات زمن الحرب، ثم تكلمت في الفصل الثالث عن دور المرأة المسلمة في الحروب قديماً وحديثاً.

وقد استفدت من هذه الأطروحة في تفصيلها لأحكام المرأة، ودور المرأة المسلمة في الحروب قديماً وحديثاً.

والفرق بين هذه الأطروحة ودراستي أن كتاب أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية يتناول جزءاً من دراستي، وأما هذه الدراسة فهي في الكلام عن كل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان بشكل موسع، وبكل ما يتصل بأحكامهم أثناء الحرب وعند انتهائها.

٣- أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب: وهي رسالة ماجستير لمحمود طالب خضر ذياب من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين- نابلس، لعام ٢٠٠٩م.

تناول في التمهيد القتال وأنواعه ومبادئه، ثم تناول في الفصل الأول المدنيين من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم، وتكلم فيه عن مشاركة النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني والفلاحين في الأعمال الحربية، وعن حكم تترس العدو بالمدنيين، وتكلم في الفصل الثاني عن الأسرى وتعذيبهم، والنساء والصبيان من أفراد العدو ومصيرهم، وتكلم في الفصل الثالث عن أموال العدو وممتلكاته.

وقد استفدت من هذه الأطروحة في تبيان بعض المصطلحات ذات الصلة بمفهوم المستضعفين، وفي أحكام مشاركة النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني والفلاحين في الأعمال الحربية، وحكم تترس العدو بالمدنيين، وأحكام النساء والصبيان من أفراد العدو ومصيرهم.

والفرق بين هذه الأطروحة ودراستي أن كتاب أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب يُعنَى بالمدنيين من العدو، وهم جزء من المستضعفين، ولم يتطرق إلى المستضعفين من المسلمين إلا في مشاركة النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني والفلاحين في الأعمال الحربية، وحكم تترس العدو بالمدنيين من المسلمين، وأما هذه الدراسة فهي في أحكام المستضعفين من المؤمنين والمستأمنين والذميين والعدو، وهي دراسة أوسع أيضا من ناحية مواضيعها كالكلام عن الولدان وأحكامهم أثناء الحرب وبعدها، وأحكام حصار المستضعفين، وأحكام هجرة المستضعفين، وأحكام إظهار شرائع الإسلام أثناء الاستضعاف، وغير ذلك.

٤- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي: للدكتور زياد بن عابد المشوخي، وهي أطروحة دكتوراه في الفقه من جامعة أم درمان عام ٢٠١١م.

تناول الباحث فيها تعريف الاستضعاف والألفاظ ذات الصلة كالإكراه والاضطهاد، وأسباب الاستضعاف، ووسائل دفع الاستضعاف والأمور والضوابط التي ينبغي على المستضعفين الأخذ بها ومراعاتها، ثم كان الكلام عن أحكام الاستضعاف كالاستعانة بالكفار، ودفع المال للكفار حال الاستضعاف، وتعطيل الحدود حال الاستضعاف، والاعتراف بالاحتلال، وبيع الأراضي للاحتلال حال الاستضعاف، وجاء الفصل الثاني فيما يرخص به حال الاستضعاف.

وقد استفدت من هذه الأطروحة في تبيان بعض المصطلحات ذات الصلة، وفي أحكام تعطيل الحدود بسبب الإكراه من العدوّ المحتل، وكتمان شرائع الإسلام حال الاستضعاف.

والفرق بين هذه الأطروحة ودراستي أن كتاب الاستضعاف وأحكامه واسع في بابه؛ أي الاستضعاف الحاصل في الأمة والدولة الإسلامية لا استضعاف الأفراد، فهو يبحث في أنواع الاستضعاف ومظاهر الاستضعاف على مستوى الدولة، وأسباب الاستضعاف الداخلية والخارجية، ووسائل دفع الاستضعاف، وأما هذه الدراسة فهي في استضعاف الأفراد والأحكام المتعلقة بهم أثناء الحرب وبعدها.

إضافة هذه الدراسة على الدراسات السابقة:

١- لن تكون هذه الدراسة سرداً لأحكام المستضعفين في الفقه الإسلامي بتفصيلاتها فحسب، بل ستتناول المسائل المتعلقة بالمستضعفين من الناحية الفقهية وتقارن بين أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة من جهة والقانون الدولي المتعلق بأحكام المدنيين من جهة أخرى، وتناقش كل جانب ليُصاغ بعد ذلك قواعد أو ضوابط تقنن كل مسألة فقهياً.

٢- التمييز بين المستضعف وغيره مما قد يستشكل كونه مستضعفاً كالتجار والفلاحين مثلاً.

٣- النظر في المسائل المتعلقة بجواز قتل المستضعف من الرجال أو النساء والولدان أثناء الحرب في هذا الزمان الذي تغيرت فيه وسائل الحرب وأدواته، فمن ذلك أنه قد يكون الرجل الكبير من العدو هو المخطط الحربي للعدو أو الموجه أو الخبير العسكري، ولا يقاتل بيده؛ بل بفكره، وكذلك الأمر قد يصدق على المرأة، وقد يُستخدم الأولاد في نشر أجهزة التجسس والاستطلاع مثلاً.

٤- الكلام عن الأحكام الفقهية المتعلقة بأخذ المستضعفين المساعدات الإغاثية من الهيئات غير المسلمة، والكلام عن دور الهيئات المسلمة والمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه هؤلاء المستضعفين.

٥- الكلام عن الهجرة، وما يتعلق به من أحكام في هجرة المستضعفين من ديارهم إلى البلاد الإسلامية الأخرى أو غير الإسلامية، وخصوصاً إذا امتنع ولي الأمر في البلاد الإسلامية المجاورة من استقبالهم.

منهج البحث وطريقة السير فيه

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والاستنباطي في مواضع من الرسالة، والمقارنة مع القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين، وبيان هذا المنهج فيما يأتي:

١-معالجة المسائل الفقهية معالجة وافية، وبيان آراء الفقهاء مع أدلتهم، وأوجه الاستدلال بها مع الدخول في تفريعات المسائل وتفصيلاتها حسب مقتضيات البحث.

٢-اعتماد المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة في تبيان الخلاف الفقهي، والرجوع إلى أمهات المصادر لكل مذهب، مع الاستعانة بالكتب المعاصرة عند الحاجة.

٣-الرجوع إلى أقوال العلماء في كتب التفسير، أو شروح الحديث، في بعض المسائل الفرعية التي ليست من صلب هذه الرسالة أو مقصودها.

٤-الرجوع إلى كتب السيرة النبوية، وكتب التاريخ للاستشهاد على أيٍّ موقف جاء موافقاً لما قرره الفقهاء في مثل هذا الموقف، وذلك إغناء للبحث من واقع حياة المسلمين.

٥-الرجوع في بعض المسائل إلى الدراسات الفقهية الحديثة التي تتناول قضية من القضايا المعاصرة كالجنسية مثلاً، ومناقشة ما ورد من آراء، مع الترجيح إن أمكن.

٦-مقارنة الرأي الفقهي المختار أو غيره بما عليه أحكام القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين، مع المحافظة على طابع كل من الفقه والقانون، ومحاولة إيجاد مقاربة بينهما، ومن ثم نظم قاعدة أو ضابط من خلال أقوال الفقهاء وصياغته بما يشبه المواد القانونية.

٧-عزو الآيات عقب ورودها، وتخريج الأحاديث في الهامش حسب الطريقة المعتادة في ذلك، بذكر الكتاب، ثم ذكر الباب، ثم الجزء والصفحة، ثم الرقم، ثم الحكم على الحديث إن كان الحديث في غير الصحيحين.

٨- لا أذكر معلومات المراجع في الهامش، وإنما أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، إلا في بعض الكتب التي يشتبه اسم مؤلفها أو الكتب الحديثة التي لم يُشتهر اسم مؤلفها، فإنّي أزيد على اسم الكتاب ذكر اسم المؤلف مع ذكر الجزء والصفحة.

٩- لا أترجم للأعلام في هامش الصفحات، وإنما أترجم لهم في فهرس الأعلام بذكر اسم المترجَم كاملاً وذكر تاريخ وفاته وولادته إن أمكن، وذكر نسبته وبعض ما يتميّز به، وذكر شيء من مؤلفاته إن كان مؤلفاً، ثم أذكر مكان ورود اسمه في الأطروحة.

١٠- قد جعلت لبحثي خمسة فهارس، وهي:

- فهرس الآيات: أذكر الآية القرآنية ورقمها والسورة التي وردت بها ومكان ورودها في الرسالة.

- فهرس الأحاديث: أذكر فيه طرفا من الحديث ومكان وروده في الرسالة، وأكتفي بتخريج الأحاديث في الهامش من ثنايا الرسالة.

– فهرس الأعلام: ولا أترجم فيه لمشاهير الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة.

– فهرس المراجع: وأذكر فيه اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم دار النشر ومكانها ثم رقم الطبعة وتاريخها، وقد رتبت المراجع ترتيباً ألف بائياً حسب اسم الكتاب، وأذكر كتب القرآن والتفسير أولاً، ثم كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه وعلومه، ثم كتب أصول الفقه، ثم كتب القواعد الفقهية، ثم كتب الفقه بذكر كتب المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الفقه المقارن ثم الفقه من غير المذاهب الأربعة، وبعدها أذكر كتب السياسة الشرعية، ثم الأبحاث الفقهية المتنوعة، ثم أذكر كتب السيرة النبوية والشمائل، ثم كتب التاريخ الإسلامي، ثم كتب القانون، ثم المواقع والمقالات، ثم كتب المعاجم واللغة.

خطة البحث

ويشتمل البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: التعريف بالحرب والمستضعفين وأنواعهما.

المبحث الأول: مفهوم الحرب، والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الحروب من حيث حكمها.

المبحث الثالث: مفهوم المستضعفين.

المبحث الرابع: أصناف المستضعفين في القانون الدولي.

الفصل الأول: أحكام المستضعفين أثناء الاشتباك مع العدو في الحرب.

المبحث الأول: أحكام المستضعفين من الرجال أثناء الحرب.

المبحث الثاني: أحكام النساء أثناء الحرب.

المبحث الثالث: أحكام الأولاد أثناء الحرب.

الفصل الثاني: أحكام المستضعفين حال توقف الاشتباك.

المبحث الأول: أحكام التترس بالمستضعفين.

المبحث الثاني: أحكام حصار المستضعفين وتجويعهم.

المبحث الثالث: حكم أخذ المستضعفين المساعدات الإغاثية.

الفصل الثالث: أحكام المستضعفين تحت الاحتلال.

المبحث الأول: أثر إكراه المستضعفين على ارتكاب جرائم حدود أثناء الحرب.

المبحث الثاني: حكم هجرة المستضعفين.

الخاتمة: وتتضمن:

- **النتائج.**
- **المقترحات.**
- **ملحق في تقنين الراجح من المسائل الفقهية.**

فهارس الرسالة

الفصل التمهيدي

التعريف بالحرب والمستضعفين وأنواعهما

المبحث الأول: مفهوم الحرب والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الحروب من حيث حكمها.

المبحث الثالث: مفهوم المستضعفين.

المبحث الرابع: أصناف المستضعفين في القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الحرب والمصلحات ذات الصلة.

الأصل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان المودة والإخاء والسلم، والقرآن يقرر هذا المعنى إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات/ ١٢]، فالعلاقات بين الناس مبنيَّة على التعاون والتعارف، لا المخاصمة والتخالف، ولكن مصالح الناس قد تلتقي وقد تفترق، وإذا التقت قد تتكامل وقد تتعارض، وإذا تعارضت فقد يزول هذا العارض بالأساليب السلمية وقد لا يزول، وإذا لم يَزُل هذا التعارض وتفاقم الخلاف، فلا بد من حلِّه بالقوة، وهذه سنةٌ كونية في تدافع الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج/٤٠]، وإذا كان هذا الخلاف الحاصل هو بين الأمم فتنشأ عن ذلك الحروب، والحروب مكروهةٌ في القلوب شاقة على النفوس، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢١٦]، فالإنسان يكره الحرب لأنها مَظِنَّة الموت والهلاك، ولكنَّها في حقيقتها ظاهرةٌ اجتماعيةٌ وسنةٌ كونية، ولقد شهدت البشرية منذ القديم حروباً ضارية، يقول ابن خلدون: (اعلم أنّ الحروب وأنواعَ المقاتلة لَم تَزَلْ واقعةً في الخليقة منذ برأها الله تعالى، وأصلُها إرادةُ انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصّب لكلّ منها أهل عصبيَّتِه، فإذا تذامروا[1] لذلك، وتوافقت الطّائفتان إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعيٌّ في البشر لا تخلو عنه أمّة ولا جيل، وسببُ هذا الانتقام في

[1]–تذامرَ القومُ: حضَّ بعضُهم بعضاً في الحرب، كما في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٢٩٦/٤)، مادة (ذمر).

الأكثر إمّا غيرةٌ ومنافسة، وإمّا عدوان، وإمّا غضب للَّه ولدينه، وإمّا غضب للمُلْك، وسعي في تمهيده)[1].

وفيما سيأتي سيحاول الباحث تعريف الحرب في اللغة، وفي الاصطلاح عند الفقهاء وفي القانون الدولي، وتبيان الفرق في المعنى بين الحرب والمصطلحات ذات الصلة، في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحرب، لغةً واصطلاحاً.

أولاً – لغةً: هي مصدر من فعل حَرِب[2]، وتؤنَّث فيقال وقعت بينهم حرب، وتصغيرها حُرَيْب، وقد تُذكّر[3]، وقد استعمل العرب كلمة الحرب للدلالة على معانٍ، منها:

١–العداوة، فيقال: وأنا حَرْبٌ لمن حاربني؛ أي عدوّ[4].

٢– سلبُ المال، فيقال: قد حَرِب ماله؛ أي سلبه، ومنها الحَرَب وهو نَهْبُ مال الإنسان وتركه لا شيء له[5].

٣– الغضب، فيقال: حَرِب الرجلُ إذا اشتد غضبه، وحَرَّبته أغضبته[6].

٤– نقيض السلم، ويعنون به القتال، وهو الرّمي بالسهام ثم المطاحنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا ازدحموا[7].

---

[1]– المقدمة: لابن خلدون، (٣٣٤/١).

[2]– مجمل اللغة: (٢٢٩/١)، مادة (حرب).

[3]– تاج اللغة وصحاح العربية: (١٠٨/١)، مادة (حرب).

[4]– المرجع السابق.

[5]– النهاية في غريب الحديث: (٣٥٨/١)، مادة (سلب).

[6]– تاج اللغة وصحاح العربية: (١٠٨/١)، مادة (غضب).

[7]– تاج العروس: (٢٤٩/٢)، مادة (حرب).

٥- القتل والهَرْج، وجمعها حروب، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة/٢٧٩]؛ أي بقتل[١].

٦- المعصية، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة/٣٣]؛ أي يعصونه[٢].

٧- تحديد السنان، فيقال سنانٌ مُحَرَّب، وحَرَّب السنان إذا حدّده[٣].

وهذه المعاني كلها من أسباب أو مقتضيات أو نتائج المعركة، فلا بد من العداوة بين فئتين أو أكثر سبباً، ولا بد من تجهيز آلة الحرب بإحداد أسنان الرماح قديماً اقتضاءً، ووقوع الغضب من الأطراف المتحاربة، ومن ثَمَّ يحدث القتالُ، وينتقض السِّلم، وينتج عن ذلك كله الموتُ والقتلُ أو استلابُ الأموال.

ثانياً: الحرب اصطلاحاً.

أ_ في الشريعة الإسلامية: ورد لفظ الحرب في القرآن في مواضع، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة/٦٤]، والآية في معرض الكلام عن اليهود، كلما أفسد اليهود وخالفوا حكم الله تعالى يبعث الله تعالى عليهم من يهلكهم[٤]، وكلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها يُبطلها الله تعالى، ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرُهم السيِّءُ بهم[٥].

١- لسان العرب: (٣٠٢/١)، مادة (حرب).

٢- المرجع السابق.

٣- تاج العروس: (٢٥٠/٢)، مادة (حرب).

٤- حدائق الروح والريحان: لمحمد أمين الهرري، (٣٨٨/٧).

٥- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير، (٣/ ١٤٧).

والحرب هنا يُمكن أن يُحمل معناها على كل شرٍّ أراد اليهود إيصاله للمسلمين، ويُمكن أن تحمل على المعنى الخاص الذي هو القتال والمعركة؛ لأنَّ المعروف في كتب السير أن اليهود كانوا يُغْرُون المشركين بالنَّبيّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ومنهم من سعى لتحريض الروم على غزوهم[1]، فالآية تحمل معنى التحريض وأسباب ومقدمات القتال، كما ورد لفظ الحرب في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال/٥٧]؛ أي: إن التقيت بالكافرين الذين نقضوا المواثيق، وخانوا العهود في المعركة، فقاتلهم قتالاً يشتت جمعهم، ويفرِّق صفهم، ويبدد مَن وراءهم[2]، فالآية دالة على وقوع القتال والاشتباك بالمعنى العسكري بين المسلمين والمشركين.

كما ورد لفظ الحرب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [القتال/٤]، والمعنى: أوثقوا قيود من أخذتم أسرى من عدوِّكم، حتى تنتهي الحرب، وتأمنوا على أنفسكم، ويضع عدوّكم السلاح مهزوماً [3]، ووضع السلاح إيذاناً بانتهاء القتال هو من نتائج الحرب ومقتضياتها.

وأما عند الفقهاء فلم يرد في كتبهم تعريف خاص للحرب؛ بل جاء الكلام عنه في أبواب الجهاد، ولم يجعلوا له معنىً يميزه عن الجهاد، ويعرف بعض العلماء المتأخرين الحرب بأنها: (قتال مسلح بين دولتين فأكثر)[4]، وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: (ويلاحظ أن الحرب اليوم يمكن

---

[1]- حدائق الروح والريحان: (٣٨٨/٧).

[2]- التفسير الكبير أو مفاتح الغيب: لمحمد بن عمر الفخر الرازي، (١٤٦/٨).

[3]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٤٦٢٩/٨).

[4]- فقه السنة: سيد سابق (١٩/٣).

أن تعرف بأنها: **حسم لخلاف دولي، وحلّه عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية)**[1]، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يخرج عن مفهوم الحرب في القانون الدولي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ب- تعريف الحرب في القانون الدولي:

يعرّف فقهاء القانون الدولي الحرب بتعريفات متقاربةٍ في اللفظ متحدةٍ في المعنى، فمن هذه التعريفات:

١-عرّف محمد اللافي الحرب بأنّها: (الصراعات المسلحة، وذلك عن طريق استعمال القوة المسلحة بين دولتين، أو أكثر بهدف الدفاع عن حقوق ومصالح الأطراف المتحاربة)[2].

٢- وعرّف علي صادق أبو هيف الحرب بأنّها: (نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه، في مواجهة الطرف الآخر، ولا تكون إلا بين الدول) [3].

٣- وعرّف إحسان هندي الحرب بأنّها: (حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر، تنهي حالة السلام بينهما، وتُستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام) [4].

* ومن خلال النظر في هذه التعريفات نجدها تدور حول عدة نقاط:

---

[1]- آثار الحرب: وهبة الزحيلي، ص٤٩.

[2]- نظرات في أحكام الحرب والسلم: محمد اللافي، ص٨٣.

[3]- القانون الدولي العام: علي صادق أبو هيف، ص٧٧٩.

[4]- مبادئ القانون الدولي: إحسان هندي، ص٣٢١.

١- أطراف الصراع في الحرب هم الدول؛ بل الدول ذات السيادة، جاء في تعريف الحرب للجمعية العامة للأمم المتحدة: (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي، أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة) [١]، وعليه فالاقتتال الداخلي بين الجماعات في الدولة الواحدة، أو بين السلطة الحاكمة وفئة من الشعب، أو بين الأفراد، لا يدخل في مفهوم الحرب في القانون الدولي.

٢- بالرغم مِن قَصْر التعريفات السابقة للحرب على أنها بين الدول، لكن نجد في التعريف توسعاً، فالحرب التي تقوم بها الأمم المتحدة تُعدُّ معرَّفةً ضمن الحرب، وقد حدثت مرتين الأولى في كوريا ١٩٥١م والثانية ضد العراق ١٩٩١م[٢]، وحدثت بعد ذلك حروب قامت بها الأمم المتحدة عدة مرات كالحرب في صربيا وغيرها.

٣- لا بد أن يكون الصراع بين الدول المتحاربة قائماً على استخدام السلاح والقوات العسكرية.

جـ- مقارنة بين مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي.

١- الحرب في الاستعمال القرآني تشمل كل عداوة بين فئتين أو أكثر، وقد ينتج عن هذه العداوة قتال أو مجرد قطيعة، أما الحرب في القانون الدولي فلا بد فيها من صراع مسلح واقتتال.

٢- الحرب في الاستعمال القرآني قد تكون بين الدول أو في الاقتتال الداخلي داخل الدولة الواحدة كشأن محاربة البغاة، أما في القانون الدولي (فالأصل أن

---

[١]- نظرية الحرب في الإسلام، وأثرها في القانون الدولي العام: ضو مفتاح غمق، ص٦٦.

[٢]- المرجع السابق.

الحرب بين الدول)[1]، والاقتتال الذي يكون ضمن (الدولة الواحدة يعد اضطراباً داخلياً وتمرداً وثورة)[2]، وبالتالي له قوانينه وأحكامه.

٣- نتائج الحرب في الاستعمال القرآني فقدان الأمن والسلام أو نهب الأموال والممتلكات، وقد يكون بموت ودونه، وأما في القانون الدولي فلا بد فيه من الاقتتال، وهو الذي قد ينتج عنه الموت.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المصطلحات التي تتصل بمفهوم الحرب كثيرة، ولعل أكثر ما يعنينا منها هو مفهوم الجهاد، لأنه المفهوم الأكثر استعمالاً في النصوص القرآنية والحديثية، وفي إطلاق تعريف الفقهاء فنقدمه بالذِّكر على غيره:

أولاً- الجهاد:

لغةً: الجهد بفتح الجيم وضمها معناه لغة الطاقة، والجَهد المشقة[3]، والجهاد هو القتال مع العدو، ومحاربة الأعداء[4]، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعل[5]، فالجهاد يشمل كل جهد يبذله الشخص وخصوصاً فيما يتعلق بمحاربة العدو[6]، ولا يختص الجهاد بالقتال مع العدو، فهو يشمل مجاهدة العدو الظاهر،

١- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: علي منصور، ص٢٣٧.

٢- العلاقات الدولية في الإسلام: محمود حسن أحمد، ص٨١.

٣- لسان العرب: (١٣٤/٣)، مادة (جهد).

٤- تاج العروس: (٥٣٧/٧)، مادة (جهد).

٥- لسان العرب: (١٣٥/٣)، مادة (جهد).

٦- المصباح المنير للفيومي: (١١٢/١).

والشيطان، والنفس، وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج/٧٨].

وأما في **اصطلاح الفقهاء:**

الجهاد له معنى عام وله معنى خاص، فأمَّا **الجهاد بالمعنى العام** فيعرف بأنّه: بذل الجهد في نصرة الإسلام من خلال قتال الكفار، ومن خلال مخالفة النفس والشيطان[١]، فلا يختص الجهاد بقتال الكفار؛ بل الجهاد بالمفهوم العام يطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلّم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من شبهات، وما يزيِّنه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب [٢].

وأمّا **الجهاد بالمعنى الخاص** فقد عرّفه الحنفية بأنه: (بذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة، أو معاونة، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك) [٣].

وعرفه المالكية: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله له أرضه) [٤].

وعرفه الشافعية: (قتال الكفار في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه) [٥].

١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج: لسليمان بن عمر المعروف بالجمل، (١٧٧/١٠).

٢- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، (٣/٦).

٣- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (١٢١/٤).

٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي، ص٤١١.

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (١٨٠/٤).

وعرفه الحنابلة: (قتال الكفار خاصة) [1].

* من خلال هذه التعريفات يتبيّن لنا ما يلي:

١- كل التعريفات تؤكد على الغاية من الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله عز وجلّ، وفي سبيل الله تعالى، يصدّق ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله العليا، فهو في سبيل الله) [2].

٢- أكد المالكية في تعريفهم على أن المقاتل لا يكون مجاهداً إلا إذا كان مسلماً بقولهم (قتال مسلم)، وهذا قيدٌ لم يُذكر في تعريفات بقية الفقهاء إلا أنّ مفهوم التعريفات دالٌّ عليه؛ لأنَّ الجهاد عبادة، والعبادة لا تكون من كافر.

٣- ضيّق الجمهور ما خلا الحنفية التعريف، فقصروه على قتال الكفار دون ذكر أهل البغي والمرتدين.

- قيّد المالكيةُ لفظ الكافر بقولهم (غير ذي عهد)، وهو ما لم ينص عليه الجمهور في تعريفهم، مع إجماعهم على معنى ما نص عليه المالكية.

- نلاحظ من التعريفات كلها أن (قتال الكفار) هو من الجهاد، وهو المعنى الخاص للجهاد، ويدخل فيه جهاد الكفار بالمال، ولكنْ للجهاد معنىً عامٌ، وهو مقارعة الكفار بالكلمة والقلم وغير ذلك، بل إنّ الجهاد أوسع من ذلك، فيشمل جهاد النفس والهوى، ومخالفة وساوس الشيطان.

---

[1]- منتهى الإرادات: لابن النجار، (٢١٩/١).

[2]- البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، (٢٠/٤)، برقم ٢٨١٠، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (١٥١٢/٣)، برقم ١٩٠٤، واللفظ للبخاري.

ومن خلال هذه التعريفات لمعنى الجهاد الخاص يرى الباحث أنها لا تشمل قتال البغاة بمنطوقها، ولكن ربما تشير إلى كون ذلك من الجهاد بمفهومها، فكل التعريفات تذكر الغاية من الجهاد أنه لإعلاء كلمة الله تعالى، وقتال البغاة والمحاربين فيه إعلاء كلمة الله تعالى التي من أجلها شُرع القتال[1]، فلا بد من القول بأن قتال البغاة والمرتدين داخلٌ في تعريف الجهاد.

ويرى الباحث أنّ الفرق بين الجهاد والحرب في الاصطلاح الشرعي يتمثّل بما يلي:

١- بينهما عموم وخصوص من وجهين، فالجهاد أعم من الحرب؛ لأنه يشمل جهاد النفس ورعونتها، وجهاد الشيطان وطرد وساوسه، وهذا إذا أخذنا بمفهوم الجهاد بالمعنى العام، والحرب مقتصرة في معناها على قتال الكفار، وإذا نظرنا إلى تطور مفهوم الحرب في زماننا، وإلى أنه يشمل أنواعاً لم تكن قديماً كالحرب الاقتصادية مثلاً والحرب الإعلامية، فإن الحرب أوسع مفهوماً من الجهاد بالمعنى الخاص.

٢- الحرب تشمل كل عداوة بين فئتين أو أكثر، تُحْدِث بينهم شراً يكون منه قتال وموت أو سلب ونهب للأموال، أو هما معاً، فقد تكون الحرب عادلة ومحِقّة، وقد تكون جائرةً وظالمة، وأما الجهاد بالاصطلاح الشرعي الذي وضع له ضوابطه وشروطه فلا يكون إلا عادلاً، (فالجهاد مصطلح إسلامي خالص لا يستعمل إلا إذا كانت الشروط الواردة في الشريعة الإسلامية قد استوفيت أصلاً حتى تكون الحرب مشروعة، فعندئذ تكون الحرب جهاداً) [2].

---

[1]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل، (٥١/١).

[2]- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام: لظافر القاسمي، ص٨٦.

٣- الباعث والهدف من الجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى، وقد يكون معها غنائم وقد لا يكون، وأما الباعث والمحرّك للحرب فقد يكون هدفاً سامياً في رفع العدوان ورد الحقوق، وقد يكون هدفاً وضيعاً بالسيطرة على مقدرات الشعوب، والهيمنة عليها، أو التسلط وإشباع غريزة التوسع والسيطرة.

ثانياً- الغزو:

لغةً: هو السير إلى قتال العدو وانتهابه، يقال غزاهم غزواً وغزواناً[١]، وتقول أغزاه؛ أي جهزه للغزو[٢]، ويقال: غزوت العدو؛ أي قصدته للقتال، وهي الغزوة والغَزَاة[٣].

اصطلاحاً: أما في الاصطلاح الشرعي فقد ورد الغزو في بعض أحاديث النَّبيّ صلى الله عليه وسلم والمقصود منه الجهاد، كحديث رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلم قال: (من جهَّز غازيًا في سبيل اللَّه فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل اللَّه بخيرٍ فقد غزا) [٤]، ولا يقصد منه معناه اللغوي الذي يكون الدافع فيه إلى قتال العدو هو انتهاب العدو.

وأما في الاصطلاح عند علماء القانون الدولي فالغزو: (دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم) [٥].

١- لسان العرب: (١٢٣/٥)، مادة (غزا).

٢- مختار الصحاح: ص٤١٧، مادة (غزا).

٣- العناية شرح الهداية: لشمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (٤٣٤/٥).

٤- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، (٢٧/٤)، برقم ٢٨٤٣، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، (١٥٠٦/٣)، برقم ١٨٩٥، واللفظ لهما.

٥- مبادئ القانون الدولي: حافظ غانم، ص٦٢١.

ويرى الباحث من خلال مفهوم الغزو في اللغة أنّه يوافق مفهوم الغزو في القانون الدولي، وكذلك لم يأت الغزو في الأحاديث النبوية مطابقاً لمعناه في القانون الدولي، وعلى كلٍّ فالغزو بمعناه الشرعي يعني الجهاد، والفرق بينه وبين الحرب كالفرق بين الجهاد والحرب.

ولكن هناك معنىً يميِّز الغزوة بالاستعمال الشرعي عن غيرها من أنواع المقاتلة والجهاد في السيرة النبوية، وهو أنَّ الغزوة هي التي يحضرها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بنفسه قائداً لها، وأما البعث فهو ما يبعثه النَّبيّ عليه الصلاة والسلام، ويجعل عليه قائداً من الصحابة دون أن يكون معهم [١].

ثالثاُ- العدوان:

لغةً: العدوان هو أسوأ الاعتداء في قول أو فعل أو حال[٢]، والتعدي هو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، والعدوان هو الظلم الصُّراح[٣].

أما في **المفهوم الشرعي** فهو: (حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر على المسلمين، أو أموالهم أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، بحيث يُعَدُّون خطراً محققاً، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً) [٤].

وبهذا المفهوم نجد أن العدوان يكون واقعاً من غير المسلمين على المسلمين، لأن المسلمين لا يكون ولا ينبغي أن يكون منهم عدوان، ووقوع العدوان قد يكون على

١- الدرة المضيئة في السيرة النبوية: المقدسي (٣/٥).

٢- التوقيف على مهمات التعريف: لعبد الرؤوف المناوي، (٢٣٨/١).

٣- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني الرازي، (٢٤٩/٤).

٤- تفسير المنار: (٢١٥/٢).

الأنفس أو الأموال أو الأراضي، والعدوان أثره ظاهرٌ يتمثل في فقدان الأمن والسلم والحرية، ويدل على خُبْث نية المعتدي، وسوء مقصده، فالعدوان شرٌّ في كل جوانبه.

وأما في **القانون الدولي** فقد جاء تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في ١٩٧٤/١٢/١٤، رقم ٣٣١٤، في دورته التاسعة والعشرين في سبع مواد، جاء في المادة الأولى: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

وجاء في المواد التي تلي المادة الأولى ذكر أمثلة عن العدوان كغزو إقليم، أو احتلال عسكري، أو قذف إقليم بالقنابل، أو ضربٍ لموانئ، أو هجوم بري أو جوي أو بحري، إلى غير ذلك[١].

ويلاحظ الباحث: أنّ مفهوم العدوان في اللغة والاستعمال الشرعي والقانون الدولي متوافق، وهو لا يدل إلا على الشرّ المحض، وأما صلته بالحرب فإنّ الحرب قد يكون فيها عدوان إذا كانت ظالمة، ولا يكون فيها عدوان إذا كانت عادلة، وهذا ما سنفصل فيه القول في البحث الذي يليه إن شاء الله تعالى.

رابعاً- السرية:

لغةً: الجيش يتكون من سرايا واحدها سَرِّيَّة بوزن فعْلِيَّة بمعنى فاعلة، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم،

[١]- العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي: رسالة دكتوراه غولي منى، ص١٢٨.

من الشيء السَّرِيِّ، أي النفيس[1]، وهي التي تنفذ الى بلاد العدو، وذهب آخرون الى أن أصلها من السُّرى، وهو سير الليل، وكانت تخفي حروبها لئلا ينتشر الخبر[2].

خامساً- القتال:

لغةً: هو المقاتلة والمحاربة بين اثنين، تقول: قتالاً ومقاتلة[3]، وفيه تعرض للقتل، وتقول: أَقتَلَ الرجلَ؛ أي عرضه للقتل[4].

اصطلاحاً: ورد الأمر بالقتال في القرآن، والمقصود منه الجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[البقرة /١٩٠]؛ أي: جاهدوا لإعزاز دينه، وإعلاء كلمته[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اغزوا في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه) [6]، ومن خلال الاستقراء لم يرد الأمر بالجهاد في القرآن الكريم بلفظ القتال إلا مقيّداً بقيد في سبيل الله أو ضوابط أخرى تجعله حرباً عادلة، ولم يُستعمل القتال في القانون الدولي بمعنى الحرب.

سادساً- الرباط: لغةً: أصل الرباط من مرابطة الخيل، أو الارتباط بإزاء العدو في بعض الثغور، والرباط مرابطة العدو وملازمة الثغر[7].

---

[1]- لسان العرب: (٢٨٣/١٤)، مادة (سرى).

[2]- غريب الحديث: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (٣٢٧/١).

[3]- لسان العرب :(٥٤٩/١١)، مادة (قتل).

[4]- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، ص ٦٥٦.

[5]- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود، (٢٠٣/١).

[6]- المعجم الأوسط: للطبراني، كتاب الألف، باب من اسمه أحمد، (٤٨/١)، برقم ١٣٥، المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، ما يُوصي به الإمام الولاةَ إِذَا بعثهُم، (٤٦١/٦)، برقم ٣٢٩٢٣، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، كما في المستدرك على الصحيحين (٧٨/٢).

[7]- لسان العرب: (٣٠٣/٧)، باب (ربط).

اصطلاحاً: ذُكر الرباط في القرآن ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾ [الأنفال/٦٠]، وقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران/٢٠٠]، أمر الله المؤمنين بالمرابطة؛ أي: ربط الخيل للحراسة في غير الاشتباك مع العدوّ؛ خشية أن يفاجئهم العدو [١].

وجاء ذكر الرباط في كثير من الأحاديث النبوية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) [٢] ورباط يوم؛ أي: ملازمة المكان الذي بين أرض المسلمين وأرض الكفار لحراسة المسلمين منهم [٣]، والرباط يكون بإزاء العدو، وليس هو قتال واشتباك إنما هو الإقامة في مكان تكون الأرض التي بعده لغير المسلمين [٤]، وهو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، ولازم للحروب لما فيه من أخذ الحذر والحيطة من العدو.

ولم يستعمل علماء القانون الدولي لفظ الرباط في كلامهم حول الحرب.

وبعد الكلام عن تعريف الحرب والمصطلحات ذات الصلة، لابد من الكلام عن أنواع الحرب، وهي أنواعٌ كثيرة حسب تقسيماتها، ولكنَّ الذي يهمنَّا منها هو تقسيمها حسب مشروعيتها بأن تكون عادلة، وعدم مشروعيتها بأن تكون جائرة ظالمة.

١- التحرير والتنوير: لابن عاشور، (٤/٢٠٨).

٢- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٤/٣٥)، برقم ٢٨٩٢.

٣- فتح الباري: لابن حجر، (٦/٨٥).

٤- رد المحتار على الدر المختار: (٤/١٢١).

المبحث الثاني: أنواع الحروب من حيث حكمها.

المطلب الأول: ماهية الحرب العادلة.

مما لاشك فيه أن الحرب مهما كانت أسبابها، وأياً كانت أهدافها فهي أمرُ مكروه وليس محبباً للنفوس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢١٦] والمراد من الكره، أي: كونه شاقاً على النفس، والمسلم يعلم أنَّ أوامر الله له فيها خيره وصلاحه، والتكليف لا يخلو من مشقة؛ لأنَّ التكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفةٌ ومشقة، ومن أعظم ما هو محبوب للإنسان ويميل إليه بطبعه استمرار حياته؛ فلذلك أشق الأشياء على النفس القتال؛ لأنَّه مظِنَّة الموت[1]، فويلات الحرب تحمل الدمار، وخراب الديار، وإزهاق الأرواح، وتبديد الأموال، وسلب الممتلكات، والخوف والرعب وسلب الأمان، فلذلك لا يتمنى الحرب أصحاب العقول، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيُّها النَّاس، لا تتمنَّوا لقاء العدوِّ، وسلوا اللَّه العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السُّيوف)[2]، ولكن على الرغم من ذلك فإن الحروب قد تكون آثارها مفيدة، كرد الظالم عن ظلمه، ورفع اعتداء المعتدين، وانتصاف أصحاب الحقوق من الجاحدين، ولكن بغض النظر عن نتائج الحروب لابد من الحكم على هذه الحرب، أو تلك بأنها مشروعة أو غير مشروعة، ظالمة هي أو كانت محقة عادلة، ويمكن للباحث أن يُعرّف **الحرب العادلة** بالنظر إلى الباعث عليها والهدف وما يكون فيها من ممارسات، بأنّها: **كلّ معركة ينضبط أحد الطرفين فيها بضوابط مشروعة في الأسباب والأهداف والوسائل وعدم تعريض جنوده للتهلكة، إلى**

---

[1]- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: (٢٤/٥).

[2]- صحيح البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب كان النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا لم يقاتل أَوَّلَ النَّهار أَخَّر القتال حتَّى تَزُولَ الشمس، (٥١/٤)، برقم ٢٩٦٦، ومسلم: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب كراهة تَمَنِّي لقاء العدوِّ، والأَمر بالصَّبر عند اللّقاء، (١٣٦٢/٣)، برقم ١٧٤٢، واللفظ لهما.

جانب ضوابط أخلاقية في تعامله مع خصمه، فتكون حربه مشروعة عادلة، وتكون حرب عدوّه ظالمة.

وهناك من الفلاسفة من ينكر هذا المصطلح: الحرب العادلة؛ بل ينكر (أن تكون حرب عادلة أو غير عادلة، فهناك فقط ما يسمى بالحرب بكل ويلاتها ومآسيها الفظيعة)[١]، وهناك من يرفض استعمال مصطلح الحرب العادلة، ويستخدم عوضاً عن ذلك مصطلح (الحرب المشروعة، أو الحرب القانونية على أساس أن القانون الدولي لا يتعامل مع الحروب من الزاوية الأخلاقية، أومن الزاوية الفلسفية، بل يتعامل معها من خلال رؤية قانونية أو قضائية واقعية)[٢]، وأياً ما كان هذا المصطلح، فإن الجهاد حرب شرعية عادلة؛ لأنَّ الجهاد يهدف لخير الإنسانية في تخليصها من الظلم، مشروع في سببه ووسائله وهدفه، فهي لا تستهدف فتحاً مادياً أو توسعاً إقليمياً أو استعمارياً بغيضاً[٣]، وأشهر تعريف للحروب العادلة في **القانون الدولي** تعريف مايكل وولزر، بأنَّها: هي الحروب المحددة والمقننة والمتوافقة مع مجموعة من المعايير والضوابط التي تهدف إلى الحد من العنف أو الانتقام أو العدوان على السكان المدنيين[٤].

وهذا التعريف يحيلنا إلى الكلام عن المعايير والضوابط للحرب العادلة في القانون الدولي من خلال الكلام عن الأسباب والأهداف والوسائل، فأنطلق منه لأقارن بينه وبين ضوابط الحرب العادلة في الفقه الإسلامي.

١- هل هناك حرب عادلة: لجميل حمداوي، ص٨.

٢- هل هناك حرب عادلة: ص٥٣.

٣- تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا، (٩/٦٦٥).

٤- هل هناك حرب عادلة: لجميل حمداوي، ص١٢، نقلاً عن Walzer M. ، Guerres justes et injustes، Argumentation morale avec exemples historiques Belin، Paris، 1999. ، p. 13.

المطلب الثاني: ضوابط الحرب العادلة في الأسباب والأهداف بين الفقه والقانون الدولي.

أ-**الأسباب المشروعة للجهاد (الحرب العادلة):** السبب هو أول ما ينبغي أن يُنظر إليه في مشروعية الحرب أو عدم مشروعيتها، وفيما يلي ذِكْرُ الأسباب التي يكون كل واحد منها سبباً مشروعاً للحرب العادلة في الإسلام إذا استجمع بعد ذلك بقية ضوابط الحرب المشروعة:

١-**أن يكون سبب الحرب وقوع العدوان:** وهذا في حال وقع عدوان من الكفار على ديار المسلمين أو أعراضهم أو ممتلكاتهم[١]، فهو مبرر شرعي وحجة قانونية للرد عليهم ورد عدوانهم.

الدليل: أ- قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩١] وهذا إذْن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو[٢]، فإذا هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الإسلام يصير فرض عين على كل من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد[٣].

ب - حروب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مع أعداء الإسلام في المرحلة الأولى من صدر الإسلام، كغزوة الخندق وما قبلها من قبيل رد العدوان الواقع، لكن بعد غزوة الخندق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الآن نغزوهم ولا يغزونا)[٤]، وقد يكون

---

[١]- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (١٢٥/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (٩٥/١٢)، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل: لتقي الدين لحصني، (٣٦٣/٣)، الكافي في فقه أحمد: لابن قدامة المقدسي، (١١٨/٤).

[٢]- التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور، (٢١١/٢).

[٣]- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو، (٢٨٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد الله القرطبي، (٤٦٢/١)، الكافي في فقه الامام أحمد: (١١٧/٤).

[٤]- صحيح البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ، (١١٠/٥)، برقم ٤١٠٩.

العدوان الواقع على المسلمين، وقد يكون على أهل الذمة الذين ينبغي على الحاكم المسلم أن يحميهم مما يحمي منه المسلمين؛ لأنَّ عقد الذمَّة لهم يُلزم الحاكم لمن عقده لهم حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، قال سيدنا عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وأمرنا بتركهم وما يدينون) [1].

ومن الأسباب المشروعة للحرب العادلة في **القانون الدولي** رد العدوان الواقع: ومعنى العدوان الواقع أن يحدث اعتداء من دولة على سيادة دولة، أو وحدة أراضيها وترابها ونحو ذلك، فللدولة المعتدى عليها الحقُّ في الدفاع عن نفسها لرد العدوان، وهذا حقٌّ طبيعيٌّ تقرُّه الأعراف والقوانين الدولية، جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة ٥١: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقِّ الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحقِّ في أن يتخذ في أي وقتٍ ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال؛ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) [2].

فوجود العدوان هو مبرر لا يُطعن فيه للدولة المعتدى عليها أن تشن حرباً للدفاع عن أراضيها وحقوقها، وهوما يُسمى بالحرب الدفاعيَّة، (وهي حق يقرره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة

---

[1]- نصب الراية: لعبد الله الزيلعي، (٤/٣٦٩).

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٧٣.

لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين) [1]، ولا يختلف أحدٌ على تسمية هذه الحرب من حيث سببها بأنها حرب عادلة لأنها تكون (دفاعاً عن استقلال، أو حرصاً على حرية، أو صوناً لشرف وحفظاً لأمنية)[2].

٢-أن تكون الحرب بسبب العدوان المتوقع من العدو: لم يُشرع الجهاد في الإسلام لرد العدوان الواقع فحسب؛ بل والمتوقع[3] أيضاً.

الدليل:

- قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠]، يقاتلونكم: أي يتوقع منهم قتالكم، ولا تعتدوا؛ أي لا تبدؤوهم بالقتال، والمعتدون أي الذين جاوزوا ما حده الله تعالى لهم من الشرائع والأحكام[4].

- غزوة بني المصطلق التي عنون لحديثها في صحيح مسلم الإمامُ النووي (باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام)[5]، وسببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغه أن الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق جمع لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قدر عليه من قومه ومن العرب، فأرسل صلى الله عليه وسلم بُريدةَ بن الحُصَيب رضي الله عنه ليعلم علم ذلك، فخرج على ماء لهم ورأى جمعهم،

---

[1]- نظرات في أحكام الحرب والسلم: ص١٠٩.

[2]- حقوق الملل ومعاهدات الدول: لأمين أرسلان، ص١٧.

[3]- رد المحتار على الرد المختار: (١٢٥/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٩٥/١٢)، مواهب مختصر في الجليل سيدي خليل: (٣٦٣/٣)، الكافي في فقه أحمد: (١١٨/٤).

[4]- تفسير المراغي: (٨٨/٢).

[5]- المنهاج (شرح النووي على مسلم): (٣٦/١٢).

ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر القوم، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليهم، فأسرعوا الخروج) [1].

ومن الأسباب المشروعة للحرب العادلة في **القانون الدولي** رد العدوان المتوقع: قد لا يكون واقعاً من دولة على أخرى، ولكن تهدد دولة أخرى باستعمال القوة ضدها، فتهددها باحتلال أرضها مثلاً، أو الإضرار بها اقتصاديًّاً أو في مصالحها، أو قتل شعبها، فالقانون الدولي يقرر منع ذلك كله، جاء في **المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة:** (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة")[2].

وإذا تعذر منع هذا التهديد سلمياً، كان للدولة الحقُّ في ردِّ هذا العدوان المتوقع بما أمكن ولو كان بقيام حرب وقائية، والحرب الوقائية: (هي حقٌّ يقرره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول بشن الحرب ضد اعتداء يُبَيَّت لها يتناول سلامة أراضيها وأمنها الداخلي والخارجي، أو مصالحها المعترف بها في القانون الدولي، وذلك بغية صدِّ الاعتداء والقضاء عليه في مكمنه) [3].

٣- أن يكون سبب الحرب حماية الدعوة إلى الله تعالى: في حال حصول اعتداء على الدعاة إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين، أو حصل منع لهؤلاء الدعاة من

---

[1]- السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم الحلبي، (٣٧٧/٢)، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: لمحمد بن عفيفي الباجوري، ص١٣٧.

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٥١٣.

[3]- نظرات في أحكام الحرب والسلم: ص ١٠٠.

دعوة غير المسلمين؛ فعند ذلك على الدولة الإسلامية حماية الدعوة إلى الإسلام[١]، من خلال قتال هذه الدولة غير الإسلامية التي وقع منها الاعتداء.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣]، فقد ذهب الإمام القرطبي فيها إلى قولين، وهما: الأول: الآية فيها أَمرٌ بالقتال لكلِّ مشركٍ في كلِّ موضعٍ، الثاني: المعنى قاتِلوا هؤُلاء الَّذين قال الله تعالى فيهم: "فإن قاتلوكم"، ورجح الإمام القرطبي القول الأول، وقال: الأول أظهر، وهو أمرٌ بقتالٍ مطلقٍ لا بشرطٍ أن يبدأ الكفَّار[٢]، ولا يفتى بذا القول عند المالكية لأنّه يقابل المشهور عندهم، وهو القول الثاني؛ أي: قاتلوا الذين اعتدوا عليكم فقط، ومن صور هذا الاعتداء أن يقع على الدعاة إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين.

٤- أن تكون الحرب بسبب الظلم الواقع على المسلمين أو غيرهم من الشعوب: على الدولة الإسلامية إقامة العدل مع المسلمين ورفع الظلم عنهم سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية، أو كانوا من رعايا غيرها من الدول، بل رفع الظلم عن الإنسانية كلِّها، لذلك كان من أسباب الجهاد والدوافع إليه رفعُ الظلم الواقع على النَّاس[٣].

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء/٧٥]، فالجهاد فرض عين على كل

---

[١]- بدائع الصنائع: للكاساني، (٩٨/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٧/١)، تكملة المجموع: للسبكي، (٢٦٥/١٩)، الكافي في فقه أحمد: (١٢١/٤).

[٢]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٥٣/٢).

[٣]- رد المحتار على الدر المختار: (١٢٧/٤)، مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل: (٣٦٤/٣)، تكملة المجموع: (٢٦٩/١٩)، الكافي في فقه أحمد: (١٢٢/٤).

مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلَّا اللَّه محمَّدٌ رسول اللَّه[1]، لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة/٤١].

ومن الأسباب المشروعة للحرب العادلة في **القانون الدولي** نصرة المظلوم: قد تُشنُّ الحرب العادلة من غير الدولة المعتدى عليها؛ أي من طرف ثالث بدافع رفع الظلم وردِّ الدولة الباغية عن بغيها وغيِّها، ونجد في القانون الدولي ما يُؤيِّد هذا المعنى، ويجعل الدفاع عن الدولة المعتدى عليها واجباً دولياً، ومجلس الأمن يقوم بهذه المهمَّة سواء احتاج في ذلك إلى قواتٍ برِّية أو بَحريَّة أو جويَّة ليعيد ميزان العدل قائماً بين الدول، جاء في المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه).

٥- أن تكون الحرب بسبب نقض العدو للعهد: إذا كان بين المسلمين وغير المسلمين عهد، فبدأ غير المسلمين بنقض العهد جاز للمسلمين أن يقاتلوهم[2]، وكان ذلك سبباً مشروعاً لحربٍ عادلة.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة/١٢]، ومعنى مِن بعد عهدهم؛ أَي مِن بعد أَنْ عاهدوكم، والمعنى: أَنَّ الكفَّار إِنْ نكثوا العهود الَّتي عاهدوا بها المسلمين، ووثَّقوا لهم بها، وضمُّوا إِلَى ذلك الطَّعن في دين الإسلام، والقدح فيه، فقد وجب على

---

[1]- تكملة المجموع: (٢٦٣/١٩).

[2]- رد المحتار على الدر المختار: (١٣٤/٤)، مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل: (٣٦٤/٣)، تكملة المجموع: (٢٦٥/١٩)، الكافي في فقه أحمد: (١٢١/٤).

المسلمين قتالهم، وأئمَّة الكفر جمع إمامٍ، والمراد صناديد المشركين، وأهل الرِّئاسة فيهم على العموم[١].

ومما يدل على جواز أن يعقد المسلمون مع غيرهم صلحاً أو عهداً: عقد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع كفار قريش، والذي كان من بنوده (أَنَّه من أحبَّ أن يدخل في عقد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلَّم وعهده فليدخل فيه، ومن أحبَّ أن يدخل في عقد قريشٍ وعهدهم فليدخل فيه، فدخلت بنو بكرٍ في عقد قريشٍ وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم وعهده) [٢]، ثم إنَّ حلفاء قريش نقضت الصلح بعلمٍ من قريش (فتقدم النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، لغزوا قريش وفتح مكة، وقال ثلاث مرات: والله لأغزونَّ قريشاً) [٣].

فأخلص من هذا: أنَّه إذا كان المسلمون مرتبطين بمعاهدة مع دولة أخرى بمحض إرادتهم، فلا يجوز لهم إعلان الحرب عليهم ما دامت المعاهدة نافذة إلا إذا بدأ غيرهم بالعدوان، وهذا هو حال الدول غير الإسلامية التي يضمها والمسلمين اليوم ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على منع الحروب بين الدول الأعضاء في المنظمة[٤].

وفي **القانون الدولي** عند حدوث خلاف بين الدول بسبب نقض العهد، أو أي سبب آخر فينبغي أن يُرفع الأمر إلى مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته لحلِّ النزاع جاء في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة: (لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون

---

[١]– فتح القدير: للشوكاني، (٢/٣٨٩).

[٢]– السيرة النبوية: لابن هشام، (٢/٣٩٠).

[٣]– العلاقات الدولية في الإسلام: لمحمد أبو زهرة، ص٨٦.

[٤]– آثار الحرب: للزحيلي، ص٢١٨.

إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧) [١]، فهدف هيئة الأمم المتحدة هو منع الحروب بين الدول الأعضاء، جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة أنَّ غايته هو (حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها) [٢].

ب- الأهداف المشروعة للحرب العادلة:

١- **إخلاء العالم من الفساد:** ما شُرِع القتال إلا لحماية الحق الذي جاء به الإسلام، والقضاء على الفساد الذي خلفه جَوْر الأديان وتسلط الطغيان، فكان ضرورة لا مقصداً، وحاجة لابد منها (فالقتال لم يُشرَع لعينه؛ لِأَنَّه قتلٌ وإفسادٌ في نفسه؛ بل شُرِع لِإعلاء كلمة اللَّه تعالى، وإعزاز دينه، ودفع الفساد عن العبادِ)[٣].

٢- **إعلاء كلمة الله تعالى:** لابد أن تكون الغاية من الجهاد متمثلة في (الدَّعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدِّين الحقِّ، ودفع شرِّ الكفرة وقهرهم) [٤]؛ بل إنَّ المجاهد لا يصدق عليه هذا الاسم، ولا يكون مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا صحح نيته في جهاده بأنه لم يخرج استكباراً ولا علواً ولا لمغنم أو دنيا ولا غرضٍ من أغراضها، وإنما خرج لله تعالى، عن أبي موسى الأشعريُّ رضي الله عنه أنَّ رجلًا أعرابيًّا أتى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، الرَّجل يُقاتل للمغنم، والرَّجل يُقاتل ليُذكر، والرَّجل يقاتل ليُرى

---

[١]- المرجع السابق.

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢٨٢/١).

[٤]- بدائع الصنائع: (٩٨/٧).

مَكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله أعلى، فهو في سبيل الله) [1].

وأمّا أهداف الحرب العادلة في **القانون الدولي:** فلا شكّ أنّ لكل حرب هدف، فلا يعقل أن تكون حرب بين الدول ولا مقصد لها، ولكن في الحرب العادلة لابد أن يكون إلى جانب السبب المشروع هدف مشروع وذلك (بأن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدول انتهكته دولة أخرى دون مبرر، وهذا من قبيل الجزاء الذي تحمي به الحقوق، وأما الحرب غير المشروعة فتلك التي يقصد بها الفتح والرغبة في السيطرة وبسط السلطان، ففرق الفقهاء في القانون الدولي الحديث بذلك بين الحرب العادلة فأباحوا الأولى وحرموا الثانية)[2]، ومثال الحروب ذات الهدف المشروع:

– حروب الاستقلال: كالحروب التي قامت بها الشعوب المستعمَرة ضد المحتل لتنال استقلالها السياسي، وتتخلص من الاستعمار العسكري.

– حروب الدفاع عن الحقوق والمحافظة على الاقتصاد.

المطلب الثالث: ضوابط الحرب العادلة أثناء المعركة بين الفقه والقانون الدولي.

وذلك من خلال الكلام عن التكافؤ العسكري مع العدو والوسائل والضوابط الأخلاقية، وبيان ذلك:

أ– التكافؤ العسكري مع العدو أو التناسب مع قوة الخصم: فإن لم يكن للمسلمين من أسباب النصر ما يتناسب مع قوة عدوهم، فإنَّ إقامة معركة غير متكافئة فيها ظلم

---

[1]– البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، (٢٠/٤)، برقم٢٨١٠ ، مسلم: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (١٥١٢/٣)، برقم ١٩٠٤، واللفظ لمسلم.

[2]– دراسات في القانون الدولي العام: لطلعت جياد الحديدي، ص١٥٨.

للمسلمين وتعريض جيشهم للهلاك[1]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/١٩٤]، وتحقيق هذه المماثلة من خلال الجزاء على قدر الاعتداء، وهذا يتطلب التكافؤ بالقوة لدى المسلمين مع القوة لدى عدوهم، ويتمثل هذا في أمرين:

١-**أن يكون عدد جيش المسلمين متناسباً مع عدد عدوهم**، فإذا (لم يزد عدد الكفار على مِثْلَي عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك تعيَّن عليهم فرض الجهاد، لقوله عز وجل: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال/٦٦]، وهذا أمر بلفظ الخبر)[2]، لكن هل يجب على المسلمين الانسحاب من المعركة غير المتكافئة أم ماذا يفعلون؟ قال الإمام الشافعي: (إذا غزا المسلمون فلقوا ضِعفَهم من العدو حَرُم عليهم أَنْ يولُّوا إلا متَحرِّفين لقتال أو متحيِّزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثرَ من ضعفهم لم أحبَّ لهم أن يولُّوا، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو وَلُّوا عنهم على غير التحرُّف للقتال أو التحيُّز إلى فئة) [3].

٢- **أن يكون العتاد الذي يقاتل به المسلمون متكافئاً مع ما عند العدو من العتاد**، وخاصة في زماننا هذا، (فالمُقاتِلُ بالمدافع والقذائف النَّاريَّة أو الغازية السَّامَّة يجب أَنْ يُقاتَل بها، وإلَّا فاتت الحكمة لشرعيَّة القتال، وهي منع الظُّلم والعدوان، والفتنة والاضطهاد، وتقرير الحرية والأمان، والعدل والإحسان، وهذه الشُّروط والآداب لا توجد إلَّا في الإسلام) [4].

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار: (١٢٣/٤)، مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (٣٥١/٣)، تكملة المجموع: (٢٨٧/١٩)، الكافي في فقه الامام أحمد: (١٢٥/٤).

[2]- تكملة المجموع: (٢٨٦/١٩).

[3]- المرجع السابق: (٢٨٧/١٩).

[4]- تفسير المنار: (١٧٢/٢).

والخلاصة: إنَّه يجب على الحاكم أن يعلن الجهاد على العدو إذا وجدت أسباب ذلك، وكانت المعركة متكافئة، وإلا فيحرم، قال ابن عابدين: (على الإمام أَنْ يبعث سريَّةً إلى دار الحرب كلَّ سنةٍ مرَّةً أو مرَّتين ... هذا إذا غلب على ظنِّه أنَّه يكافئهم وإلَّا فلا يباح قتالهم) [1].

ب- الوسائل المشروعة: ليس أمر الحرب في التشريع الإسلامي متروكاً حبله على غاربه من حيث الوسائل المستخدمة في القتال بلا ضوابط ولا قيود، فقد نصّ الفقهاء[2] على جملة من الوسائل الحربية التي يجوز استخدامها في الحرب، وما لا يجوز استخدامه من الوسائل في الحرب، وبالمقابل لا نستطيع أن نضع قيوداً على الآلات الحربية وتبقى هذه القيود ثابتة، لأنَّ الوسائل في الحرب تختلف من زمان لآخر، ولكن من الممكن أن نستخلص ما يناسب زماننا من هذه الوسائل المشروعة من خلال ما ذكره الفقهاء في زمانهم بأنَّه آلة مشروعة في الحرب، فقد نص بعض الفقهاء على أنَّه: (يحرم الرَّميُ بالنَّبل المسموم)[3]، فربما نأخذ منه أنَّه يحرم استخدام الغازات السامَّة في الحرب، ويجوز استعمال الأسلحة التقليدية، ونص بعض الفقهاء على أنَّه: (يجوز بَيَات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار)[4]، ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي [5]، وربما يؤخذ من ذلك جواز استخدام الأسلحة الصاروخية والقصف المدفعي وما يشابهه في زماننا، ودليل الفقهاء على ذلك ما روى الصَّعب بن جثَّامة قال: (سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذَّراري من

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار: (١٢٢/٤).

[2]-رد المحتار على الدر المختار: (١٣١/٤)، مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (٣٥١/٣)، تكملة المجموع: (٢٨٧/١٩)، الكافي في فقه الامام أحمد: (١٢٥/٤).

[3]- مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (٣٤٦/٣).

[4]- الكافي في فقه الامام أحمد: (١٢٤/٤).

[5]- شرح النووي على مسلم: (٤٩/١٢).

المشركين؟ يبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم)[١]، ورُوي عن علي رضي اللَّه عنه: (أن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف)[٢].

وأمّا في **القانون الدولي** فقد سنَّ علماء القانون الدولي قوانين ومواد تقيِّد وتحدد أنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها، والتي لا تؤدي إلى إفناء العدو؛ بل تؤدي إلى إضعاف قوته، وهذا هو الهدف المشروع في استعمال الوسائل الحربية في القانون الدولي، فقد أكد إعلان سان بير سبورغ ١٨٦٨م أنَّ (الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وتبعاً لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض) [٣]، فليس للمتحاربين حقٌّ مطلق في استعمال الأسلحة في الحرب جاء في المادة ٢٢ (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)[٤]، وأكد القانون الدولي أنَّه على الدول المتحاربة أن تتأكد من السلاح التي تريد استخدامه في الحرب هو مشروع قبل استخدامه فقد ألزم بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧م الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً

---

[١]- صحيح البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ، (٦١/٤) برقم ٣٠١٢، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (١٣٩٤/٣)، برقم ١٧٤٥، واللفظ لمسلم.

[٢]- أخرجه الترمذي: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، عَن ثَوْر بن يزِيد، (٥/ ٩٤)، عقب حديث ٢٧٦٢، وأخرجه أبو داود في مراسيله برقم٣٣٦، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣]- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، ص١٦٣.

[٤]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٢.

في جميع الأحوال أو بعضها[١]، وفي تفصيل بعض المواد المحظورة التي يحرم استعمالها حتى تكون الحرب عادلة في الوسائل ما يلي:

١- حرَّم استعمال الغازات السامَّة.

٢- كما حرَّم استعمال الأسلحة الجرثومية والبيولوجية ونحوها.

٣- ذهب القانون الدولي أبعد من ذلك في تحريم الأسلحة التقليدية التي تؤدي إلى إحداث آلام مفرطة في العدو، جاء في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بتاريخ١٠-١٠-١٩٨٠م، (يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها)[٢]، وعدَّت لائحة لاهاي من المحظورات(استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة)[٣].

جـ- الضوابط الأخلاقية: وكذلك في الحرب العادلة في الإسلام لابد من ضوابط يلتزم بها الجنود في قتالهم ويحرم عليهم مخالفتها يجمعها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[٤].

١- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، ص١٦٥.

٢- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٥٩٨.

٣- المرجع السابق: ص١٥.

٤- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم ٢٦١٤، (٣/ ٣٧)، وقال الصنعاني: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، كما في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٧٧٤/٤)، وفيه خالد بن الفزر، قال الزيلعي: (وخالد بن الفزر قال ابن معين: ليس بذاك)، نصب الراية (٣٩٥/٣)،

فمن هذه الضوابط:

١- لا يُقتَل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ ولا المجانين، فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله، وإلا فلا يجوز[١].

٢- لَا يُقْتَل الرَّاهب فِي صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون النَّاس[٢].

٤- يَحرُم الغدرُ وينبغي أَنْ يُستعمل الخداع في الحرب[٣].

٥- يَحرُم أَنْ يُمثَّل بالمقتول[٤].

٦- لا يُقتل شيءٌ من البهائم إلا ليؤكل، واختُلف في عَقْر مواشيهم[٥].

وفي **القانون الدولي** هناك ضوابط إنسانية للحرب العادلة أيضاً منها:

١- حماية حياة المدنيين من أن تعرض للخطر أو التهديد بالإبادة أثناء الحرب جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨م، المادة الأولى (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)[٦]، ونص القانون الدولي على حسن التعامل مع المدنيين من قبل دولة العدو، فحرَّم أخذ الرهائن والتهديد بالقتل، أو التعذيب حتى بعد انتهاء الأعمال الحربية، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة(٣) (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب

وللحديث شواهد أوردها البيهقي في السنن (٩٠/٩) ثم قال: (وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم).

[١]- رد المحتار على الدر المختار: (١٣٢/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٢/١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين لحصني، (٤٩٨/١).

[٢]- رد المحتار على الدر المختار: (١٣٢/٤)، تكملة المجموع: (٢٦٥/١٩).

[٣]- مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (٣٤٦/٣)، تكملة المجموع: (٢٦٥/١٩).

[٤]- مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (٣٤٦/٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (٤٩٨/١).

[٥]- الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٢/١)، تكملة المجموع: (٢٦٥/١٩).

[٦]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٥٤.

آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)[1].

٢- حماية ممتلكات المدنيين من السرقة، أو إطلاق يد السُّراق فيها، جاء في اتفاقية لاهاي البرية ١٩٠٧م، المادة (٢٨) (يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم)[2].

٣- حماية العمران والمنشآت الخدمية والطبِّية للدولة المعادية: فالقانون الدولي دعا أطراف النزاع إلى التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة، والأعيان المدنية والخدمية التي يحظر تدميرها، جاء في اتفاقية جنيف الأولى، المادة (١٩) (لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع) [3].

ويرى الباحث: أنّ الحرب في القانون الدولي إنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية والأحكام الفقهية من خلال تطابق الضوابط الأخلاقية فيهما.

وكذلك يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في معالجة الخلاف بين الدول، فكلاهما يؤكدان على عدم اللجوء إلى الحرب إلَّا للضرورة بعد استنفاذ الطرق السلمية، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة/٢١٦]، وفي حال وجود نزاع بين دولتين قد يفضي إلى حرب، فقد وضع القانون الدولي له ما ينزع فتيله بقدر الوسع من خلال تقريب وجهات النظر بين الدولتين اللتين

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٢٤.

[2]- المرجع السابق: ص١٣.

[3]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٧٥.

وقع بينهما النزاع، وذلك من خلال الوساطات، والتسوية القضائية، واللجوء إلى هيئات إقليمية.

كما يتوافق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في أنَّ من أسباب الحرب العادلة ردَّ العدوان الواقع أو المتوقع، ورفع الظلم، والانتصاف للمظلومين، ولكن في الفقه الإسلامي إذا كان بين دولتين عهد أو ميثاق فنقضت إحدى الدولتين عهدها جاز للدولة الأخرى قتالها، وأمّا في القانون الدولي فإنَّ الدولتين يلجؤون إلى تحكيم مجلس الأمن في النزاع، وينبغي أن تعرض القضية محل النزاع على مجلس الأمن، كما يزيد في الفقه الإسلامي أنَّ من الأسباب المشروعة للحرب العادلة حماية الدعوة الإسلامية.

ويتفق القانون مع الفقه أنَّ الهدف من الحرب العادلة حماية الحقوق، وإخلاء العالم من الفساد، ولكن يزيد الفقه الإسلامي عليه أنَّ الحرب العادلة لابد أن يكون هدفها إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض، وذلك لأنّ الحرب في الإسلام منضبطة بمقاصد الشريعة.

ويتفرد الفقه الإسلامي عن القانون الدولي بأنّه يجعل من ضوابط الحرب العادلة التكافؤ العسكري؛ لأنَّه يعد عدم التكافؤ نوعاً من الانتحار والتعريض للتهلكة.

المطلب الرابع: الحرب الظالمة وضوابطها.

أولاً-الحرب الظالمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية:

من خلال ضوابط الحرب العادلة يمكن أن نتبيّن مفهوم الحرب الظالمة أنها: كل حرب خالفت سبباً أو هدفاً مشروعاً من الأسباب والأهداف المبيَّنة فيما سبق للحرب المشروعة، أو استخدمت فيها وسيلة غير مشروعة، أو اختل فيها أحد ضوابط الحرب

المشروعة، إذا تحقق أيٌّ من ذلك في حربٍ فهي ظالمة، وفيما يلي نذكر بعضاً من أنواع هذه الحروب الظالمة:

١- الحرب على إكراه قوم للدخول في الدين: قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة/٢٥٦]، فالإسلام لا يدعُو إلى إقامة الحرب لإرغام غير المسلمين على الإسلام، وقد مرَّ الكلام عن أسباب الحرب العادلة في الإسلام، وإنما هي لرد العدوان أو للدفاع عن نشر الدعوة، أو نصرة لمظلوم، والذي قرره جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية [١] أن مناط الحرب والقتال هو العدوان الواقع على المسلمين والحرابة والمقاتلة، وليس لمجرد الكفر ومخالفة الإسلام، وإنما يقاتل الكافر لعدوانه الواقع، أو المتوقع أو إبائه للإسلام، ومنع نشر الدعوة، وغير ذلك يُلزم معه جانب السِّلم.

وهذا الحكم ليس عاماً في كلِّ مشرك أو كافر، فمشركو العرب وعبدة الأوثان لهم حكم خاص، فلا يقبل منهم إلا الإسلام فإن أبوا فالسيف[٢]، خلافاً للمالكية[٣]، ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ [الفتح/١٦]، والسبب في التضييق على العرب هو ما يقتضيه صلاح المجتمع الإنساني، وصيانة الحياة البشرية باقتلاع الوثنية المنافية لكرامة الإنسان، والشرك والخرافات والأباطيل باعث الظلم والاستبداد، والمؤمن يعتقد أن الوثنية هي أسوء ما يصاب به الإنسان في روحه وعقله ومصيره، فقتاله رحمة لينجو مما هو فيه[٤].

---

[١]- فتح القدير: (٢٩١/٤)، المدونة: لمالك بن أنس، (٦/٣)، تكملة المجموع: (٢٨٧/١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٠/٤).

[٢]- فتح القدير: (٣٧١/٤)، نهاية المحتاج: لشمس الدين الرملي، (٢٢١/٧)، المغني لابن قدامة: (٣٣٣/٩).

[٣]- التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥٤٩/٤).

[٤]- الرسالة الخالدة: ص١٢.

٢-الحرب التي استُخدمت فيها وسائل غير مشروعة: إعلان الحرب هو آخر الدواء للخلاف بين الدول يعالج ما استعصى حلّه، وعبارات الفقهاء جميعاً تؤكد هذه الحقيقة، وهي أنه يُكتفى بالجهاد بقدر الحاجة حقناً للدماء، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي ودفع الظلم[١].

فالوسائل التي تؤدي إلى إفناء العدو محظورة في الإسلام، فقتال العدو في الإسلام يحمل في حقيقته الحياة لهم، فليست الغاية هي موت العدو، ولكنَّ الغاية هي إخراجه من ظلم نفسه بالكفر إلى عدل الإسلام، ومن حالة العداء إلى المسالمة للحق الذي جاء به الإسلام، وكذلك الغاية صدُّ عدوانه، نجد ذلك جليَّاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما قتل رجلاً كافراً أسلم تحت ضربات سيفه، قال أسامة رضي الله عنه: (بعثنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى الحُرَقة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجُلٌ من الأنصار رجلًا منهم، فلمَّا غشيناه، قال: لا إله إلَّا اللَّه فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلمَّا قدمنا بلغ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلَّا اللَّه» قلت: كان متعوِّذًا، فما زال يكرِّرها، حتى تمنَّيت أنِّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[٢]، فهذا يدل على شدة تعنيف النَّبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الغاية ليست القتل، وإنما إدخال نور الهداية والإيمان إلى قلب هذا الكافر، ولا نستدل على إيمانه إلا بقوله: وقد شهد بالتوحيد، فكان الواجب أن يكف عنه كما فعل الأنصاري؛ بل حتى في القصاص جعله الله تعالى لتحيى بقية النفوس بانتفاء جريمة القتل في المجتمع، ولا ينبغي للمقتصّ أن يجاوز الحدَّ إلى غير

١- آثار الحرب: ص٩٠.

٢- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد، (١٤٤/٥)، برقم ٤٢٦٩، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (٩٥/١)، برقم ٩٦= =واللفظ لهما، ومعنى (الحرقة): قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان، كما في فتح الباري (١٩٦/١٢).

القاتل، قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء/٣٣]، (لَا يَقتُل بدل ولِيِّه اثنين كما كانت العرب تفعله، ولا يُمثَّل بالقاتل)[١]، وحرَّم الإسلام استخدام الوسائل التي تؤدي إلى الآلام المفرطة للعدو في الحرب، قال صلى الله عليه وسلم في سياق الكلام عن ذبح الحيوان: (وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) [٢]، فالرحمة في قتل الإنسان من باب أولى، ولما بعث النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بعثاً من البعوث قال لهم:(إن قدرتم على فلانٍ، فأحرقوه بالنَّار، فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم، أو أرسل في أثرهم، فردُّوهم ثمَّ قال: إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنَّار، فإنَّما يعَذِّب بالنَّار ربُّ النَّار)[٣].

ويُلخص ذلك كلّه أنَّ الجهاد مع أنّه فرض ماض إلى يوم القيامة، فإنّه أداة عاقلة في يد المسلمين، وليس وسيلة غير منضبطة تستعمل للسيطرة على العالم، وتوسيع الملك، أو لمحو الديانات الأخرى، وتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام دون مبرر كما يدعي بعض الكاتبين الغربيين[٤].

٣- ما كان هدفه غير مشروع كالقتال بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات/١٠]، فأشارت جملة إنَّما المؤمنون إخوةٌ إلى وجه وجوب الإصلاح بين الطَّائفتين، وشأن المسلمين إذا حدث شقاقٌ بين طائفتين منهم أن ينهض سائرهم بالسَّعي بالصُّلح بينهما، وبثِّ السُّفراء إلى

١- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٢٥٤/١٠).

٢- صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، (١٥٤٨/٣)، برقم ١٩٥٥.

٣- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب كراهية التعذيب بالنار، (٥٥/٣)، برقم٢٦٧٥، واللفظ له، مسند الإمام أحمد: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، (٤٢٢/٢٥)، برقم ١٦٠٣٥، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حنظلة بن علي: وهو الأسلمي، وصحابي الحديث فمن رجال مسلم.

٤- الحرب والسلام لخدوري: ص٥٣.

أن يلتئم بينهم ما تصدع ووهى، ويرفعوا ما أَصاب ودهى [1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السِّلاح فليس منَّا)[2]، فلا ينبغي أن يكون هناك قتال بين المسلمين، ولكن إن حدث ذلك على خلاف ما ينبغي، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات/٩]، فالمؤمنون إخوة لا ينبغي أن تفرق بينهم العصبيات والجنسيات، وشأن رابطة الإيمان أن تمنع إثارة المنازعات ونشوب القتال بين أهلها، وبناء عليه فهذا النوع من الاقتتال فيما بينهم لا وجود له، وفي حكم النادر؛ لأن وقوعه يؤدي إلى فناء سياسي يمهد لتسلط العدو على بلاد الإسلام[3].

ثانياً-الحرب الظالمة في القانون الدولي:

وهي كلُّ حرب بين دولتين أو أكثر كانت انطلاقاً من سبب غير مبرر، أو تحقيقاً لهدف غير مشروع، أو استخدمت فيها وسائل محظورة، أو انتهكت فيها ضوابط الحرب التي أكد عليها القانون الدولي، وأجد من التطويل أن أفرد لكلِّ ذلك نوعاً أو مثالاً، ولكن يمكن أن أعدد بعض أنواعها:

---

[1]- التحرير والتنوير: (٢٤٣/٢٦).

[2]- صحيح البخاري: كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، (٤٩/٩)، برقم٧٠٧٠، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، (٩٨/١)، برقم ١٦١، واللفظ لهما.

[3]- آثار الحرب: ص٦٢.

١- الحرب العدوانية: وإذا كان الدافع عند دولة إلى الحرب هو الرغبة في السيطرة، وهدفها فرض سلطانها على غيرها من الدول، فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة، وهو ما عدّوه حرباً غير عادلة أو حرباً عدوانية[١].

٢- الحرب الهجومية: وذلك عندما تشنّ دولة أو مجموعة دول حرباً على دولة أو إقليم بهدف الاستعلاء والاستيلاء والسيطرة على الآخرين واستعبادهم، أو من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية تعود بالنفع على شعوبها على حساب الشعب الذي تعلن عليه الحرب، وهي حرب غير مشروعة في القانون الدولي[٢].

٣- حروب الثأر والانتقام.

٤- حروب الصراع على السلطة.

٥- حروب السيطرة على البلاد الهامَّة ذات الموقع الاستراتيجي.

٦- الحروب التي تشنها الدول المصنعة للسلاح بغرض تجربة الأسلحة والعتاد والتقنيات والتكتيكات الحديثة[٣].

ويرى الباحث: من خلال النظر في الأسباب والأهداف والوسائل المستخدمة والضوابط الأخلاقية التي تجعل اختلال واحدة منها الحرب ظالمة أو غير مشروعة، يتبيّن توافق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في ذلك كلّه.

١- القانون الدولي العام: لأبو هيف، ص٦٤١.

٢- نظرات في أحكام الحرب والسلم: ص ١٠٠.

٣- المرجع السابق: ص٦٥-٦٦.

المبحث الثالث: مفهوم المستضعفين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المستضعفين لغةً واصطلاحاً.

لغةً: المستضعَفون جمعٌ مفرده مستضعَف، مِنْ استضعفَ يستضعف استضعافًا، فهو مُستضعِف من الاسم الفاعل، والاسم المفعول مُستضعَف، والمستضعَفون جمع اسم مفعول من الفعل السداسيّ استضعف، وزنه مُسْتَفْعَل بضم الميم وفتح العين[1].

ويقع ما كان على وزن "استفعل" في الكلام لمعانٍ:

١- منها الطلب نحو "استعفيته" أي: طلبت منه الإعفاء.

٢- ويكون "استفعلت" للشيء تصيبه على هيئة ما نحو: "استعظمته" أي: أصبته عظيماً، و"استكرمته" أي: أصبته كريماً.

٣- وقد تأتي "استفعلت" بمعنى "فعلت" منها نحو: "مرّ واستمرّ" و"قرّ واستقرّ".

٤- وقد تأتي للتنقل من حال إلى حال[2].

وقد يكون استضعف من المعنى الثاني إذا كان الاستضعاف ذاتياً، أي وجده ضعيفاً، وقد يكون من المعنى الرابع إذا كان هناك قويٌ متسلط نقل آخر من حال القوة إلى حال الضعف.

ويقال استضعَف فلانًا بمعنى:

١ - عدّه ضعيفًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي﴾ [الأعراف/١٥٠]، والضعف خلاف القوة[3].

٢ - قهَره واستذلّه، ﴿ **وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ** ﴾ [القصص/٤] [4].

---

[1]- الجدول في إعراب القرآن: لمحمود بن عبد الرحيم صافي، (٩٥/٥).

[2]- تاريخ النحو العربي: لسعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني، (١٣٣/١).

[3]- تاج اللغة وصحاح العربية: (١٣٩٠/٤)، مادة (ضعف).

[4]- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (١٣٦٢/٢).

٣- اسْتَضعفه، وتَضَعَّفَه: وجده ضَعِيفا، فَرَكبهُ بِسوء[١]؛ أي هو أصابه على هيئة الضعف.

ويقال: تَضَعَّفْتُه واسْتَضْعَفْتُه بمعنًى للَّذي يتضعَّفه النَّاس، ويتجبَّرون عليه في الدُّنيا للفقر ورثاثة الحال[٢].

اصطلاحًا: عرف الشيخ محمد رشيد رضا الْمُسْتَضْعَفَ من خلال مفهوم الآية ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء/٩٨]، بأنه: (الَّذي لا يقدر على التفلُّت من مراقبة المشركين وظلمهم، ولا يدري أيَّة حيلةٍ يعمل، ولا أيَّ طريقٍ يسلك) [٣].

وعرّف الإمام محمد الطاهر بن عاشور الْمُسْتَضْعَفَ بأنّه: (المعدود ضعيفًا، فلا يعبأُ بما يُصنع به، فليس هو في عزَّةٍ تُمَكِّنه من إظهار إسلامه، فلذلك يضطرُّ إلى كتمان إسلامه)[٤].

وعرّف الباحث محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الْمُسْتَضْعَفَ بأنّه: (من يستضعفه الناس، ويتجبرون عليه في الدنيا لفقره ورثاثة حاله، أو لضعف جسمه وانحطاط قوته، والمتضعَّف والمتضاعف، المتواضع كأنه الذي يتكلف الضعف)[٥].

وعرَّفه الإمام ابن حجر العسقلاني أخذاً من مفهوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيفٍ متضعِّفٍ لو أقسم على اللَّه لأبرَّه، ألا

---

[١]- المحكم والمحيط الأعظم: (١٤/٤٩٠)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٦/٣٩٧٣)، مادة (ضعف).

[٢]-لسان العرب: (٩/٢٠٣)، مادة (ضعف).

[٣]- تفسير المنار: (٥/٢٨٩).

[٤]- التحرير والتنوير: (٥/١٧٦).

[٥]- الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، (١/١٤٢).

أخبركم بأهل النار كلُّ عُتُلٍّ جوَّاظٍ [1]مستكبرٍ) [2]، فقال ابن حجر: (المراد بِالضَّعيف من نفسه ضعيفةٌ لتواضعه، وضعف حاله في الدُّنيا، والمستضعَف المحتقر لخموله في الدُّنيا) [3]، ومن معنى الاستضعاف في حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: (ألا أخبرك عن ملوك الجنَّة) قلت: بلى، قال: (رجلٌ ضعيفٌ مستضعفٌ ذو طمرين لا يؤبه له لو أقسم على اللَّه لأبرَّه) [4]، قال المناوي: المراد بالمستضعَف الذي: (يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعفه ولفقره ورثاثته وخموله)[5].

فالمستضعف لا يستطيع الدفع عن نفسه فضلاً عن أن يدفع عن غيره، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص/٤]؛ أي: إنَّ فرعون استكبّر وتجبّر على الناس في مصر، وجعل أهلها فرقاً وأصنافاً في الخدمة والتسخير، يَسْتَضْعِفُ بني إسرائيل، ثم فسر النصُّ القرآني الاستضعاف، فقال: (يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نساءهم) فسمَّى هذا استضعافاً؛ لأنهم عجزوا وضعفوا عن دفعه عن أنفسهم[6].

---

[1]- الجواظ: بتشديد الواو وفتح الجيم وآخره ظاء معجمة، هو الفظ الغليظ، أو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته أي بسبب التنعم، كما في مشارق الأنوار (١/ ١٦٥).

[2]- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب عتل بعد ذلك زنيم، (١٥٩/٦)، برقم ٤٦٣٣، وفي رواية "متضاعف"، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢١٩٠/٤)، برقم ٢٨٥٣، واللفظ لهما.

[3]- فتح الباري: (٦٦٣/٨).

[4]- ابن ماجه: كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، (١٣٧٨/٢)، برقم٤١١٥، قال في مصباح الزجاجة: وهذا إسناد فيه سويد بن عبد العزيز وقد ضعفوه، وله شاهد من وهب بن حارثة في الصحيحين، (٢١٤/٤).

[5]- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، (٣/ ١٠٠).

[6]- تفسير القرآن العظيم: (١٦٤/٣).

ويمكن للباحث من خلال المعنى اللغوي والاستعمال القرآني وتفسير الآيات وشرح الأحاديث أن يعرف المستضعف بأنّه: **من لا يستطيع دفع الأذى عن نفسه وعن غيره، لوصف قام به من ذاته أو تجبُّرِ غيره عليه، فنفدت حيلته، وانقطعت وسيلته.**

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

أولاً – المكرَه:

لغةً: الإكراه خلاف الرضا والمحبة، والإكراه: الإجبار، وهو الحمل على فعل الشَّيء كارهًا، وَالْكُرْهُ بالضَّمِّ المشقَّة، والكره بالفتح تكليف ما يُكره فعله، وقيل هما لغتان في المشقَّة[١]، وأكرهه على الأمر: قهره عليه[٢]، والإكراه: (هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيُقدِم على الشيء مع عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر)[٣].

اصطلاحاً: يعرف الفقهاء الإكراه بتعريفات متفقة من حيث الجملة، منها:(حمل الغير على أَمرٍ يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه) [٤].

ومنها: (إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة) [٥].

وعرف ابن حزم الشخص المُكْرَه بقوله: (مغلَقٌ عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب)[٦].

١- طُلْبة الطَّلَبة: لعمر بن محمد النسفي، (١٦١/١).

٢- المصباح المنير: (٥٣٢/٢)، مادة (كره).

٣- طُلْبة الطَّلَبة: (١٦١/١).

٤- كشف الأسرار: لعبد العزيز بن أحمد البخاري، (٤/ ٣٨٣).

٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٦٥٩).

٦- المحلى بالآثار: لابن حزم، (٢٠٣/٧).

وأما في **القانون المدني** فيعرف فقهاء القانون المدني الإكراه فيما يتناول الإكراه المعنوي فقط بأنه: (ضغط غير مادي على الإرادة يلجئ الشخص إلى ارتكاب فعل مضر)[1].

ومن خلال المعنى اللغوي للإكراه والتعريف الاصطلاحي يمكن للباحث أن يعرف المكره بأنه: **شخصٌ أُلزم على أمر لا يحبه ولا يرتضيه الطبع أو الشرع، من متغلِّب لا يستطيع دفع تغلبه.**

وبهذا يتبيَّن أن الإكراه هو نوع من أنواع استضعاف الغير.

ويرى الباحث: أنّ المكره لا يكون إكراهه إلا من الغير، وأما المستضعف فقد يكون استضعافه لذاته بسبب وصف فيه، وقد يكون من غيره بأن يتجبر عليه ولا حيلة له.

كما أنّ المكره إنّما يكون بأمر غير مشروع أو غير محبوب، وأما المستضعف فيتعلق بحالة استضعافه جملة من الرخص والأحكام سيتناولها هذا البحث بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

والمكره يُلزم غالبًا بأمر محدد، بينما المستضعف فيقع استضعافه على أمور عامة ومتعددة.

والاستضعاف أعم من الإكراه، والإكراه أحد مظاهر الاستضعاف، ويؤكد ذلك الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى بقوله: (فعذَر اللَّهُ المستَضعَفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر اللَّهُ به، والمُكرَه لا يكون إلَّا مستَضعَفًا غير ممتنعٍ من فعل ما أُمر به)[2].

---

[1]- معجم القانون: ص ٥٥.

[2]- صحيح البخاري: كتاب الإكراه، (١٩/٩).

ثانياً – المُجْبَر: لغةً: الإجبار هو القهر والإكراه، يقال: أجبرته على كذا؛ أي: حملته عليه قهراً وغلبته، فهو مجبر[1].

اصطلاحًا: لم يفرّق الإمام النووي بين المُكْرَه والمجبور، فقال: (أما المجْبُور فهو المُكْرَه، يقال: أجبرته فهو مُجْبَر، هذه اللغة المشهورة)[2]، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، فقالوا: (الإجبار على الأمر وهو الإكراه عليه)[3]، وذهب آخرون إلى أنَّ الإجبار هو الإكراه بحق وممن له ولاية شرعية كالقاضي وغيره؛ وصرح بعضهم بأن (الإجبار بحق لا يُعد إكراهاً)[4].

ويمكن أن يعرّف المجبور بأنَّه: **من أُلزم بأمر يوافق الشرع ممن له ولاية شرعية.**

ويرى الباحث: أنّ استضعاف المستضعف يكون لضعفه، أو لاستضعاف غيره له، وأما المجبر فلا يكون الإجبار عليه إلا من الغير.

والمجبر بمعناه الاصطلاحي إنما يُلزم بأمر مشروع، وأما المستضعف فيتعلق بحالة استضعافه جملة من الرخص والأحكام.

ثالثاً – المضطر:

لغة: الاضطرار هو افتعال من الضرورة؛ أي نالته الضرورة، والمضطر وزنه مفتعل من الضر، وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد، والضَّرُّ ضد النفع، ورجل ذو ضَرُورةٍ؛ أي: ذو حاجة، وقد اضْطرَّ إلى الشيء؛ أي: أُلجئ إليه،

---

[1]- لسان العرب: (١١٣/٤)، مادة (جبر).

[2]- شرح النووي على صحيح مسلم: (١٨/ ٧).

[3]- أحكام القرآن: لأبي بكر الرازي الجصاص، (٤/ ٤٣).

[4]- درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/ ٧٦١).

والاضطِرارُ: الاحتياج إلى الشيء[1]، (واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بُدٌّ، والضرورة اسم من الاضطرار) [2].

اصطلاحًا: جاء في شرح مجلة الأحكام: الاضطرار هو الإجبار على فعل الممنوع، ويقسم الاضطرار على قسمين:

أحدهما: ينشأ عن سبب داخلي، يقال له: (سماوي) كالجوع مثلاً.

وأما القسم الثاني: هو الاضطرار الناشئ عن سبب خارجي، ويقال له: (اضطراري غير سماوي)، وهو نوعان الإكراه الملجىء والإكراه غير الملجىء [3].

والاضطرار هو: (الضرر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه) [4]، وبالتالي فالمضطر هو: (شديد الاحْتِيَاجِ وأنه أَخَصُّ من الفقير)[5]؛ لكن المضطر قد يكون اضطراره نابعاً من فقره، فهو أشدُّ أنواع الفقير بؤساً، وقد لا يكون اضطراره متعلقاً بفقره، فقد يكون مع غناه مضطراً بسبب حال عارض، لكون الغِنَى لا يُنافي الاضْطِرَارَ إذ قد لا يتمكن من ماله حالة اضطراره[6]، وسوَّى بعضهم بين المضطر والمكره، فقال: (والمراد من المضطر المكره)[7]، أو المكلف بالشيء، الملجأ إليه المكره عليه[8].

---

[1]- لسان العرب: (٤٨٢/٤)، مادة: (ضرر).

[2]- المصباح المنير: (٢٦٢/٢)، مادة (ضرر).

[3]- درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١/ ٤٣ – ٤٤).

[4]- أحكام القرآن: للجصاص، (٢/ ٤٤٢).

[5]- منح الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ١٢).

[6]- تحفة المحتاج في شَرْح المِنْهَاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (٣/ ٤١٣).

[7]- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، (١٦٨/٩).

[8]- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): (١/ ١٣٥).

وإذا أخذنا بمفهوم الاضطرار في مجلة الأحكام العدلية نجد أنَّ الإكراه نوع من أنواع الاضطرار، وبالتالي كل مكره مضطر ولا عكس، لأنَّ الدافع على الإكراه هو شخص غير المُكْرَه، وأمّا في حالة الاضطرار فقد يكون الاضطرار بسبب الإكراه أو من داخل الإنسان كالجوع والمرض، فيوجد الفاعل في ظروفٍ تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرّم ليدفع الضرر عن نفسه[1].

ويتفق الحكم حال الإكراه مع حالة الاضطرار، فيقاس المكره على المضطر في جواز أكل الميتة للضرورة؛ لأنه في معنى المضطر إلى التغذي بها بجامع استبقاء النفس[2].

ويرى الباحث: أن حالة الاستضعاف على المستضعف تكون غالباً نتيجة لضعفه كالمرأة والولد، أو لاستضعاف غيره له، كما في المستضعف من الرجال، وأما المضطر فقد تكون ضرورته من نفسه أو لعارض سماوي.

كما أنّ المضطر يُلزم غالبًا بأمر محدد، بينما المستضعف فيقع استضعافه وقهره على أمور عامة ومتعددة.

رابعاً – المضطهد:

لغةً: والمضطهد مفتعل من الضرورة، يقال ضهد ضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْدًا، واضْطَهَدَه ظَلَمه وقَهرَه، وأَكْرَهه كأَضْهَدَهُ واضْطهدَه، ويقال: اضْطَهَدَ فلانٌ فلانًا، إذا اضْطَعَفَه وقَسَرَه، ويقال: رجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد؛ أي: مَقْهُور ذليل مضطر[3]، فالمضطهد هو المظلوم والمقهور والذليل.

---

[1]– نظرية الضرورة حدودها وضوابطها: لجميل بن محمد بن مبارك، ص ٢٢.

[2]– المدخل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، (١/ ٣١٥).

[3]– تاج العروس: (١/ ٢٠٨٩)، مادة (ضهد).

اصطلاحاً: ورد لفظ المضطهد في كلام ابن عباس رضي اللَّه عنهما: (ليس لِسَكْرَان ولا لِمُضْطَهَدِ طلاق) [1]، والمُضْطَهَد: (هو المغلوب المقهور)[2].

وعرَّف بعضهم المضطهد بأنه: (من يُدفع عن حقه حتى يسقط حقًا آخر، ولا يُعد هذا من الإكراه)[3].

ويرى الباحث: أن أقرب الألفاظ ذات الصلة بالاستضعاف هو الاضطهاد إلا أنّ الفرق بينهما في أنّ المضطهد لا يكون مضطهداً إلا إذا وقع عليه ذلك من غيره، وأما المستضعف فيكون لضعف فيه أو لتجبّر غيره عليه.

---

[1]- تغليق التعليق: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٤/ ٤٥٥)، وسنن سعيد بن منصور: باب ما جاء في طلاق المكره، ١(/ ٣١٧).

[2]- فتح الباري: (٩/ ٣٩٢).

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٤/ ٣١).

المبحث الرابع: أصناف المستضعفين في القانون الدولي.

لم يرد مفهوم الاستضعاف واسم المستضعفين في القانون الدولي بلفظه كما في نصوص القرآن والسنة إلا نادراً، ولكن ورد ما يدل على مفهومه ومعناه بمسمَّى المدنيين، أو الذين لم يشاركوا في الحرب، ولم يأت بلفظه إلا في نصوص قليلة جداً، منها ما جاء في المادة ١٥ من الفصل الرابع لمحضر الجمعية العامة، بعنوان طرد الأجانب، الفقرة /٥/من قرار ٤١/٥٩، بتاريخ ٢ كانون الأول ٢٠٠٤:

(الأشخاص المستضعفون: يجب مراعاة الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد بما يتناسب مع حالهم)، وأمَّا في ذكر أصنافهم، فقد جاء متفرقاً في مواد القانون الدولي، وفي نصوص قليلة جمعت أكثر أصنافها منها ما جاء في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى المادة (٣) في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر[١].

ويؤخذ من هذا النصّ أن أصناف المستضعفين ما يلي:

١-**النساء:** فقد أكد القانون الدولي على وجوب احترام وحماية المرأة، جاء في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى المادة (١٢): (يجب في جميع الأحوال احترام

[١]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٦٦.

وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية... وتعامَل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن)[1].

وأكد على عدم التعرض بالهجوم عليها أثناء الحروب جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٨): (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات).

وإذا وقعت في الأسر تعامل معاملة تليق بكل منها جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة(١٤): (ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر).

وإذا كانت مرضعاً أو حاملاً تعطى من الغذاء والدواء ما تحتاج إليه، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة(٨٩): (تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم) [2].

فكلّ هذه النصوص تؤكد عدّ النساء من المستضعفين الذين لهم أحكام خاصةٌ بهم في معاملتهم في الحرب.

٢- **الأطفال:** ما يجري على النساء من وجوب حسن المعاملة والعناية أثناء الحروب يجري على الأطفال، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة(٢٤): (على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٧٠.

[2]- المرجع السابق: ص٢٥٧.

تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها) [١]، وتنشئ لهم مواقع أمان عند نشوب الأعمال العدوانية، جاء في اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، المادة(١٤): (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة)[٢]، ولا يُفرَّق بينهم وبين ذويهم ولو في المعتقلات.

٣- **العجزة وكبار السن:** خص القانون الدولي العجزة وكبار السن بأحكام أثناء الحرب تدل على أنهم مستضعفون، فلا يجوز قصد قتلهم جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة(١٨): (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات)، ويكونون في موضع حماية جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، المادة(١٦): (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية) [٣].

٤- **الجرحى والمرضى:** هؤلاء موضع احترام وحماية جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة (١٦) (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية)[٤]، ولو كانوا حتى من قوات العدو؛ لأنهم بجروحهم أو مرضهم صاروا ضعفاء تجري عليهم أحكام المستضعفين، جاء في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى، المادة(١٢): (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد

---

[١]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٤.

[٢]- المرجع السابق: ص١٣٧.

[٣]- المرجع السابق: ص٢٣١.

[٤]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣١.

القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.... وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم).

٥- **أفراد الخدمة الطبِّيَّة:** جاء في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى المادة (٢٤) (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة) [١].

٦- **المعتقلون:** لما صاروا بالمعتقلات فقد صار حالهم إلى الضعف، فاعتنى رجال القانون الدولي بهم لكي لا يُهمَلوا، جاء في اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى المادة(١٣): (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية) [٢]؛ بل سنَّ فقهاء القانون الدولي ما يكفل للمعتقلين استمرار حياتهم الصحية والذهنيَّة والعلميَّة، بحيث إذا خرجوا بعد ذلك من المعتقل يمكن لهم أن يتابعوا حياتهم الطبيعيَّة، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة(٩٤): (على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم

---

[١]- المرجع السابق: ص ٧٧.

[٢]- المرجع السابق: ص١٣٧.

أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها) [1].

ويرى الباحث:

أنّ القانون الدولي يلتقي مع الفقه الإسلامي في عدّ النساء والأطفال والعجزة وكبار السنّ والمرضى من المستضعفين، الذين تجري عليهم أحكام خاصة في التعامل معهم، ولكنّ علماء القانون الدولي يستعملون لفظ المدنيين بدل من لفظ المستضعفين، ويؤكدون على حمايتهم ومعاملتهم معاملة خاصة كما في الفقه الإسلامي.

إلّا أنّه في الفقه الإسلامي وقع الاختلاف في عّد الفلاحين والأجراء والصّناع من المستضعفين، وأمّا في القانون الدولي فلا خلاف في عدّهم من المدنيين، وكذلك المعتقلون ليسوا من المستضعفين عند الفقهاء، وهم من المدنيين في القانون الدولي.

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٥٩.

الفصل الأول

أحكام المستضعفين أثناء الاشتباك مع العدو في الحرب.

المبحث الأول: أحكام المستضعفين من الرجال أثناء الحرب.

المبحث الثاني: أحكام النساء أثناء الحرب.

المبحث الثالث: أحكام الأولاد أثناء الحرب.

الفصل الأول

أحكام المستضعفين أثناء الاشتباك مع العدو في الحرب

التمهيد:

لقد تبين في الفصل التمهيدي مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي، وأنَّه ليست كل حرب هي ظالمة وآثارها سيئة، فقد تكون عادلة إذا كانت منضبطة بضوابط تحكمها، وأساس هذه الضوابط الأخلاق المستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة عند الفقهاء، ومما تعارف عليه الناس واصطلح عليه أهل العقل والفطرة السليمة أنَّه من الفضائل عند علماء القانون الدولي، ووضح لنا في الفصل التمهيدي معنى الاستضعاف ومفهوم المستضعفين، وأن هذا المصطلح ذُكر في القرآن وفي أحاديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وذكر بمعناه لا بلفظه في القانون الدولي.

ولمَّا كان من أسباب الاستضعاف في الأمم نشوب الحروب، وكان أكثر من يقع عليه الحيف ويُسعر بويلات الحرب هم النساء والأطفال والعاجزون أو المعذورون من الرجال وأصناف الضعفاء منهم، كان لابد من تبيان أحكام هؤلاء المستضعفين إذا أنشبت الحرب أظفارها، واستعر للحرب أُوارها، وهؤلاء الفئات مشمولون بالحماية حال وقوع الحرب، ومواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، ومنطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية[1].

وفي هذا الفصل سنتعرف على أحكام المستضعفين في حال اشتعال الحرب واشتدادها، وهل يشارك هؤلاء المستضعفون في القتال؟ وهل يكون القتال لازماً عليهم؟ وإذا كان في بعض الأحوال لازماً، أو أُكرهوا على القتال، فما دورهم إذا اشتركوا؟ وما

[1]- الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية: ص١٦٢.

حكم إيذائهم أو قتلهم في كلا الحالتين؟ مع تمييز كل صنف من أصناف المستضعفين على حدى، وبسط القول في كل صنف عند الفقهاء وفي القانون الدولي إن وجد نصٌّ في ذلك.

المبحث الأول: أحكام المستضعفين من الرجال أثناء الحرب.

ليس كل الرجال مستضعفين؛ بل البعض منهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء/٩٧-٩٩]، وفيما يلي سنذكر حكم إشراك أصناف المستضعفين من الرجال في الحرب في حال كون الجهاد فرضاً كفائياً، وحال كون الجهاد فرضاً عينياً مع تفصيل أقوال الفقهاء في كل صنف، وحكم إكراههم على القتال ومقارنة ذلك بالقانون الدولي، ثم يكون الكلام في ذكر صور من دور هؤلاء المستضعفين لو اشتركوا في الحرب، وبالتالي ما حكم إيذائهم أو قتلهم في حال اشتراكهم في الحرب وعدم اشتراكهم، وأخلص إلى الكلام عن أحكام الأسرى في الحرب كنتيجة للاشتباك بين الدول المتحاربة من حيث التعريف بهم، وشدِّ قيد الأسير، وهروب الأسير، وحكم إيذاء وقتل الأسير.

المطلب الأول: حكم إشراك المعذورين من الرجال في الحرب.

الجهاد قد يكون لطلب العدو، وحكمه حينئذ الفرض الكفائيَّ إذا قام به البعض سقط عن الباقين[1].

وقد يُداهم العدو بلاد المسلمين، فيدخل أراضيهم ويحتلها، وبالمقابل يعجز جيش المسلمين عن صدِّ عدوانه، فيصير الجهاد فرض عين على من يقرب من العدوِّ، فأَمَّا

[1]- بدائع الصنائع: (٩٨/٧)، حاشية الدسوقي: (١٧٣/٢)، نهاية المحتاج: (٤٦/٨)، البيان في الفقه الشافعي: (٩٩/١٢)، المغني لابن قدامة: (٣٦٤/١٠).

مَن وراءهم ببعدٍ من العدوِّ فهو فرضُ كفايةٍ عليهم، فلهم أن لا يقاتلوا إذا لم يُحتج إليهم لعجز من كان يقرب من العدوِّ عن المقاومة مع العدوِّ، أو لم يعجزُوا عنها لكنَّهم تكاسلوا ولم يُجاهدوا، فإنَّه يُفترض على من يليهم فرض عينٍ[1]، فيعلن الحاكم النفير العام، ويكون حكم إشراك المستضعفين من الرجال والمعذورين كما يسميهم كثير من الفقهاء في الحرب تبعاً لتعدد هذه الأحوال:

أولاً: حالة كون الجهاد فرضاً كفائياً، وهنا لابد من تفصيل القول في أصناف المستضعفين والمعذورين:

جاء ذكر أصناف من المستضعفين الرجال في القرآن، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح/١٧]، نزلت الآية في الأعذار المبيحة للتخلف عن قتال العدو، فليس على الأعمى ضيقٌ أو إثم، وكذلك الأعرج والمريض أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوّهم، لوجود العلَّة التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها[2]، فهؤلاء لا يُلزمون بالقتال في سبيل الله تعالى، ولهم مع ذلك أجر المجاهدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شِعبًا ولا واديًا إلَّا وهم معنا فيه، حبسهم العذر)[3]، ومن الأصناف الذين عذرهم الله تعالى كذلك كلُّ مَن فيه عاهةٌ وضررٌ يمنعه عن الجهاد، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ

---

[1]- حاشية ابن عابدين: (١٢٣/٤).

[2]- جامع البيان في تأويل القرآن: (٢٢٢/٢٢).

[3]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ، برقم ٢٨٣٩، (٢٦/٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ، برقم ١٩١١، (١٥١٨/٣)، واللفظ للبخاري.

وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء/٩٥-٩٦]، وقوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ يحتمل أصنافاً كثيرة بيَّن لنا بعضها سبب نزول هذه الآية، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (كنت إلى جنب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فغشيته السكينَة فوقعَتْ فخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على فخذي، فما وجدت ثِقَل شيءٍ أثقل من فخذ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: (اكتُبْ) فكتبتُ في كتفٍ ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أمِّ مكتومٍ- وَكان رجلًا أعمى- لمَّا سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول اللَّه، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلمَّا قضى كلامه غشيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم السكينة، فوقعَتْ فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرَّة الثَّانية كما وجدت في المرَّة الأولى، ثمَّ سُرِّي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: (اقرأ يا زيدُ) فقرأت (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: (غير أولي الضرر) الآية كلَّها، قال زيدٌ: فأنزلها اللَّه وحدها فألحقتها، والَّذي نفسي بيده لكأنِّي أنظر إلى مَلْحَقها عند صدعٍ في كتف)[1].

فالآية تدل على أنَّ القتال في الحرب لا يُفرض على الضعفاء، وإنما يُفرض على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه؛ لأنَّ الجهاد بذل الجهد، وهو الوُسع والطاقة بالقتال، أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وُسع له كيف يبذل الوسع والعمل، فلا

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٣٤١).

يُفرض على الأعمى والأعرج، والمقعد، والشيخ الهَرِم، والمريض والضعيف[1]، وقد حدد جمهور الفقهاء[2] شروط وجوب الجهاد، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحريَّة والذكورة والصحَّة والقدرة على القتال، ويدخل في معنى من عذره الله تعالى المستضعفون الذين لا طاقة لهم على القتال كالمرأة والصبيّ والشيخ الفاني والمقعد والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، ومقطوع اليد اليمنى، والمعتوه والراهب في صومعة، فهؤلاء مستضعفون لا يجب على من اتصف بوصف من هذه الأوصاف من المسلمين القتال في الحرب، فهم معذورون، وسيجري الكلام عنهم في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر لنا **القانون الدولي** أصنافاً عدَّهم من المستضعفين، وجعل لهم أحكاماً خاصة في التعامل معهم حال الحرب، ومنع الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع الايذاء أو القتل، جاء في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى المادة الثالثة: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر) [3].

فذكرت هذه المادة المرضى والجرحى وعمّمت الحكم لكل الأشخاص العاجزين، فيدخل أصحاب العاهات، والشيخ الفاني، والرهبان، ومن انشغلوا عن القتال بتأمين

---

[1]- بدائع الصنائع: (٩٨/٧).

[2]- بدائع الصنائع: (٦٣/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٦/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (٤٩٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١١٥/٤).

[3]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٦٦.

احتياجات الناس في معاشهم كالفلاحين والتجار ونحوهم، ونصت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية، والمعنى: لا يجوز قتلهم؛ بل ويمنع إيذاؤهم، ومن أنواع الإيذاء كما نصت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى المادة الثالثة: (تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة)[1].

وفيما يلي ذِكرُ أصناف المستضعفين والمعذورين عن القتال حال كون الجهاد فرضاً كفائياً، وتفصيل إشراكهم في الحرب:

١-**الشيخ الفاني:** المراد بالشيخ الفاني من لا يقدر على القتال بأي نوع من أنواع القتال[2]، ولا يعين المقاتلين بالرأي ولا يرجى له نسل فإنه لا يُقتل[3]، واتفقت نصوص

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٦٦.

[2]- حاشية ابن عابدين: (٢١٣/٦).

[3]- السير الكبير: (١٤١٧/٤).

الفقهاء[1] بأنّ الشيخ الهَرِم من المعذورين، ولا يجب عليه الاشتراك في الجهاد حال كون الجهاد فرضاً كفائياً.

فالجهاد لا يُفرض على الشيخ الفاني، **والأدلة على عدم وجوب الجهاد على الهَرِم:**

١-ذكر الله سبحانه وتعالى الشيخ الفاني من ضمن المستضعفين الذين لا يقدرون على الهجرة والقتال، فقال:﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء/٩٨]، فلا يجب القتال على الشيخ الهرم؛ لأنه لا يقوى على حمل السلاح، وفي قتاله تعريض له للموت دون نكاية في العدو، وعلى ذلك اتفق الفقهاء[2]، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، فلا يفرض على الشيخ الهرم.

٢- قال تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/٩١]، والآية أصلٌ في سقوط تكليف القتال والجهاد بالنفس عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فلا حرج على المعذورين، وهم قومٌ عرف عذرهم كأصحاب الأمراض والهِرَم والعمى والعَرَج[3].

٣- مما يدل على أن الشيخ الفاني ليس من أهل القتال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله في الحرب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا

---

[1]- بدائع الصنائع: (٩٨/٧)، التاج والإكليل المختصر سيدي خليل: (٥٤٣/٤)، العدة في شرح العمدة: (٦٢١/١)، المبدع في شرح المقنع: (٢٨١/٣).

[2]- المراجع السابقة.

٣- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٢٥٢/٨).

طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [1].

٤- اتباع الصحابة رضي الله عنهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتل الشيخ الكبير؛ لأنه ليس من أهل القتال، روى يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان: (لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمَأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرقنَّه، ولا تغلل ولا تجبن) [2].

٢- ٣- الجرحى والمرضى:

الجرحى، لغةً: من الفعلِ جرحه يجرحه جرحاً؛ أي: أَثَّر فيه بالسلاح[3].

واصطلاحاً من خلال المعنى اللغوي: هم الذين أصيبوا أثناء المعركة بجروح من أثر استخدام عدوهم السلاح فيهم.

أما المرضى: فهم كل من أصيب بمرض مستمر لا يرجى بُرؤه، أو غير مستمر يرجى برؤه لكن لا يستطيع معه القتال.

وعرَّف **القانون الدولي** كلاً من الجرحى والمرضى، كما في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة[4]:

١- سبق تخريجه، ص٤٤.

٢- موطأ الإمام مالك: باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ، برقم ١٦٢٨، (٤٤٧/٢)، وقال الصنعاني: رواه مالك في الموطأ عنه، وهو مرسل لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، كما في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٧٧٨/٤).

٣- لسان العرب: (٥٨٦/١)، مادة (جرح).

٤- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣١٢.

(الجرحى والمرضى: هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية؛ بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي).

وذكر الملحق أصنافاً من المرضى في الفقرة (أ) منه، حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أن المرضى لا يجب عليهم الجهاد، ويجوز تخلفهم عنه: فقد نصَّ الحنفية على أنَّ الجهاد لا يجب على الذي أقعده الداء عن الحركة[2]، وقرر المالكية أنَّ من كان مريضاً به علة لا يستطيع النهوض معها فيسعه العذر في التخلف عن الغزو، ولا حرج عليه، ولا يجب عليه الخروج إلى الجهاد[3]، وفسَّر الشافعية الاستطاعة في شروط وجوب الجهاد أنَّها: احتراز عمن لا يستطيع كالمريض[4]، وكذلك فسَّر الحنابلة المستطيع فيمن يجب عليه الجهاد بأنّه: الصحيح في بدنه من المرض [5]، **والدليل على أنّ المريض لا يجب عليه الجهاد بالنفس:** قول الله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح/١٧]، فلا حَرَج

---

[1]- بدائع الصنائع: (٩٨/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٤/١)، كفاية الاخيار: للحصني الشافعي، (٥٠٠/١)، المبدع شرح المقنع: (٢٨١/٣).

[2]- حاشية ابن عابدين: (١٢٦/٤).

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٤/١).

[4]- كفاية الاخيار: (٥٠٠/١).

[5]- المبدع شرح المقنع: (٢٨١/٣).

في التخلف عن الجهاد، وهذه أعذار قاهرة في جواز ترك الجهاد؛ لأن أصحابها لا يمكنهم الإقدام على العدو وطلبه، ولا يمكنه الاحتراز منه والهرب منه، وفي معنى المريض صاحب السعال الشديد والطحال الكبير [1].

وفيما يلي ذكر بعض هذه الأمراض والتعريف بها ودليل عذرهم، فمن **أنواع المرضى:**

أ- **الأعمى:** وهو فاقد البصر، ولا يجب عليه القتال حتى ولو أمكنه القتال بإحساس صوت مشي العدوّ مثلاً لكنّه يصعب عليه حفظ نفسه عنه[2]، لأنَّ الله تعالى قد عذره، **والأدلة على ذلك:**

- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/٩٥-٩٦]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وتبيّن من خلال سبب نزول هذه الآية في حديث زيد بن ثابتٍ ومجيء عبد الله بن أمِّ مكتومٍ- وَكان رجلًا أعمى- أنّ فيه نزل (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآية كلَّها [3].

---

[1]- لباب التأويل في معاني التنزيل: (١٥٤/٨).

[2]- محاسن التأويل للقاسمي: (٤٩٦/٨).

[3]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٤١/٥).

- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أنا ضعيف وأمي ضعيفة) [1]، يعني: أنا أعمى وأمي امرأة، فلا حرج علينا بترك الجهاد [2].

وأما من في عينيه ضعف بصر، ومن يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل، والأعور فحكم هؤلاء أنَّه يجب الجهاد عليهم؛ لأنه يستطيع أن يدرك بالعين الواحدة ما يدركه البصير في القتال، وإن كان في بصره سوء، فإن كان يدرك الشخص، ويدرك كيفية الوقاية من سلاح العدوّ وجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال، وإن لم يكن يدرك ذلك لم يجب عليه الجهاد؛ لأنَّه لا يقدر على الجهاد[3].

ونصَّ المالكية على ضابط العمى الذي لا يجب معه الجهاد، وهو (من كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من سلاح لم يلزمه الجهاد؛ لأنه في معنى الأعمى، في عدم إمكان القتال، وإن لم يمنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه)[4].

ب- المريض مرضاً مستمراً الَّذي لازمه المرض[5]، وكذا المريض مرضاً ثقيلاً لا يجب عليه الجهاد للآية، ولأنَّه لا يقدر على القتال، أما إذا كان مريضاً مرضاً يسيراً، كالصداع والحمّى اليسيرة فيجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال[6]، فالمريض مرضاً خفيفاً أو عارضاً يجب عليه القتال.

ت- الأعرج وأصحاب العاهات: مفهوم الأعرج مختلَف فيه، قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى: (الأعرج هو المقعد، وقيل: هو الذي يعرج من إحدَى

---

[1]- صحيح البخاري: باب: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ} [النساء: ٧٥]، (٩٢/٢)، برقم ٤٣١١.

[2]- البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢).

[3]- بدائع الصنائع: (١٠٠/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٦/١)، كفاية الاخيار: للحصني الشافعي، (٥٠١/١)، المبدع شرح المقنع: (٢٨٣/٣).

[4]- الكافي في فقه الإمام أحمد: (١١٦/٤).

[5]- حاشية ابن عابدين: (١٢٤/٤).

[6]- البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢).

رجليه)[1]، فلا خلاف بين الفقهاء في أنَّه لا يجب الجهاد على المقعد؛ أي: الأعرج والأقطع لعجزهم، والأقطع هو الذي أقعده الداء عن الحركة، وقيل: المقعد المتشنج الأعضاء[2]، وكل من كان مريضاً به علة لا يستطيع النهوض منها، كأن كان أعرجاً فله التخلف عن الغزو، ولا حرج عليه[3].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [الفتح/١٧].

ويدخل في حكم الأعرج أصناف منهم:

١-المقعد: لا يجب الجهاد عليه؛ لأنَّه لا يمكنه الركوب والنزول، فإذا لم يكن مقعداً، ولكنَّه أعرج في إحدَى رجليه؛ بحيث لا يمكنه الركوب ولا النزول مسرعاً، ولا المشي مسرعاً لم يجب عليه الجهاد؛ وإن كان عرجه يسيراً، ويمكنه الركوب والنزول والمشي مسرعاً وجب عليه الجهاد؛ لأنه يتمكن من القتال[4].

٢-الأقطع والأشلَّ: لا يجب الجهاد على مقطوع اليد أو أشل اليد، وحكم من قطعت أكثر أصابع يده كحكم من قطعت يده؛ لأنه لا يتمكن من القتال[5]، ولأنه إذا

---

[1]- المرجع السابق: (١٠٦/١٢).

[2]- حاشية ابن عابدين: (١٢٦/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٦/١)، البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١١٦/٤).

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٦/١).

[4]- بدائع الصنائع: (٩٧/٧)، التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل: (٥٤٣/٤)، البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢)، المبدع شرح المقنع: (٢٨١/٣).

[5]- بدائع الصنائع: (٩٧/٧)، التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل: (٥٤٣/٤)، البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢)، المبدع شرح المقنع: (٢٨١/٣).

سقط عن الأعرج، فالأقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى، والأشل، كالأقطع [١].

٣-مقطوع أكثر الأصابع: لا يجب عليه الجهاد؛ لأنَّه لا يقدر على القتال، وإن قطع الأقل وجب عليه؛ لأنَّه يقدر على القتال [٢].

٤- **الذمي:** هو من غير المسلمين الذين يؤدون الجزية، ولهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله تعالى ورسوله، وهم مقيمون في بلاد المسلمين التي يجري فيها حكم الله تعالى ورسوله[٣]، ولا يُلزَم أهل الذمة أن يقاتلوا مع جيش المسلمين ضد عدوهم؛ لأنهم إنما دفعوا الجزية مقابل الدفاع عنهم والقتال دونهم[٤].

فإذا قاتلوا مع المسلمين سقطت عنهم الجزية، فقد (أعفى حبيبُ بن مسلم الفهري القائد من قبل أبي عبيدة أهلَ أنطاكية من الجزية مقابل أن يكونوا أعواناً للمسلمين في نواحيهم)[٥]، وفي الوقت المعاصر لا يدفع أهل الذمة الجزية، قال الشيخ عبد الكريم زيدان: (في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر ذميون لا تؤخذ منهم الجزية في معظم الدول الإسلامية، ويمكن توجيه ذلك شرعاً بأن يقال: الذميون في هذه الدول يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الواجب تسقط الجزية

---

[١]- حاشية ابن عابدين: (١٢٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٤١/٥)، البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١١٦/٤).

[٢]- المجموع: (٢٧٠/١٩).

[٣]- أحكام أهل الذمة: (٢/ ٨٧٣-٨٧٤).

[٤]- بدائع الصنائع: (١٠٢/٧)، المدونة الكبرى: (٤٩٩/١)، الأم للشافعي: (٣٣٥/٤)، المغني لابن قدامة: (٣٦٢/٩).

[٥]- تاريخ الطبري: (٥/ ٢١٧).

بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً، فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون في الدفاع عن الوطن) [1].

٥- **الأجراء والفلاحون والتجار والصناع:** وهؤلاء الأصناف مختلفٌ في كونهم مستضعفين؛ لكن جاء ذكرهم في الحديث الذي ورد فيه النهي عن القتل في الحرب، قال صلى الله عليه وسلم: (قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً)[2]، والعسيف هو الأجير للخدمة، وقيل هو العبد: (والعسيف الأجير أو التابع للخدمة)[3]، وسمِّي عسيفاً (لأَّنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء)[4]، وقد صرح بعض أهل العلم المتأخرين بإلحاقهم بمن لا يحاربون ومَن ليس لهم في الحرب عمل، قال الشيخ محمد أبو زهرة: (تكرر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذي لا يحاربون، وليس لهم في الحرب عمل... والعمال والزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناة العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران) [5].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في تعريف المحاربين: (هم كلُّ من نصَّب نفسه للقتال بطريق مباشر، أو غير مباشر وذلك كالجنود الإجباريين والمتطوعين... أما المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية عن معاونة العدو

---

[1]- أحكام أهل الذمة: ص١٣١.

[2]- مرّ تخريجه ص٨٢.

[3]- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ولمحمد عبد الغني المجددي، ولفخر الحسن بن عبد الرحمن: (٢٠٤/١).

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١٥٦/٦).

[5]- العلاقات الدولية في الإسلام: ص٩٩.

كالملحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية، فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم) [1].

ويرى الباحث: أنّ الفلاحين والتجار والصنّاع ليسوا من أهل القتال والجهاد بالنفس حال كون الجهاد فرضاً كفائياً يقوم به غير المعذورين ممن يتوجه إليهم الخطاب الإلهي بالأمر بالجهاد، فضلاً عن أنّ هؤلاء الفلاحين والتجار والصنّاع تتوقف على أعمالهم معايش الناس، فلو كانوا مطالبين بالجهاد في كلّ أحواله لتعطلت مصالح الناس وفسد معاشهم، وهذا ما يتوافق أيضاً مع **القانون الدولي** الذي يعد الفلاحين والتجار والصناع والعمال الذين لم يحملوا السلاح في الحرب من المدنيين، وتجري عليهم أحكام المدنيين من وجوب حمايتهم، وعدم جواز إيذائهم، جاء في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى المادة الثالثة: (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)[2].

فهؤلاء غير مطالبين بالجهاد في حال كان الجهاد فرض كفائي، ولكن قد يشاركون في الجهاد بالقتال بصفة المتطوعين، فتجري عليهم أحكام المقاتلين حينئذ.

٦-**الرهبان وأهل الصوامع:** الرهبانية **لغةً** من ترهّب الرجل إذا صار راهبًا يخشى الله تعالى، والراهب المتعبد في الصومعة، ومصدره الرهبة والرهبانية والجمع الرهبان[3].

---

[1]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٨٠.

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٦٦.

[3]- لسان العرب: (٤٣٧/١)، مادة (رهب).

والرهبان في الدولة الإسلامية من أهل الذمة، فحكمهم كحكم أهل الذمة في عدم وجوب القتال عليهم في الحرب، فالفقهاء متفقون على أنّ أهل الذمّة لا يُطالبون بالالتحاق بجيش المسلمين ليقاتلوا معهم عدوهم[1].

وأما في **القانون الدولي** فقد ورد ذكرهم باسم أفراد الهيئات الدينية، وعرّف الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة:

(أفراد الهيئات الدينية: هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها) [2].

ونصَّ هذا الملحق على أن هؤلاء تجري عليهم الأحكام المناسبة فجاء في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة: (ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة)[3].

٧-الطاقم الطبي ودورهم:

الفقهاء قديماً لم يُعنوا بتمييز الطاقم الطبي في الأحكام المتعلقة بالحرب عمّا سواهم؛ لأنّ وجود هذا النوع لم يكن بالصورة التي عليها في الوقت المعاصر، وعلى كلّ حال فيمكن أن نقيسهم على أصحاب الأعذار من الفلاحين والتجار في عدم وجوب الجهاد عليهم حال كون الجهاد فرضاً كفائياً، وذلك لاشتراكهما بعلة انشغالهما بما يتعارض مع القتال، فالفلاحون منشغلون بأعمالهم الضرورية لمعاش الناس، والممرض والطبيب منشغلان بأمر يعوقهم عن الجهاد، وهو القيام على تمريض المرضى، ونقلهم ورعاية شؤونهم، وإسعاف الجرحى مما لابد منه لإنقاذ أرواح الناس، فلا حَرَج يعني في التخلف عن الجهاد، وهذه أعذار قاهرة في جواز ترك الجهاد ذكرها بعض الفقهاء،

---

[1]- بدائع الصنائع: (١٠٢/٧)، المدونة الكبرى: (٤٩٩/١)، الأم للشافعي: (٣٣٥/٤)، المغني لابن قدامة: (٣٦٢/٩).

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣١٢.

[3]- المرجع السابق: ص٣١٢.

والتي منها (الأشغال التي تعوق عن الجهاد كتمريض المريض الذي ليس له من يقوم مقامه عليه، ونحو ذلك)[1].

وأمّا **القانون الدولي** فقد عرّف أفراد الطاقم الطبي في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة: (أفراد الخدمات الطبية: هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً) [2].

كما أنّه في القانون الدولي نصّ على أنّه يوجد من الطاقم الطبّيّ من هو مدنيّ، وهناك من هو عسكري من الطاقم الطبّيّ، ويبيّن الملحق أصناف الطاقم الطبي وأنواعهم، جاء في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة:

(١- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

٢- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
٣- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة) [3].

---

[1]- تفسير الخازن: (١٥٤/٨).

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣١٢.

[3]- المرجع السابق: ص٣١٢.

ثانياً- حالة النفير العام، وحكم إشراك المستضعفين والمعذورين في القتال:

الأصل أنَّ الجهاد بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فرضُ كفاية على المشهور إلَّا أن تدعو الحاجة إليه كأن يُداهم العدوُّ المسلمين[1]، وعند ذلك يعلن الحاكم النفير العام، ويجب عند ذلك الجهاد وجوباً عينياً على من استُنفر، وهناك حالات ثلاث يعلن فيها الحاكم النفير العام، ويكون الجهاد فرض عين على كلّ قادر من المسلمين، وتتمثل هذه الحالات بما يلي[2]:

١-دخول العدو ديار المسلمين، أو وقوع العدوان منهم على المسلمين، فيصير القتال متعيناً على الكلِّ، على قدر الاستطاعة والوسع، فيخرج الكلّ ولو بلا إذن، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع، وهذه الحالة يُحتاج فيها إلى جميع المسلمين، فيخرج الرجل الكبير الذي يقوى على القتال والعبد وغيرهم، حتى الغلمان الَّذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النَّفير العامِّ، وإن كره ذلك الآباء والأمَّهات [3]، ولا يجوز لأحد أن يتخلف، إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل، والمكان، والمال، ومن يمنعه الحاكم الخروج[4].

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠]، ويدخل في معنى يقاتلونكم

---

[1]- فتح الباري لابن حجر: (٣٧/٦)، بدائع الصنائع: (٩٦/٧)، القوانين الفقهية: (٩٦/١)، مغني المحتاج: (٢٢٣/٤)، المغني لابن قدامة: (١٦٢/٩).

[2]- بدائع الصنائع: (٩٧/٧)، القوانين الفقهية: (٩٧/١)، مغني المحتاج: (٢٢٤/٤)، المغني لابن قدامة: (١٦٣/٩).

[3]- المراجع السابقة: (١٢٤/٤).

[4]- حاشية ابن عابدين: (١٢٤/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٢/١)، المجموع: (٢٦٩/١٩)، الكافي في فقه أحمد: (١١٨/٤).

العدوان الواقع من غير المسلمين على ديار المسلمين، فعند ذلك ينفر المسلمون، قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة/٤١].

٢-يتعين الجهاد على من حضر إذا التقى جيش المسلمين مع جيش الكفار[١]؛ **والدليل:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال/٤٥] فيكون الجهاد فرض عين على من حضر العدو عند الحرب، فإن حضر المعذورون كالمرأة والعبد والأعمى والأعرج الكفار وجب عليهم أن يتحركوا من أنفسهم، ويدفعوا عن أنفسهم وعمن يحضرهم، ولا يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال.

ولا ينبغي للمقاتلين من المسلمين أن يفر واحد منهم أمام اثنين من عدوّهم[٢]، فالتكافؤ أن يكون عدد العدو ضعف عدد المسلمين، فإذا زاد العدو على ذلك كانت المعركة غير متكافئة، وجاز لهم أن يتحيزوا إلى فئة من المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال/١٦].

٣-إذا كان بالمسلمين قلَّة: بحيث لا يمكن أن يقوم بالجهاد المفروض بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد ممن يمكن له الجهاد فرضاً عينياً[٣]، فيبدأ الوجوب على من يلي العدوّ، فإذا نقصوا وضعفوا عن صدّ العدو ولم يكن في أهل ذلك البلد كفايةٌ وجب على من يلِيهم تتميم الكفاية، وهكذا[٤].

---

[١]- المراجع السابقة: (١١٨/٤).

[٢]- تحفة الفقهاء: (٢٩٦/٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١٨/٢)، البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢)، المغني لابن قدامة: (١٦٣/٩).

[٣]- حاشية ابن عابدين: (٣٣٧/٣).

[٤]- حاشية ابن عابدين: (٣٣٧/٣)، شرح النووي على مسلم: (٩/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٢/١)، المغني لابن قدامة: (١٦٣/٩).

والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة/٣٨].

ثالثاً- حكم إكراه المستضعفين على القتال في الحرب:

لا يخلو هذا الإكراه أن يكون على قتال في حرب عادلة، أو في حرب ظالمة، فإن كان في حرب عادلة فللحاكم أن يستنفر المسلمين في حال انتهكت حرمة المسلمين، كما مر في الفقرة السابقة، ومنهم الضعفاء والمعذرون، وليس كلٌّ هؤلاء يقوى على القتال، ولكن في زماننا هناك مستجدات العصر الحديث في مجال القتال وأدواته جعلت بعض أصحاب هذه الأعذار يصلحون للقتال ببعض أنواع تلك الأسلحة، أو يصلحون للأعمال المتصلة بالقتال، فينبغي أن يُترك لصاحب السلطة في هذا الأمر تقدير السلامة المطلوبة للاشتراك في القتال، وتقدير الأعذار التي تعفي أصحابها من توجيه وجوب الجهاد عليهم.

وصاحب الرأي في هذا الأمر الخبراء العسكريون، وعلى ضوء الخصائص التي يتميز بها كل سلاح من الأسلحة المتنوعة في هذه الأيام، وأصحاب الرأي والخبراء العسكريون يستطيعون تحديد من يصلح من أصحاب الأعذار في مجال من مجالات القتال دون آخر[1]، وعلى هؤلاء المستضعفين أن يقوم كلٌّ بواجباته الموكلة إليه، والتي اختيرت له بعناية بما يتناسب مع طبيعة ضعفه، وأما إذا كانت الحرب ظالمة فليس للمستضعف أن يُتابع الحاكم في هذه الحرب، وليس له أن يكون سنداً له، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾

---

[1]- الجهاد والقتال: (٢/٩٩٨).

[النساء/٩٧]، لما كان يوم بدر قام المشركون، فقالوا: لا يتخلَّفُ عنا أحدٌ إلا هَدَمنا داره واستبحنا ماله! فخرج المستضعفون معهم، فقُتلت طائفة منهم وأُسرت طائفة، فأما الذين قُتلوا فهم الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)، وأما من لم يُقتل، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾، وتبتعدوا عن هؤلاء الذين يستضعفونكم[١].

فمن قُتل منهم فهو ظالم لنفسه، ومن كثَّر سوادهم فلا عذر له عند الله تعالى، وأما من لم يكن لهم حيلة، فأولئك الذين عذرهم الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء/٩٨]، فإن أُكره وانطُلق به فإثمه على الذي أَكرهه، ففي حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلَق بي إلى أحد الصفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجلٌ بسيفه، أو يجيء سهمٌ فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النَّار)[٢]، والمعنى: يلزمه ويرجع إليه ويحتمل إثم نفسه مع إثم المكرَه؛ أي: يبوء الَّذي أكرهك بإثمه في إكراهك، في دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلِك غيرَه، ويكون مستحقاً لها، وفي هذا الحديث رفع الإثم عن المكرَه على الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراهِ؛ بل يأثم المُكرَه القاتل بالإجماع[٣].

ولكن لا يعامل المكرَه من المستضعفين الذي أُخرج إلى أرض المعركة معاملة غير المكرَه ممن رضي وخرج مقاتلاً قاصداً ضرب العدو برأيه واختياره، وهذا التفريق بيَّنه لنا تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من خرج يوم بدر من المشركين، فمن الذين خرجوا مكرهين العباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن

١- جامع البيان عن تأويل القرآن: (١٠١/٩).

٢- صحيح مسلم: كتاب الفتن، بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، (٢٢١٢/٤)، برقم ٢٨٨٧.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم: (١١/١٨).

الحارث، وأَمَر صلى الله عليه وسلم بالكفِّ عنهم، وسبب ذلك أنهم خرجوا مع قريش مكرهين، فكانت مشاركتهم في المعركة لا يد لهم فيها، وليس لهم أثر في الحشد ولا في القتال، بل كان العباس واقفاً في ساحة المعركة كالصنم[١].

في حين أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصرع أبي جهل وأبي بن خلف وعتبة وشيبة ابني ربيعة وغيرهم من صناديد قريش الذين حرَّضوا على المسلمين، ولم يكونوا مكرَهين بل كانوا مكرِهين، وهناك صنف من المقاتلين المشركين إنما رحمهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالكف عنهم؛ لأنَّهم إنَّما خرجوا مرغمين، كأبي البختري بن الحارث وزَمْعَة بن الأسود[٢]، أو أنَّ دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكف عنهم؛ لأنَّ لهؤلاء يداً على المسلمين، كأبي البَختري بن الحارث، وزَمْعَة بن الأسود، أو رأفةً به وبمن وراءَهُ، كالحارث بن عامر (نادى منادي الرسول صلى الله عليه وسلم: من لقي الحارث بن عامر بن نوفل فليدَعْهُ لأيتامِ بني نوفل) [٣].

وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: (من أسر أم حكيم بنت حزام فيُخَلِّ سبيلها، فإن رسول الله قد أمَّنها) [٤].

ونص **القانون الدولي** على منع إكراه المستضعفين من الدولة المعادية على القتال في صفوفهم، ولو كانوا قبل استضعافهم محاربين ثم تركوا السلاح، جاء في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧م الفصل الأول، المادة ٢٣: (ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب) [٥].

١- الطبقات الكبرى: (١١/٤).

٢- أنساب الأشراف: (٢٩٧/١).

٣- المرجع السابق: (٢٩٧/١).

٤- مصنف ابن أبي شيبة: باب غزوة بدر ومتى كانت، (٣٣٢/٢٠)، برقم ٣٦٧١١.

٥- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٧.

ويرى الباحث: أنّ الفقهاء حين ذكروا إكراه المستضعفين على القتال، فرّقوا بين الإكراه على قتال في حرب عادلة فأجازوا للحاكم فعل ذلك حال النفير العام، وبين الإكراه في حرب ظالمة فلم يجيزوا الاشتراك بها مطلقاً، وحرّموا هذا الإكراه، وأما القانون الدولي فقد منع إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، دون النظر إلى كون هذه الحرب عادلة أو ظالمة.

المطلب الثاني: دور المعذورين من الرجال لو اشتركوا في الحرب:

وفي هذا المطلب أذكر بعض الصور التي يمكن للمستضعفين أو المعذورين أن تكون منهم في مشاركتهم في الحرب، وليس القصد استقصاء ذلك، فيأتي ذكر كلِّ صنف من أصناف المستضعفين مع ما يُتصور أن يكون منه مشاركة في الحرب.

أولاً- الشيخ الفاني:

حرمة قتل الشيخ الفاني مقيّدة بكونه لا يقدر على القتال، فإذا قاتل قُتل، وهذه المشاركة الفعلية بمباشرة القتال، ولا يحرّض على القتال، وتلك هي الصورة الثانية لمشاركة الشيخ الفاني في القتال[1]، ويمكن أن نجمل أنواع هذه المشاركة بما يلي:

١-القتال: بأن يباشر القتال بنفسه، ويمكن أن يُعترض على ذلك بأنَّه سُمِّي فانياً لأنّه لا يستطيع القتال، وهذا الاعتراض يُسلَّم بصحته في الحروب القديمة، وأمَّا في الحروب الحديثة التي تعتمد التقنيات والوسائل المتطورة في إدارة الحروب، وإطلاق الصواريخ، ومراقبة الرادارات وغيرها، فمشاركته القتالية متصورة حاصلة.

---

[1]- حاشية ابن عابدين: (٢١٣/٦)، التاج والإكليل المختصر سيدي خليل: (٥٤٣/٤)، العدة في شرح العمدة: (٦٢١/١)، المبدع في شرح المقنع: (٢٨١/٣).

٢-الرأي: قد يكون الشيخ الفاني حسن الرأي في المشورة والتخطيط الحربي، فيكون أثره وبلاؤه في الحرب أعظم من المقاتل العادي في الحرب، كما كان من دريد بن الصِّمة.

٣-التحريض: التحريض له أثر كبير في نشاط وتحفيز المقاتلين؛ لهذا نجد أنَّ الله تعالى أمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ [النساء/٨٤] وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزواً في بعض أيامه عند لقاء العدو يقول: (أيُّها النَّاس، لا تمنَّوا لقاء العدوِّ، وسلوا اللَّه العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السُّيوف)[١]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والشيخ الكبير قد لا يقوى على القتال؛ لكنَّه قد يكون مِنطيق اللسان مسموع البيان، فهذا الشيخ يُقتل لذلك؛ لأنَّه مشارك في القتال بلسانه، قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى عن الشيوخ: (هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يُقتلون، ولو قاتل واحدٌ منهم قُتِل، وكذا لو حرَّض على القتال، أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا)[٢].

٤- **تكثير عدد العدو**: وقد ورد هذا المعنى في تكثير سواد المشركين ممن خرج معهم إلى القتال من المستضعفين المؤمنين، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

---

[١]- مر تخريجه: الصفحة ٣٣.

[٢]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧).

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء/٩٧-٩٩]

قال ابن عباس: (إن ناسًا مسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرون سَوَاد المشركين على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيأتي السهم يُرمى به، فيصيب أحدَهم)[١]، وقال: (لما أُسر العباس وعقيل ونَوْفل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: افد نفسك وابني أخيك، قال: يا رسول الله، ألم نصَلِّ قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال: يا عباس، إنكم خاصمتم فَخُصِمتم! ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء/٩٧] [٢] فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر، فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، والحيلة في المال، والسبيل هو الطريق، قال ابن عباس: كنت أنا منهم، من الوِلدان[٣].

ثانياً- الجرحى والمرضى كالأعمى والأعرج ونحوه:

وهؤلاء قد عذرهم الله تعالى في ترك الجهاد، قال تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة/٩١]، وهؤلاء يجوز لهم أن يتخلَّفوا عن الغزو، ولكن ليس في الآية ما يدل على أنّه يحرم عليهم الخروج، لأنَّ الواحد من هؤلاء لو خرج ليُعين المجاهدين بمقدار القدرة، كحفظ متاعهم أو تكثير سوادهم، بشرط أن لا يجعل نفسه عالةً عليهم ووبالًا عليهم، كانت ذلك منه طاعة

---

[١]- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)، (٤٨/٦)، برقم ٤٥٩٦.

[٢]- مسند الإمام أحمد: مسند عبد الله بن عباس، (٣٣٤/٥)، برقم ٣٣١٠، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، مجمع الزوائد (٨٥/٦).

[٣]- جامع البيان عن تأويل القرآن: (١٠١/٩).

مقبولة[1]، فقد أسقط الله سبحانه وتعالى عن الجرحى والمرضى كالأعمى والزمِن والأعرج وأصحاب العاهات وجوبَ الخروج للجهاد والقتال في سبيل الله تعالى، ولكن لو خرج أحد هؤلاء الضعفاء وأعان المجاهدين بقدر ما يستطيع، وفي العمل الذي يتناسب مع طبيعة عذره وضعفه، فلا حرج في ذلك، وعلى سبيل التمثيل من جيوش المسلمين لا الحصر:

١-حمل راية الجيش: يستطيع ذلك الأعمى والأعرج مثلاً، فقد خرج (ابن أمِّ مكتوم -وهو أعمى- إلى أُحدٍ، وطلب أن يُعطى اللِّواء، فأخذه مصعب بن عميرٍ، فجاء رجلٌ من الكفَّار، فضرب يده الَّتي فيها اللِّواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى، فضرب اليد الأخرى، فأمسكه بصدره)[2]، ثمَّ إنَّ عبد الله بن أمِّ مكتوم رضي الله عنه خرج يوم القادسية في جيش سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال أنسٍ رضي اللَّه عنه: (رأيت ابن مكتومٍ يوم القادسيَّة عليه درعٌ، ومعه لواءٌ أسود) [3]، وفي روايةٍ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: (رأيت ابن أمِّ مكتومٍ يوم القادسيَّة، وعليه درع وبيده راية)[4]، واختُلف في شأنه هل توفي في المدينة المنورة ودفن بها، أم استشهد يوم القادسية؟ والذي ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله تعالى أنَّه (توفي ابن أمِّ مكتومٍ يوم القادسيَّة شَهِيدًا) [5].

٢-تكثير سواد جيش المسلمين: فإذا رأى العدو جيش المسلمين، وتناهى إلى علمهم كثرة عدده وقع في قلوب العدو الضعف والخوف، والأعرج وكثير من المرضى

١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: (١٢١/١٦).

٢- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٢٥٢/٨).

٣- مصنف ابن أبي شيبة: باب في أمر القادسية وجلولاء، (٥٥٥/٦).

٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: كتاب الجهاد، باب جهاد الأعمى، (٦٨٢/٢)، برقم ٦٦١، وقال البوصيري: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: (١٠٤/٥).

٥- شرح النووي على مسلم: (٨٢/٤).

وأصحاب العاهات يقدرون على الخروج، ولا يقدرون على القتال (ومن يقدر على الخروج، دون الدَّفع ينبغي أن يخرج لتكثير السَّواد إرهابًا)[1]، لكنَّ خروج هؤلاء لابد له من ضابط مهم، وهو أن لا يشكل خروجهم عائقاً ومبطِّئاً لحركة الجيش، فبدل أن يكون عوناً يصير عالةً على الجيش، فهنا لا ينبغي للحاكم أن يأذن لأحد بالخروج معه من الضعفاء ولا من المرضى إذا كان يخاف عجزه، أو عجزه عن السير مع الجيش، وليس تكثير جيش المسلمين إلا من الأصحاء الأقوياء، ومن فيه نفع للجيش لا من الضعفاء[2].

٣- حفظ المتاع والحراسة: وهذا ينفع لمن لا يستطيع الكرَّ والفرَّ مع القدرة على حمل السلاح والدفاع، فالأعرج يمكن الانتفاع به في الحراسة ونحوها[3]، بل ربما استطاع بعض القتال (كان عمرو بن الجموح رضي الله عنه أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شبابٌ يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم إذا غزا، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أن يتوجَّه إلى أُحدٍ، قال له بنوه: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل لك رخصةً فلو قعدت، فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرُو بن الجموح رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله، إنَّ بَنيَّ هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إنِّي لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنَّة، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " أمَّا أنت فقد وضع الله عنك الجهاد "، وقال لبنيه: وما عليكم أن تدعوه لعلَّ الله

---

[1]- حاشية ابن عابدين: (١٢٤/٤).

[2]- الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٤/١).

[3]- تفسير الخازن: (١٥٤/٨).

يرزقه الشَّهادة، فخرج مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقُتل يوم أُحدٍ شهيدًا)[1].

ثالثاً- الأجراء والفلاحون والتجار والصنَّاع:

وهؤلاء إنَّما يطالبون بالقتال والجهاد إذا كان الجهاد فرضَ عين، وأمّا اذا كان فرضاً كفائياً؛ فيصبح خروجهم تطوعاً لا من باب الإلزام، فلهم أن يتركوا القتال إذا شاؤوا ذلك، سُئل الإمام الشعبي رحمه الله تعالى عن (غزو أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع؟ قال: بل أصحاب الديوان، المتطوعُ متى شاء رجع) [2]، وأصحاب الديوان أي الجيش النظامي، فمكان هؤلاء الجيش الاحتياطي لا النظامي، فأمَّا وظيفة الرجال المتطوعين في الجيش الاحتياطي فهي القيام بما يُكلف به الواحد منهم من قِبَل الجهة التي يتبع لها، سواء أكان الذي كُلِّف به قتالاً أو استطلاعاً أو حراسة، أو القيام بخدمات تلزم المقاتلين[3].

رابعاً-الذميون: ينبغي النظر إليهم في زماننا على أنهم مواطنون يجري عليهم ما يجري على سائر المواطنين من المطالبة بالالتحاق بالجيش، ويمكن تأييد هذه النظرة بأن الفقهاء قديماً أكدوا على أنّ الحاكم إذا عقد الذِّمَّة لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين فعليه حمايتهم من عدوّهم؛ لأنّه الْتزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال عليٌّ رضي اللَّه عنه: (إنَّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)[4]، ولكن إذا قاتلوا مع جيش المسلمين ضد عدوهم سقطت الجزية عن أهل الذمة: فقد أعفى عتبةُ

---

[1]-السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب السير، بَابُ مَنِ اعْتَذَرَ بِالضَّعْفِ وَالْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ، (٤٢/٩)، برقم١٧٨٢١، وروي نحوه في مسند الإمام أحمد: حديث أبي قتادة الأنصاري، (٢٤٧/٣٧)، برقم٢٢٥٥٣، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[2]- مصنف عبد الرزاق: كتاب الجهاد، بَابُ الْغَزْوِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، (٢٧٩/٥)، برقم ٩٦١٢.

[3]- الجهاد والقتال: (١٠١٢/٢).

[4]- المغني لابن قدامة: (٣٦٢/٩).

بن فرقد عاملُ عمرَ رضي الله عنه على أذربيجان من الجزية من اشترك من أهلها في الدفاع مع المسلمين [١]، (وأعفى سراقةُ بن عمرو من الجزية أهلَ أرمينيا مقابل أن يقوموا معه ضد عدو المسلمين وأجازه بذلك عمر رضي الله عنه)[٢]، (وأعفى سويدُ بن مقرِّن القائد من قبل عمر رضي الله عنه من استعان به من أهل جورجان من الجزية)[٣]، وغزا سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه بقومٍ من اليهود فرضخ لهم[٤]؛ أي أعطاهم مكافأةً على صنيعهم، ولم يضرب لهم بسهم.

وأمّا حكم الاستعانة في الحرب بغير المسلمين من أهل الذمّة، فللفقهاء فيها أقوال:

١-جواز الاستعانة بغير المسلمين، وإلى هذا ذهب السادة الحنفية والسادة الشافعية، لكن عند الحنفية بشروط:

- وجود الحاجة للاستعانة بهم، فلا يستعان بالكافر إلا إذا دعت الحاجة لذلك[٥].
- ألَّا يكون للمستعان بهم من أهل الذمة قوة ومنعة، فيجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذِّمّة على الكفَّار إذا لم يكن قوّة كبيرة ومنعة، وذلك ليبقى أهل الذَّمة تحت قهرنا وحكمنا، فإذا كان فيهم قِلَّة كانوا تحت قهرنا، ولم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين، وليس الأمر كذلك إذا كانت لهم قوة كبيرة؛ لأنَّهم ربّما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يُؤمَن أن يخرجوا علينا، وإذا لم يُؤمَن في الاستعانة بهم الإضرارُ لا يُستعان بهم.

١- تاريخ الطبري: (٥/٢٥٠).

٢- المرجع السابق: (٥/٢٥٦).

٣- تاريخ الطبري: (٥/ ٢٥٤).

٤- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم، (٦/٤٨٨)، برقم ٣٣١٦٦.

٥- فتح القدير: (٥/٥٠٢).

واشترط الشافعية لجواز الاستعانة بهم شروطاً:

- وجود حاجة لدى المسلمين إلى الاستعانة بهم.
- أن يأمن المسلمون الخيانة منهم.
- أن يكون حسن الرأي في المسلمين وإلَّا فيكره[١].

٢- تحريم الاستعانة بأهل الذمة في القتال في الحرب، وهو مذهب المالكية: لأنَّ معنى الجهاد أن يقاتل المقاتل إعلاءً لكلمة التوحيد لا إله إلا اللَّه، والذمّي لا يقاتل لذلك؛ ولأنَّه ممَّن يلزم أن يُقاتل عنه، وتمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استُعين به في الأعمال والصَّنائع والخدمة[٢]، ولكن المعتمد في المذهب المالكي: أنّه يَحرُم الاستعانةٌ بمشركٍ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يُمنع على المعتمد[٣].

٣- تحرم الاستعانة بغير المسلمين على القتال في الحرب إلا لضرورة، وهو مذهب الحنابلة، والصَّحيح من مذهبهم أنَّه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضَّرورة فيجوز[٤].

أدلة جواز الاستعانة بأهل الذمة في الحرب:

- رُوي أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم: استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلّة[٥].

١- شرح النووي على مسلم: (١٩٩/١٢).

٢- المنتقى شرح الموطإ: (١٧٩/٣).

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٧٨/٢).

٤- الإنصاف للمرداوي: (١٤٣/٤).

٥- كتاب الفروق: للكرابيسي، (٣١٩/١).

– سُئل الشَّعبيَّ عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذِّمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم[1].

أدلة عدم جواز الاستعانة بأهل الذمة في الحرب: – حديث عائشة رضي اللَّه عنها: (أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج في غزوةٍ غزاها حتى كان بكذا وكذا لحقه رجلٌ من المشركين كان شديدًا ففرحوا به، قال: يا رسول اللَّه جئت لأكون معك وأصيب، قال: إنَّا لا نستعين بمشركٍ قال ذلك ثلاث مراتٍ، فأسلم في الرابعة، فانطلق معه)[2].

ويرى الباحث: أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها بين أهل العلم في التعامل مع أهل الذمة، وفي غيرها من المسائل، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال القرافي: (اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء) [3]، فإذا رأى الحاكم أن مصلحة المسلمين بالاستعانة بأهل الذمة على عدو المسلمين في الحرب، فللحاكم ما يؤيد رأيه من فقه الحنفية والشافعية بالضوابط والشروط المنصوص عليها، وهذا هو الذي يتسق مع واقع الدول المعاصرة، فالجيوش في تكوينها لا تفرّق بين المواطنين الذين يريدون أن ينتموا إليها على أساس دينيّ.

خامساً–الرهبان وأهل الصوامع:

ويُتصور من الرهبان وأهل الصوامع إذا وقع منهم إضرار بالمسلمين في البلاد التي يفتحها المسلمون صور شتى، أذكر منها:

---

[1]– المحلى: (٣٩٨/٥).

[2]– صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافرٍ، (١٤٤٩/٣)، برقم ١٨١٧.

[3]– الفروق: (١٠٣/٢).

١- **القتال والتحريض:** قد يشارك الرهبان بشكل مباشر مع جيش المشركين، فحينئذ حكمهم كحكم سائر المقاتلين، ويجري عليهم ما يجري على سائر المقاتلين من الأحكام، وقد بيّن الإمام مالك بن أنس بأنّ نهي سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عن قتلهم (لاعتزالهم أهل دينهم، وعدم اشتراكهم في القتال، لا لفضل ترهبهم)[١]، فإذا اشتركوا جاز قتالهم؛ بل وقتلهم، قال الكاساني رحمه الله تعالى: (وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله؛ إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك، فيقتل القسيس)[٢]، إذا تحقق فيه هذا المعنى من مباشرة القتال، أو التحريض على المسلمين.

٢- **الرأي:** وقد يفهم هذا أيضاً من كلام الشوكاني حيث قال في شرح حديث: "ولا أصحاب الصوامع": فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار الرهبان لإعراضه عن ضرر المسلمين [٣]، لكن إذا وقع منه الضّرر للمسلمين بأن كان يشير على أعداء المسلمين برأي يكون فيه ضرر للمسلمين وإيقاع شرٍّ بجيش المسلمين، وبالتالي يصير الراهب بهذا كسائر المقاتلين من أعداء المسلمين.

٣- **الخيانة:** ولو أَنَّ المسلمين أتوا راهبًا في صومعته فسألوه عن الطريق، وهم محتاجون إلى من يدلّهم عليه، أو سألوه عن أهل الحرب أين هم؟ فقال: إنِّي أعرف ذلك؛ ولكني لا أخبركم، فَلَيْسَ ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا إليه، وأما إن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم، وتبيّن ذلك للمسلمين، فلا بأس بقتله أو أسره[٤].

---

[١]- موطأ لمالك: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح٩٧٣، ص٢٩٦.

[٢]- بدائع الصنائع: (٦٣/٦).

[٣]- نيل الأوطار: (٥٦/٨).

[٤]- السير الكبير: (٤/ ١٤٣٦).

المطلب الثالث: حكم إيذاء أو قتل المستضعفين من الرجال في الحرب.

لم يكن مفهوم المدنيين ومفهوم الحربين متجلياً في الأعراف الدولية زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لجيوشه الفاتحة التي تدخل دار الحرب ضوابط فيمن يجوز قتله ممن لا يجوز منهم، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [1].

وهذا الحديث يُعد أصلاً في التفريق بين المدني والحربي من العدو، فالإسلام ليس متعطشاً لسفك الدماء؛ بل جاء لحقنها والحفاظ على الأرواح ما أمكن، وهو بذلك يؤسس لما تواضع عليه فقهاء القانون الدولي من وجوب التفريق بين المدنيين والحربيين، والأحكام الناظمة في التعامل مع المدنيين، ووجوب حمايتهم، كما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة(٢٧): (وفي جميع الظروف يجب أن يتمتع السكان المدنيون بالحق في أن تحترم شخصيتهم وشرفهم وسمعتهم وحقوقهم العائلية والشخصية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم)[2].

وأكد القانون الدولي على إقامة مناطق أمان وحماية للمستضعفين وقت الحرب؛ لإيواء كبار السن والمرضى والجرحى وغيرهم من المستضعفين، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٤):

(يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق

---

[1]- مرّ تخريجه ص٤٤.

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٤.

ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها) [1].

وهذه المناطق يعترف بها أطراف النزاع، ويعقد لذلك اتفاقيات فيما بينهم حتى وقت النزاع، وذلك للتمييز بين المناطق العسكرية والمدنية، وللتمييز بين الحربين والمدنيين المستضعفين، جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٤٨ والصادر عام ١٩٧٧م، المادة (٤٨):

(تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[2]، وبالتالي فقد وضع لنا القانون الدولي الإطار العام في التعامل مع المستضعفين من الرجال والنساء والأولاد في حمايتهم من القتل، وعدم تعريضهم للخطر والأذى المادي والمعنوي، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المادة (٣١):

(تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم) [3].

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٠.

[2]- المرجع السابق: ص٣١٠.

[3]- المرجع السابق: ص٢٤٣.

وفيما يلي نعرض لأحكام قتل أو إيذاء كل صنف من أصناف المستضعفين وقت الحرب عند الفقهاء:

أولاً-الشيخ الفاني: اختلف الفقهاء في جواز قتل الشيخ الفاني من العدو على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز قتله، قال بهذا الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعي في قول له رحمهم الله تعالى[1].

المذهب الثاني: الشيخ يُقتل لأنه ذكر من دار الحرب مكلف، فجاز قتله[2]، وهو قول الإمام الشافعي في أظهر قوليه، حيث قال: (يقتل الراهب سواء كان شيخاً أو شاباً، وكذلك الشيخ الضعيف)[3]، ويرى الفقيه المالكي ابن العربي قتل الشيخ إلا أن يُدخلهم التشيخ حد الهرم[4].

أدلة المذهب الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة/١٩٠] ووجه الدلالة في الآية أن قتل غير المقاتلين منهيٌّ عنه، ويدخل في عموم النص الشيخ الفاني، فهو خطاب لجميع المسلمين، أَمَرَ كلّ أحد أن يقاتل من قاتله، والشيخ إن كان لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة لا يجوز قتله، وأما إن كان ممن يُخشى ضرره بالحرب أو الرأي أو المال، فهذا إذا أُسر يكون ولي الأمر مخيرًا فيه[5].

---

[1]- المبسوط للسرخسي: (٤٨/١٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٧٢/٢)، التنبيه للشيرازي: ص٢٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣٩٩/١٠).

[2]-المهذب: (٢٣٣/٢).

[3]- روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٤٤٤/٧).

[4]- أحكام القرآن لابن العربي: (١٥٠/١).

[5]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٥٠/٢).

فالآية أصل في وجوب قتال من قاتلنا، والنهي عن قتال من لم يقاتلنا [1]، وهذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين، وقوله تعالى: (ولا تعتدوا)؛ أي: في قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، وفي الآية الكريمة خطاب لجميع المسلمين أُن يقاتلوا من قاتلهم[2].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة/ ١٩٠]، قال: هي آية محكمة، وهذا أصح القولين، وأما الظاهرية فقالوا بأنها منسوخة[3]بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة/ ٥]، وإذا قلنا بأنَّ الآية محكمة فالشيخ الفاني لا يُقتل إلا إذا قاتل.

٣-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة) [4]، ففي هذا الحديث نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيوخ كبارِ السنِّ[5]، ووجه الدلالة من الحديث ولا تقتلوا شيخًا فانيًا؛ أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي[6].

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز قتل الشيخ الكبير:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [التوبة/٣٦] وتشير الآية إلى قتال المشركين،

---

[1]- أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣٢١).

[2]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٢/٣٥٠)، التفسير الكبير: (٥/ ١٠٩).

[3]- الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١/٣٩)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: (١/٢١).

[4]- مرّ تخريجه ص٤٤.

[5]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/١٧٦).

[6]- مرقاة المفاتيح: (٧/ ٤٥٩).

وظاهر السياق مشعر بأنَّه أَمَر بذلك أمرًا عامًا بقتال كل مشرك على الإطلاق في أي وقت وأيّ مكان[1]، ويدخل في هذا العموم الشيخ الفاني.

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم)[2]، وهذا الحديث إن صح واضح الدلالة في جواز قتل الشيخ الفاني.

٣_ فعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في إجازة قَتل بعض من قُتل من الشيوخ، من ذلك لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر رضي الله عنه على جيش أوطاس[3]، فلقي دريد بن الصِّمَّة فقَتل دريداً، وهزم الله تعالى أصحابه[4] .

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قتل دريد بن الصِّمَّة يوم حنين، وكان عمره مائة سنة[5]؛ بل قيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل دريد بن الصمة؛ وهو فوق المائة؛ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه[6].

١- جامع البيان في تأويل القرآن: (٦٣/١٠).

٢- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٥٤/٣)، برقم ٢٦٧٠، واللفظ له، سنن الترمذي: كتاب أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، (١٤٥/٤)، برقم ١٥٨٣، وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه، قال الزيلعي: الحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع، كما في نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٨٦/٣)، وفيه ضعف قال البيهقي: والحجاج بن أرطاة غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث انتهى، كما في سنن البيهقي (٩٢/٩)، ومعنى شرخهم؛ أي: الغلمان والشباب الذي لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا، كما عون المعبود (١٥٣/٦).

٣- أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ببني هوازن. كما في معجم البلدان للحموي: (٢٨١/١).

٤- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٤/ ١٥٧١)، برقم ٤٠٦٨، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر والأشعريين رضي الله عنهم، (١٩٤٣/٤)، برقم ٢٤٩٧، واللفظ لهما.

٥- خلاصة البدر المنير: (٣٤٤/٢).

٦- السيرة النبوية لابن كثير: (٦٤٠/٣).

مناقشة الأدلة:

الآية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦] ليس المقصود منها قتل جميع المشركين، وإنما يكون من باب التهييج والتحضيض؛ أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم لهم إذا حاربتموهم، ويُحتمل أنَّه إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام[١].

كما أنَّ ضَعف حديث: (لا تقتلوا شيخاً فانياً...) يمكن العمل به؛ لأنَّ هؤلاء الشيوخ لا قدرة لهم على القتال فيتركون، أما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا شيوخ المشركين)[٢] إنما هم الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو الرأي، وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه ابن قدامة بقوله: (وأما حديثهم فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهَرِم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها)[٣]، وعلى ذلك يُحمل قتل دريد بن الصمة لأنَّه كان ذا رأي سديد في المعركة؛ فلذلك قتله.

ويرى الباحث: رجحان أدلة المذهب الأول القائل بحرمة قتل الشيخ الكبير ضمن ضوابط، وذلك لظهور دلالة الآية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦] على المعنى، ولصريح الحديث في النهي عن قتل الشيخ الكبير، وهو وإن كان ضعيفاً لكنّه يبيّن المقصود من الآية، وهذا الرأي هو الذي

١- تفسير ابن كثير: (١٢٧/٤).

٢- مرَّ تخريجه في الصفحة السابقة.

٣- المغني لابن قدامة: (٥٣٠/١٠).

عليه **القانون الدولي** بوجوب إقامة مناطق حماية للمستضعفين المسنين وقت الحرب، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٤):

(يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة) [١].

ثانياً-الجرحى: اختلف الفقهاء في جواز قتلهم من العدو في الحرب على مذهبين:

المذهب الأول: جواز قتل الجرحى وتذفيفهم[٢] أثناء المعركة، وهو قول الإمامين الشافعي، وابن حنبل [٣]، وقال الإمام مالك: يجوز تذفيف جرحى الكفار قبل القدرة عليهم أثناء القتال وقبل وقوعهم في الأسر، أما بعد انتهاء القتال فلا يجوز ذلك[٤]، ولم ينص الحنفية على المنع من الإجهاز على الجريح من مقاتلي العدو في المعركة ولكن الأصل عندهم أنَّ كلَّ من كان من أهل القتال يحِلُّ قتله، قاتل أو لم يُقاتل، وكلُّ من لم يكن من أهل القتال فلا يجوز قتله إلَّا إذا باشر القتال حقيقةً، أو اشترك بشكل غير مباشر بالرَّأي والطاعة والتحريض، ونحوه [٥]، وأما بعد المعركة فإذا وقع الجريح في الأسر، فإنهم نصُّوا أنّه: (إذا أُخذ الأسير، فإن شاء أجهز عليه إن كان مجروحاً)[٦].

١- المرجع السابق: ص٢٣٠.

٢- تذفيفُ الجرِيح: الإجهاز عليه وتسريع قتله، كما في لسان العرب: (٥٠٦/١)، مادة (ذفف).

٣- الأم، الشافعي: (٢٤٠/٤)، المغني لابن قدامة: (٣٧٧/٨).

٤- حاشية الدسوقي: (١٧٩/٢).

٥- بدائع الصنائع: (١٠١/٧).

٦- النتف في الفتاوى لعلي السُّغْدي الحنفي: (٧١١/٢).

المذهب الثاني: عدم جواز قتل الجرحى في المعركة[1]، وممن قال هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى.

أدلة المذهب الأول: القائل بجواز قتل الجرحى أثناء المعركة:

استدل الجمهور بما حدث في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم حيث أُجهز على بعض الجرحى من العدو بحضرته، وبعلم منه صلى الله عليه وسلم.

– ومن هؤلاء أبو جهل بن هشام في معركة بدر، فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهلٍ؟» فانطلق ابن مسعودٍ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء، حتى برك، قال: فأخذ بلحيته، فقال: آنت أبو جهلٍ؟ فقال أبو جهلٍ: وهل فوق رجلٍ قتله قومه، ثمّ قال أبو جهلٍ: فلو غير أكَّارٍ قتلني) [2].

فالإجهاز على أبي جهل في المعركة على علمٍ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم يدلُّ على جواز ذلك، كما أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه (بارز مَرْحَباً[3] في خيبر، فقال مرحبٌ: أجهز عليَّ يا محمد، فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخي محمودٌ، وجاوز محمد بن مسلمة مرحباً، فمرَّ عليٌّ رضي الله عنه بمرحب فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه، فقال محمد: يا رسول الله، والله ما قطعت رجليه وتركته إلَّا ليذوق الموت، وقد كنت قادرًا أن أُجهز

---

[1]– آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٧٦.

[2]– صحيح البخاري: كتاب المغازي، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، (٧٤/٥)، برقم ٣٩٦٢، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، (١٤٢٤/٣)، برقم ١٨٨٠، واللفظ لهما، والأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص، كما في تعليق شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح البخاري.

[3]– مرحب: من كبار رجال خيبر أصله من حمير، كما في السيرة النبوية لابن هشام: (٢١٥/٣).

عليه، فقال عليٌّ رضي الله عنه: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه)[1]، وفيه دلالة على أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجهز على جريح، وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– روى محمد بن سيرين رحمه الله تعالى أنّ الزبير بن العوّام رضي الله عنه كان: (يتَّبع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلًا به رمقٌ أجهز عليه)[2].

أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم جواز قتل الجرحى أثناء المعركة:

وقد يُستدلّ لما ذهب إليه بدليل عقلي، وهو: (إن الحرب كالعملية الجراحية، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض، وما دام أن المحارب قد انقطع خطره في القتال بسبب جرحه، فلا يجوز القضاء عليه)[3]، ولأن الإسلام ينهى عن قتل غير المقاتلة، وهؤلاء أصبحوا كذلك[4]، وهذا في خصوص الجريح من الكفار.

مناقشة الأدلة: أما أدلة المذهب الأول القائل بجواز الإجهاز على الجريح، فإنّ أدلته مع ثبوتها وقوة دلالتها إلا أنّها وقائع أحوال وبقدر محدود، وكان الإجهاز على أبي جهل وكذلك مرحب له حكمة أخرى، وهي أنّ هؤلاء هم صناديد الكفر وكبراؤه وبقتلهم استئصال شأفة الكفر ومعدنه، فهم العقل المدبر لقومهم، فلو تُركوا فلم يُقتلوا حتى يصيروا أسرى، وربما يفاديهم قومهم لرجعوا إلى سيرتهم الأولى في غالب الظنّ، ولن يدخلوا في الإسلام، يدلنا على ذلك كلام أبي جهل ومرحب بعد أن أُثخنا بالجراح واشفيا

---

[1]– السنن الكبرى للبيهقي: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، (٥٠٤/٦)، برقم ١٢٧٧٩، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق، كما في فتح الباري (٤٧٨/٧).

[2]– مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب الإجهاز على الجرحى واتباع المدبر، (٤٩٨/٦)، برقم ٣٣٢٧٩.

[3]– فقه السنة لسيد سابق: (٤٤/٣).

[4]– آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٧٦.

على الموت، وهما لا يزالان بصلفهم وهُجر منطقهم، وأمّا يوم اليمامة فإنها كانت وقعة شديدة على المسلمين، فخشي الزبير رضي الله عنه أن يكون من الجرحى من به بقية قوة فيكرّ على المسلمين، والحرب لم تنته بعد.

وأمّا المذهب الثاني فيستدل له الباحث بأدلة منها:

– حديث حُصينٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (أَلا لا يُقتل مدبر، ولا يُجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن)[1]، والحديث واضح النصّ على ترك الإجهاز على الجريح من العدوّ في المعركة.

– حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه: (يا ابن أمِّ عبدٍ، هل تدري كيف حكم اللَّه في مَن بغى من هذه الأمَّة؟ قال: اللَّه ورسوله أعلم، قال: لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُطلب فيؤها)[2]، وهذا الحديث وإن كان في خصوص البغاة إلا أنَّه يدل على حرص الإسلام على الأرواح وعدم إزهاقها إلا للضرورة، فقد أجمع العلماء على أَنَّ الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الحاكم، وخالفوا رأي الجماعة، وجب قتالهم لكن بعد إنذارهم، قال اللَّه تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات/٩] لكن لا يُجهز على جريحهم، ولا يُتبع منهزمهم، ولا يُقتل أَسيرهم[3]، فالإسلام حريص على إيمان الكافر لا على قتله، عن عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً، قال: (تألفوا

---

[1]– مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب فِي الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرْحَى، وَاتِّبَاعِ الْمُدْبِرِ، (٤٩٨/٦)، برقم٣٣٩٥١.

[2]– مسند البزار: مسند ابن عباس، (٢٣١/١٢)، برقم ٥٩٥٤، قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَقَالَ: لَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. مجمع الزوائد (٢٤٣/٦).

[3]– شرح النووي على مسلم: (١٧٠/٧).

الناس، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلَّا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليَّ من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم)[1].

فيرى الباحث: أنّه لا ينبغي الإجهاز على الجريح من العدوّ في أرض المعركة إلّا لقضية تتعلق به خاصة، أو لشأن عارض وحكمة يُرجى تحقيقها.

وأما **القانون الدولي** فهو يعدّ العسكريين الذين أصيبوا في أرض المعركة ممن يستحقون المساعدة الطبيّة، وبالتالي ينبغي الإبقاء عليهم، جاء في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة[2]:

(الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية).

ثالثاً–الذمي: لا يجوز إيذاء أهل الذمة، وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء[3]، للأحاديث التي وردت، ومنها:

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل قتيلًا من أهل الذِّمَّة لم يَرِح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أَربعين عامًا) [4].

---

[1]– كنز العمال: كتاب الجهاد، فصل في آداب متفرقة، (٤٦٩/٤)، برقم ١١٣٩٦، وقال حديث مرسل، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد الشامي: (٧/٦).

[2]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣١٢.

[3]– المبسوط: (٨/١٠)، المدونة: (٥٥٣/٤)، مغني المحتاج: (٧٨/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٨١/٤).

[4]– سنن النسائي: كتاب القسامة، تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، (٢٥/٨)، برقم٤٧٥٠، مسند الإمام أحمد: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (٣٥٦/١١)، برقم ٦٧٤٥، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك برقم٢٥٨٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، (١٣٧/٢).

– عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل) [١].

–عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة، فإن جازت عليهم جائزة، فلا تخفروها، فإنّ لكل غادر لِوَاءٌ يُعرف به يوم القيامة)[٢].

لكن إذا نقض عهدُ الذمي في الحرب وجب دفع شرِّه، وأجاز بعضهم قتله إذا نقض بقتال، قال الإمام النووي: (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتله)[٣].

وقد مرّ أنّ أهل الذمّة لا يجب عليهم الجهاد فهم من غير المقاتلين، ويتوافق وصفهم هذا مع مفهوم المدنيين في **القانون الدولي** الذي يؤكد على وجوب حمايتهم وعدم التعرض لهم في الحرب، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٥٣)، وقد نصت مادته (٤٨) على هذه القاعدة (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها)[٤].

---

[١]– صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ، (٢٠/٣)، برقم ١٨٧٠، ومعنى (صرف ولا عدل): توبة ولا فدية أو نافلة ولا فريضة، كما في فتح الباري: (٨٦/٤).

[٢]– المستدرك للحاكم: كتاب قسم الفيء، باب حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، (١٥٣/٢)، برقم ٢٦٢٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى ذِكْرِ الْغَادِرِ فَقَطْ وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٩/٥).

[٣]– مغني المحتاج: (٢٥٩/٤).

[٤]– مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، ص١٦٥.

رابعاً-الأجراء والفلاحون والتُّجَّار والصُّنَّاع:

لابد من تفصيل القول في جواز قتل كل صنف من هؤلاء من العدو أثناء الحرب، ثم بعد ذلك نذكر أدلة من أجاز القتل لهؤلاء الأصناف، ومن لم يُجِزْ:

أ- **الأجراء والصُّنَّاع،** في حكم قتلهم من العدو أثناء الحرب مذهبان:

الأول: عدم جواز قتلهم، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة[1]، وهو أحد القولين عند الحنفية، فقد ورد عنهم ما يفيد جواز قتلهم وما يمنع ذلك، قال الكاساني رحمه الله تعالى: (يجوز قتل أي فرد من الأفراد القادرين على القتال، سواء حارب بالفعل، أو لم يحارب، ويحرم قتل أي فرد من الأفراد غير القادرين على القتال؛ إلا إذا انضم حقيقة للمعركة، أو بدأ في اتباع سلوك مشابه لسلوك المقاتلين)[2]، وقال السمرقندي: (الغزاة لهم أن يقتلوا كل من كان من أهل القتال، وكل من قاتل وإن لم يكن من أهل القتال في الجملة)[3]، فهذان النقلان عن الحنفية يفيدان جواز قتل الأجراء والصُّناع ونحوهم وإن لم يقاتلوا؛ لأنَّهم من أهل القتال، ولا خلاف في جواز قتلهم إذا قاتلوا بالفعل، وأما النقل الثاني الذي يفيد عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا، فهو قول الزيلعي: (الآدمي خُلق معصوم الدم؛ ليمكنه تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحرابة؛ لدفع شره، ومن لا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة)[4].

---

[1]- حاشية الدسوقي: (١٧٧/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، (٤٠١/١٠).

[2]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧).

[3]- تحفة الفقهاء: (٢٩٥/٣).

[4]- تبيين الحقائق للزيلعي: (٢٤٥/٣).

الثاني: جواز قتلهم، وبه يقول الإمام الشافعي[١]، فالشافعية: أجازوا قتل الأجراء؛ لأنهم جنس أهل القتال[٢]، كما قال بقتلهم سحنون من المالكية، وهناك من أهل العلم من يرى إلحاق من لم يقاتل من أهل الحرب بتلك الأصناف، وهو ما قد يُفهم من قوله: (والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل أجرائهم وزرَّاعهم وأهل صناعاتهم وهو كذلك، وهذا قول سحنون وهو خلاف المشهور)[٣]، وقال آخرون في المذهب المالكي: يُؤسرون ولا يقتلون، وهو رواية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، قال: وهو أحسن؛ لأنَّ هؤلاء في دينهم كالمستضعفين[٤]، وقال أبو بكر بن العربي من المالكية: والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم درع للمقاتلين[٥]، وأجاز الظاهرية قتل كل المشركين من مقاتل أو تاجر أو أجيرٍ وهو العسيف[٦] .

ب-الفلاحون: في حكم قتلهم من العدو أثناء الحرب مذهبان:

الأول: عدم جواز قتلهم، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الظاهرية[٧]، قال مالك: لا يُقتل الصُّناع ولا الفلاحون[٨].
ومما رآه الحنابلة: الفلاح الذي لا يقاتل ينبغي أن لا يُقتل[٩] .

١- الأم للإمام الشافعي: (٥/ ٧٠٠).
٢- الوسيط للغزالي: (٢٠/٧).
٣- شرح عليش على خليل: (١٤٥/٣).
٤- المرجع السابق.
٥- أحكام القرآن لابن العربي: (١٥٠/١).
٦- المحلى: (٣٤٨/٥).
٧- المبسوط: (٣٥/١٠)، الفواكه الدواني: (٣٩٩/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٤٧/٢)، المغني لابن قدامة: (٣١٣/٩)، المحلى: (٣٤٨/٥).
٨- الذخيرة: (٣٩٩/٣).
٩- المغني لابن قدامه: (٣٠٣/٩).

وقال الأوزاعي: لا يُقتل الحرَّاث إذا علم أنه ليس من المقاتلة[١]، وقال قومٌ من الظاهرية: لا يُقتل الفلاح[٢].

الثاني: جواز قتلهم، وبه قال الشافعية[٣]، وأكثر الظاهرية يعمّمون القول بجواز قتل التاجر، والأجير والشيخِ الكبيرِ كان ذا رأيٍ، أو لم يكن، والفلَّاح[٤].

جـ- التُّجَّار، وفي حكم قتلهم من العدو أثناء الحرب مذهبان:

الأول: عدم جواز قتلهم، وهو قول جمهور الفقهاء[٥]، وتفصيل ذلك:

حيث أكدوا على أنّ المجاهد إذا دخل أرض العدوّ فلا ينبغي أن يتعرض للتجار، وعلّلوا ذلك بأنّ قصد هؤلاء ليس هو الحرب؛ بل قصد بعضهم التجارة، وقصد بعضهم التخلُّص، فلا يستحقُّون القتل إلَّا أن يُقاتلوا، فيظهر حينئذٍ بفعلهم أنَّ قصدهم هو القتال، ومن وجد بأرضنا من العدو وقالوا نحن تجار فلا يُقتلون إذا تحققنا من صحة قولهم، وقيل عند بعض الظاهرية: لا يجوز قتلهم[٦] .

الثاني: جواز قتلهم، وهو القول عند الظاهرية[٧].

أدلة من قال بعدم جواز قتل الفلاحين والأجراء والصُّنَّاع والتجار:

١- حديث سيدنا عمر رضي الله عنه قال: (اتقوا الله في الفلاحين ولا تقتلوا الذين لا ينصبون لكم الحرب) [٨]، ومحل الشاهد (ولا تقتلوا الذين لا ينصبون لكم الحرب) فيدخل

١- الشرح الكبير على متن المقنع: (٤٠١/١٠).

٢- المحلى: (٣٤٨/٥).

٣- الأم للشافعي: (٣٠٣/٤).

٤- المحلى: (٣٤٨/٥).

٥- المبسوط: (٣٦/١٠)، الذخيرة: (٤٠٠/٣)، مختصر المزني: (٢٥٩/١)، المبدع: (٣٩٤/٣).

٦- المحلى: (٣٤٨/٥).

٧- المرجع السابق: (٣٤٨/٧).

٨- مرّ تخريجه: ص٨٩.

فيهم الأجراء وأرباب الصنائع والتجار، وحكمهم كحكم الفلاحين سواء، ودلالة كلام سيدنا عمر: أنَّ الفلاح من العدو لا يقتل وهو الأصل إلا أن يقاتل فعند ذلك يجوز قتله.

٢- قال النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقد بعث إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه: (فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا)[١]، ووجه الدلالة من الحديث: عدم جواز قتل العسيف، وهو الأجير، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح[٢]، ولا يُقتل الفلاح إذا علم أنه ليس من المقاتلة[٣].

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

٤- لم يقتل الصحابةُ رضوان الله عليهم الأجراء والصناع والفلاحين والتجار حين فتحوا البلاد، لأنَّهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان[٥] .

٥-لأن في قتلهم تعطيلاً لحاجات المجتمع التي تتحقق من خلال أعمالهم وصنائعهم[٦].

أدلة المذهب الثاني: القائل بجواز قتل الأجراء وأرباب الصنائع:

١- سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (٩٤٨/٢)، برقم ٢٨٤٢، المستدرك للحاكم: كتاب الجهاد، باب حديث عبد الله بن زيد، (١٣٣/٢)، برقم ٢٥٦٥، وقال صحيح على شرط الشيخين.

٢- مرقاة المفاتيح: (٤٥٨/٧).

٣- معالم السنن: (٢٨٠/٢).

٤- مرّ تخريجه: ص٨٧.

٥- أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١٦٥/١).

٦- الشرح الكبير لابن قدامة: (٤٠١/١٠).

١- استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على جواز قتل الأجراء، ومن يكون في صنعته بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦]، فهؤلاء يدخلون في عموم المشركين[١].

٢- عمومُ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة/٥] ووجه دلالة الآية: أنَّ الله عز وجل أمر بقتال كل مشرك في أي وقت وأي مكان[٢].

الظاهرية القائلون بجواز قتل التُّجَّار وجّهوا حديث جابر رضي الله عنه: (كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣]، بأنَّ الذي يبدو من قوله (كنَّا لا نقتل تجار المشركين) أنَّ ذلك لم يكن عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، وإنما هم من جملة المدنيين الذين إذا لم يتعرضوا لجيش المسلمين بقتالٍ أو يحملوا عليهم السلاح فلا مسوغ لقتلهم، فكان كلام سيدنا جابر رضي الله عنه حكاية لحالهم، قال ابن حزم: (وأما قول جابر (لم يكونوا يقتلون تجار المشركين) فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يقل: إنَّ تَرْكَهم قتلهم كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط)[٤].

ويرى الباحث: أنّ من ذهب إلى جواز قتل الأجراء والصناع والتجار والفلاحين الذين لم يقاتلوا إنَّما اعتمدوا على العموم في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ**﴾ [التوبة/ ٥]، وهذا الاستشهاد بآية السيف، قال طائفة من المفسرين إنَّها نسخت مئة وأربعاً وعشرين

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٤٤٤/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٤٠١/١٠).

٢- التفسير الكبير: (١٧٩/١٥).

٣- مرّ تخريجه: ص٨٩.

٤- المحلى: (٣٤٨/٥).

آية من الآيات التي تأمر بالصفح عن المشركين والإعراض عنهم[١]، لكن الأمر بالقتل في هذه الآية (وان كان بلفظ الأمر فهو على وجه التخيير لوروده بعد حظر) [٢].

وقد ذهب بعض الأئمة الى أنَّ هذا الآية منسوخة لا ناسخة، قال السُّدي وعطاء: هي منسوخة[٣] بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد/٤]، وذهب بعض المفسرين الى أنَّها لا ناسخة ولا منسوخة، لأنَّ الجمع من غير منافاة ممكن، فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض فالمراد به إعراض إنكار، وأمّا الأسر والفداء فالمراد به أنه خيَّر بين ذلك، لا أنَّ القتل حتم، إذ لو كان حتماً لم يكن للأخذ معنى بعد القتل[٤].

فالنسخ غير متفق عليه، والأمر في الآية لا يفيد الوجوب فبقي الأمر على التخيير، كما أن العموم في الآية مخصوص بالنهي عن قتل الذِّميِّ والنساء والصبيان، والأحاديث الواردة في النهي أحاديث صحيحة كما سيأتي.

وأمَّا قول ابن حزم عن حديث جابر (كنا لا نقتل تجار المشركين) إنَّه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنَّما فيه اختيارهم لتركهم فقط، وقول ابن حزم هذا لا نسلِّم له فيه، لأنَّ قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا وإن لم يضفها الصحابي إلى زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قد ذهب الأئمة من المحدثين والأصوليين إلى أنَّه مرفوع، وخالف ابن الصلاح فقال موقوف [٥].

١- الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن خزيمة: ص٢٦٤.

٢- تفسير الماوردي: (٣٤٠/٢).

٣- الجامع لأحكام القرآن: (٧١/٨).

٤- محاسن التأويل للقاسمي: (٣٥٣/٥).

٥- منهج النقد في علوم الحديث: ص٣٣٠.

وإذا كان الأمر كذلك فالخلاف في جواز قتل هؤلاء الأجراء والصناع والتجار والفلاحين حاصل بين العلماء، فإذا رأى الحاكم حمايتهم ومنع قتلهم كان له ذلك، قال الدكتور محمد خير هيكل: (ويفهم من هذا أن لولي الأمر أن يمنح الحماية من القتل لفئات من بلاد الأعداء يجوز في الأصل أن يوجه عليهم السلاح كغيرهم من أهل الحرب)[1]، وإذا التزمت الدولة الإسلامية باتفاقيات مع الدول في عدم التعرض للفلاحين التجار والصناع ونحوهم، فلِصاحب السلطة الحق في أن يصدر أمراً للجيش بأنْ لا يتعرضوا بالقتل لأشخاص معينين بذواتهم أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم، كالفلاحين والتجّار والصُّناع ونحوهم، وذلك إما بناء على مصلحة يراها في ذلك، وإما بناء على اتفاقية دولية أو ثنائية ارتبطت بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ومثل هذا التصرف إنما هو من باب الأمان الذي يمنحه الحاكم المخوَّل بذلك لأفراد أو لجماعات من البلاد المعادية، هذا وينبغي أن يحاط هذا الأمر بشروط واحتياطات تحول دون استغلاله من قبل الأعداء في الإضرار بالمسلمين، وبناء على ذلك (فإن الجيش الإسلامي أثناء اشتباك القتال مع جيش الأعداء، أو حين اجتياحه لبلادهم يحرم عليه أن يتعرض بالقتل المقصود لأولئك الأشخاص من الأعداء الذين صدر الأمر بعدم قتلهم؛ سواء أكانوا من المراسلين والمصورين الذين يوجدون في ساحات المعارك في الحروب الحديثة، أم كانوا من السياسيين، أو من أهل العلم، أو من العمال الصناعيين، أو ممن يشتغلون بالمستشفيات من مرضى وأطباء، أو من الأفراد العاديين، أو غير ذلك على حسب الأوامر الصادرة في هذا الخصوص) [2].

وفي **القانون الدولي**: إذا لم يشارك الأجراء والصناع والتجار والفلاحون في الأعمال العسكرية، فلا يجوز التعرض لهم بقتل أو أي نوع من الإيذاء؛ بل على العكس يُجنَّب

---

[1]- الجهاد والقتال: (١٢٦٩/٣).

[2]- الجهاد والقتال: (١٢٦٨/٣).

هؤلاء الأماكن التي قد تكون سبباً لتعريضهم للخطر جاء في المادة (٥١) من اتفاقية جنيف لحماية السكان المدنيين: (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين) [١].

والأجراء والصناع والفلاحون والتجار وهم من المدنيين إذا لم يقاتلوا، فتجب حمايتهم، ويمنع تعريضهم للخطر كما جاء في المادة (٥١) من اتفاقية جنيف لحماية السكان المدنيين: (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور)[٢].

وفي تفصيل الهجمات العشوائية التي قد تؤذي هؤلاء المدنيين، فقد أكد على منع القيام بها، ومنها: (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

١- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣٤٢.

٢- المرجع السابق: ص٣٤٣.

وتعدّ الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة) [1].

خامساً-الرهبان وأهل الصوامع:

اختلف الفقهاء في جواز قتل الرهبان من العدوّ أثناء الحرب على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز قتل الرهبان وأصحاب الصوامع، وهو قول جمهور الفقهاء[2] من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للشافعية، فقد ذهبوا إلى أنّ الرهبان وأصحاب الصَّوامع لا يُلحقون، وإن لم يقدر المسلمون على حمل هؤلاء ونقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلهم، ويتركون في دار الحرب، ويُترك لهم من أموالهم ما يعيشون به.

وفي رواية للشافعية: يُترك قتل الرهبان سواء رهبان الصوامع، وكل من يحبس نفسه بالترهب يُترك قتله اتباعًا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه[3]، وقال قوم من الظاهرية لا يقتل أحدٌ ممن ذكرنا من مقاتل، أو أجير، أو قسيس، أو راهب، أو غيره[4] .

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣٤٣.

[2]- بدائع الصنائع: (١٠٢/٧)، المدونة الكبرى: (٤٩٩/١)، الأم للشافعي: (٣٣٥/٤)، المغني لابن قدامة: (٥٣٠/١٠).

[3]- الأم للشافعي: (٣٣٥/٤).

[4]- المحلى: (٢٩٦/٧).

المذهب الثاني: المجيز لقتل الرهبان، وهو أحد قولي الشافعية، حيث قالوا: الراهب يقتل لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان[١].

- والقول عند الظاهرية جواز قتل القسيس أو الراهب[٢].

أدلة المذهب الأول، وهو حرمة قتل الرهبان:

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[٣]، وفي رواية عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقتلوا أصحاب الصوامع)[٤]، وفي الحديث دلالة على النهي عن قتل أصحاب الصوامع، وهم الرهبان؛ لأنهم حبسوا أنفسهم في صوامعهم، ولم يشاركوا في القتال.

٢-جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان: (إنَّك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)[٥]،

١- المهذب للشيرازي: (٢/٢٣٤).

٢- المحلى: (٧/٢٩٦).

٣- مسند الإمام أحمد: مسند ابن عباس، (١/٣٠٠)، برقم ٢٥٩٢، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف، المعجم الكبير للطبراني: (١١/٢٢٤)، الحديث حسن لوجود طرق أو شواهد أخرى ترقيه وتقويه.

٤- رواه أبو يعلى: (٥/٥٩)، قال محقق الكتاب حسين أسد: إسناده صحيح.

٥- موطأ الإمام مالك: باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ، (٢/٤٤٧)، برقم ١٦٢٨، وقال الصنعاني: رواه مالك في الموطأ عنه، وهو مرسل لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، كما في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/١٧٧٨).

(والذين حبسوا أنفسهم: الذين في الصوامع)[1]، وفيه دلالة على عدم قتل الرهبان؛ لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس[2].

وأجاز الجمهور من الفقهاء قتل الرهبان على خلاف الأصل في حالات خاصة، وضمن الضوابط:

١-أن يكون الراهب صاحب رأي ومشورة في الحرب، فيشارك في الحرب برأيه: فإذا كان صاحب رأي ومشورة فإنَّه يُقتل بالاتفاق[3]، وقال المالكية: ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع إلا أن يُخاف منهم أذىً أو تدبير[4].

٢-أن يكون مَلِكاً: جاء في كتب الحنفية النصّ على أنَّ الرهبان لا يقتلون إلّا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكًا[5].

٣-أن يباشر القتال بنفسه: وقد أجاز الشافعية قتل الراهب وإن لم يقاتل، فإذا قاتل قُتل قطعًا[6]، والقول بجواز قتل الراهب وإن لم يقاتل هو أحد قولي الشافعية، وذكر الماوردي: أنّه اختُلف في المذهب الشافعي في قتل شيوخ المشركين ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة، فأحد القولين فيهم: أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري، والثاني: يقتلون وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال[7]، وعند الحنابلة إن قاتل الراهب جاز قتله[8].

١- سنن البيهقي الكبرى: كتاب جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (٩/٩٠)، برقم ١٧٩٢٩.

٢- شرح الزرقاني: (٣/١٧).

٣- تبيين الحقائق: (٣/٢٤٥)، القوانين الفقهية: (١/٩٨).

٤- القوانين الفقهية: (١/٩٨).

٥- تبيين الحقائق: (٣/٢٤٥).

٦- مغني المحتاج: (٤/٢٢٣).

٧- الأحكام السلطانية للماوردي: (١/٦٩).

٨- المغني ابن قدامة: (٩/٢٥٠).

أدلة المذهب الثاني الذي يجيز قتل الرهبان من أرض العدو أثناء الحرب:

– العموم في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهم﴾ [التوبة/٥]، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم [١].

– قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦]، وتشير الآية الكريمة إلى وجوب قتال المشركين، وهو أمر عام بقتال كل مشرك في أي وقت وأي مكان[٢]، فلم يفرقوا بين راهب وغيره.

ويرى الباحث: أنّ الاستشهاد بقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦] على قتل الراهب معارضٌ بنصوص قطعية لا تقبل التأويل، كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة/١٩٠]، كما أن عموم الآية مخصوص بأحاديث في حرمة قتل الذمّي والنساء والصبيان، فيَصلح حديث (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) للاحتجاج به على حرمة قتل الرهبان إذا لم يقاتلوا.

ويلتقي قول الجمهور بعدم جواز قتل الرهبان وأصحاب الصوامع مع **القانون الدولي** الذي يعدّهم من المدنيين جاء في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة:

(أفراد الهيئات الدينية: هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها) [٣].

---

[١]– مغني المحتاج: (٢٢٠/٤).

[٢]– جامع البيان في تأويل القرآن: (٦٣/١٠).

[٣]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣١٢.

ونصَّ هذا الملحق على أن هؤلاء تجري عليهم الأحكام المناسبة فجاء في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المادة الثامنة: (ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة)[1].

المطلب الرابع: أحكام الأسرى أثناء الحرب:

الأسر نوع من أنواع الاستضعاف، ولمَّا كانت الحروب ينتج عنها بالغالب وجود الأسرى كان لزاماً أن نفصل في بعض أحكامهم المتعلقة بموضوع البحث، حيث يتناول الكلام عن الأسرى من الرجال أثناء الحرب بالتعريف بهم، ثمَّ حكم توثيق الأسير وتشديد قيده، والكلام عن هروب الأسير وما يتعلق بذلك من أحكام، قبل الكلام عن حكم إيذاء أو قتل الأسير.

أولاً-**تعريف أسرى الحرب:**

- **اصطلاحاً في الفقه الإسلامي:** هم من يظفر بهم المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان[2]، أو هم الرجال المقاتِلون من الكفار إذا ظفِر المسلمون بأَسْرهم أحياءً[3].

- **تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي:** جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة: (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

١- المرجع السابق: ص٣١٢.

٢- بدائع الصنائع: (١٠٨/٧).

٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: ص٤١٧.

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية).

فيمكن للباحث تعريف أسرى الحرب حسب **القانون الدولي** من خلال هذه المادة بأنهم: **الأفراد الذين يُؤخذون من العدو إما من القوات المسلحة النظامية والمتطوعين معهم، أو الأفراد المدنيين الذين يتعاونون مع القوات المسلحة كمتعهدي التموين وغيرهم، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم لغرض المقاومة.**

ثانياً- شد القيد والوثاق للأسير:

لما كان يوم بدر وأُسر من المشركين سبعون، وكان هؤلاء من أول من أُسر في الإسلام، وكان منهم أخو مصعب بن عمير يقال له أبو عزيز، وكان الذي عُهد إليه بتوثيقه رجلٌ من الأنصار، قال أبو عزيزٍ: (مرَّ بي أخي مُصعب بن عميرٍ، ورجلٌ من الأنصار يأسرني، فقال: شُدَّ يديك به، فإنَّ أمَّه ذات متاعٍ، لعلَّها تفديه منك) [1]، وحدث أن هرب بعض الأسرى من المشركين زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأمر النبيُّ

[1]- سيرة ابن هشام: (٦٤٥/١).

صلى الله عليه وسلم بإعادتهم إلى الأسر، فعن عائشةَ رضي الله عنها، (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها بأسيرٍ وعندها نسوةٌ، فلهينها عنه، فذهب الأسير، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة أين الأسير؟ فقالت: نسوةٌ كنَّ عندي فلهينني عنه فذهب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أَثره فجيء به)[1].

فأستطيع أن أفهم من خلال هذا الحديث ما يلي:

١- للدولة الآسرة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع أسير الحرب من الهرب، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم وضعه في بيته بعض الوقت ظناً منه أنه مكان لا يستطيع أن يهرب منه، وفي هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [القتال/٥]؛ أي إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى (فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) يقول: فشدّوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم [2]، والوَثاق اسمٌ مِن الإيثاق، وقد يكون مصدرًا، يُقال: أوثقته إيثاقًا ووثاقاً، وأمَّا الوِثاق (بالكسر) فهو اسم الشَّيء الذي يُوثَق به كالرِّباط، وإنَّما أمر بشدِّ الوثاق لئلّا يفلتوا[3].

٢- للدولة الآسرة الحق في البحث عن الأسير إذا هرب ليعاد إلى الأسر: فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم أرسل العيون في أثره فجيء به.

٣- يجوز استخدام القوة للإمساك بالأسير الذي هرب، (ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه، أو يهرب منه، أو يخاف هربه، أو يخاف منه)[4].

فللدولة الآسرة الحق في تشديد الرقابة، ومنع الأسرى من الهروب، واتخاذ التدابير اللازمة في ذلك: جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة (٩٢)، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب السير، باب الأسير يوثق، (١٥٢/٩)، برقم ١٨١٤٧.

[2]- جامع البيان في تأويل القرآن: (١٥٣/٢٢).

[3]- الجامع لأحكام القرآن: (٢٢٥/١٦).

[4]- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١١/٢).

تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

ثالثاً-هروب الأسير:

أ-إذا كان الأسير المسلم موثقاً عند الكافرين، ويستطيع أن يفلت من القيد:

فيجب عليه أن يهرب منهم، ويحرم عليه إن استطاع الهروب، أن يمكث تحت ولاية الكافر، وهذا ما عليه الجمهور[١]، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن النحاس رحمه الله تعالى، فقال:(الأسير المقهور متى قدر على الهروب من الكفار لزمه ذلك بلا خلاف)[٢]، ويجوز مع ذلك أن يقتل آسريه، وأن يستلب أموالهم؛ لأنَّهم محاربون له، فله أن ينتصف من بعض من ظلمه ويهرب، إذا تمكَّن من ذلك.

والدليل على ما ذهب إليه الفقهاء:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: (كان رجلٌ يقال له: مرثد بن أبي مرثدٍ، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة)[٣]، ودلالة الحديث أنه كان يعين الأسرى على الهرب بمعرفة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، **فإنقاذ الأسرى وتخليصهم مهمة المسلمين**، عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (فُكُّوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المرِيض)[٤].

١- شرح السير الكبير: (١/١٢٧٠)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: (٣١٩/٣)، الحاوي الكبير: (١٤/٢٧٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١١/٢).

٢- مشارع الأشواق: (٢/١٠٥٣).

٣- سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ، (٣٢٨/٥)، برقم ٣١٧٧، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٤- البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ، (٦٨/٤)، برقم ٣٠٤٦، ومعنى فكوا: خلصوا، ومعنى العاني: الأسير وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع، كما في تعليقات الدكتور مصطفى ديب البغا.

٢- هروب أبي بصير من الأسر بعد صلح الحديبية، وإجازة النبيِّ صلى الله عليه وسلم له، (جاءه أبو بصيرٍ وهو مسلمٌ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُليفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحد الرجلين: واللَّه إنِّي لأرى سيفك هذا يا فلان جيِّدًا، فاستلَّه الآخر، فقال: أجل، واللَّه إنَّه لجيِّدٌ، لقد جرَّبت به، ثمَّ جرَّبت، فقال أبو بصيرٍ: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعْرًا» فلمَّا انتهى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: قتل واللَّه صاحبي وإنِّي لمقتولٌ، فجاء أبو بصيرٍ فقال: يا نبيَّ اللَّه، قد واللَّه أوفى اللَّه ذمَّتك، قد رددتني إليهم، ثمَّ أنجاني اللَّه منهم)[1]، فلم ينكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بصير قتله العامري، ولا أمر فيه بقوَد ولا دية[2]، وبالتالي أقرَّه على هروبه.

ب-هروب الأسير في القانون الدولي:

هروب الأسير من الأسر هي حالة أو حادثة تحدث من قديم، فكان من الطبيعي أن يتكلم في أحكامها الناظمة وما يتعلق بها القانون الدولي، والاتفاقات الدولية فتناولتها من عدة جوانب:

١- **الحالات التي تعد هروباً للأسير**: جاء في اتفاقية جنيف ٣ المادة (٩١) يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

١- إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

٢- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

١- رواه البخاري: كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، (١٨٥/٣)، برقم ٢٧٠٠.

٢-إرشاد الساري للقسطلاني: (١٤٩/٥).

٣- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

٢- هروب الأسير لا يعد جريمة يعاقب عليها في حال أمسكت به السلطات الآسرة بعد فراره من الأسر، حتى ولو تكرر ذلك منهم: جاء في اتفاقية جنيف ٣ المادة (٩١)، (أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق) [١]، وجاء في اتفاقية جنيف ٣ المادة (٩٢)، (أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة ٩١، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه) [٢].

ويرى الباحث: أنّ القانون الدولي يلتقي مع الفقه الإسلامي في عدم وصم هروب الأسير بأنّه جريمة بحدّ ذاتها، ولكن بالمقابل للدولة الآسرة الحق في توثيق الحراسة على أسراها لكيلا يهربوا.

- استخدام القوة لإعادة أسير الحرب عند هروبه: ولم تنص اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ م على هذا الأمر، فترك إلى تقدير الدولة الآسرة، فيكون لها الحق في استخدام القوة أو عدم استخدامها ضد أي أسير يحاول الهرب، (وكانت المادة ٢٨من إعلان بروكسل تجيز استخدام القوة ضد الأسير عند مفاجأته بمحاولة الهروب وتسمح بإطلاق الرصاص عليه، على أن يسبق اللجوء إلى إطلاق الرصاص تحذير له وأمر له بالوقوف والاستسلام، فإن لم يستجب لهذا التحذير والإنذار يطلق الرصاص عليه)[٣].

---

[١]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٧٨.

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- أسرى الحرب لعبد الواحد محمد يوسف الفار: ص ٣٥٣.

رابعاً- إيذاء وقتل الأسير:

كانت الأعراف السائدة قديماً في شأن الأسرى أنّ الدولة الآسرة لها أن تذبح الأسرى، أو يقدمونهم قرابين للآلهة، ثم صاروا بعد ذلك يستعبدونهم[1]، ويتخذونهم رقيقاً للبيع والشراء، فكان الفُرس والإغريق يعاملون أسراهم أشد قسوة في التنكيل[2]، والتعذيب والصلب، وتأثر العرب في الجاهلية بهم لمجاورتهم، فلم تكن معاملتهم للأسير تتصف بالرحمة، ولكن بعد أن جاء الإسلام، جعل لهم أحكاماً، فأصبحت معاملة الأسرى تتصف بالرفق والرحمة.

وفيما يلي سنعرض لمسألتين؛ وهما حرمة إيذاء الأسرى ووجوب حسن معاملتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والمسألة الثانية حكم قتل الأسير، ولنبدأ بالمسألة الأولى:

الأولى- أحكام إيذاء الأسير:

المحارب هو هدف مشروع أثناء الحرب، ولكن بعد إلقاء القبض عليه ووقوعه في الأسر صار ضعيفاً، والنبيَّ صلى الله عليه وسلم أوصى بالأسرى، فقال: (استوصوا بالأسارى خيراً) [3]، وكان ذلك يوم بدر، وتمثل الصحابة رضي الله عنهم هذه الوصية واقعاً في تعاملهم مع الأسرى يوم بدر، وذلك في صورٍ شتى منها:

---

[1]- القانون الدولي العام لعلي صادق أبو هيف: ص٦١٨.

[2]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٠٤.

[3]- معجم الطبراني الصغير: باب الحاء، من اسمه الحسين، (٢٥٠/١)، برقم ٤٠٩، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٦/٦).

١-حسن معاملة الأسرى: فقد سار الصحابة رضي الله عنهم من بدر الى المدينة فلم يتعبوا الأسرى بالسير طيلة الطريق؛ بل كانوا كما قال الوليد بن الوليد: (كانوا يحملوننا ويمشون) [١].

٢-حل وثاق الأسرى وعدم الشد عليهم في تضييق قيدهم: ففي الليلة التي تلت غزوة بدر لم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم من الليل، فقال له بعض أصحابه: (ما أسهرك يا نبي الله؟ فقال: أنين العباس، فقام رجل فأرخى من وَثاقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي لا أسمع أنين العباس؟ فقال رجل من القوم: إني أرخيت من وثاقه شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فافعل ذلك بالأسرى كلهم) [٢].

٣-الإطعام وعدم التجويع: جعل الله تعالى إطعام الأسير قربةً من القربات، وصدقةَ تطوع، ولو كان الأسير كافراً، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان/٨]، قال الإمام القرطبي: (وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلَّا أن يتخيَّر فيه الإمام، وعن عطاءٍ قال: الأسيرُ من أهل القبلة وغيرهم، قلت: وكأنَّ هذا القول عامٌّ يجمع جميع الأقوال، ويكون إطعام الأسير المشرك قربةً إلى اللَّه تعالى، غير أَنَّه من صدقة التَّطوُّع، فأمَّا المفروضة فلا) [٣]، فكان الصحابة يوم بدر يؤثرون الأسرى على أنفسهم في الطعام، فقد (فرَّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأسرى بين أصحابه، وقال: استوصوا بالأسارى خيرًا، قال: وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم، أخو مصعب بن

---

[١]- المغازي: (١/ ١١٩)، مرويات الإمام الزهري في المغازي: محمد بن محمد العواجي، وقال: وهذه الرواية لم أجدها عند غير الواقدي، وهو متروك، (٢٤٧/١).

[٢]- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (١٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨٩/٩)، رقم ١٧٩٢٤، عن ابن عباس، كما في كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج الجوزي، (٢٧٨/٣)، برقم ١٦٥٣.

[٣]- الجامع لأحكام القرآن: (١٢٧/١٩).

عمير لأبيه وأمِّه في الأسارى، قال: فقال أبو عزيزٍ: مرَّ بي أخي مصعب بن عميرٍ ورجلٌ من الأنصار يأسرني، فقال: شُدَّ يديك به، فإنَّ أمَّه ذات متاعٍ، لعلَّها تفديه منك، قال: وكنت في رهطٍ من الأنصار حين أقبلوا بي من بدرٍ، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصُّوني بالخبز، وأكلوا التَّمر، لوصيَّة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إيَّاهم بنا، ما تقع في يد رجلٍ منهم كسرة خبزٍ إلَّا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردُّها على أحدهم فيردُّها عليَّ ما يمسُّها) [1].

ولم يعامل النبي صلى الله عليه وسلم أسرى العدو بمثل ما يعاملون أسرى المسلمين، عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما قال: (كَانَت ثَقِيف حلفاً لبني عقيل، فأسرت ثقيفُ رجلين من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فِي الوثاق، فقال: يا محمَّد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثمَّ انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمَّد، يا محمَّد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، قال: ما شأنك؟ قال: إنِّي مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أَمرك أفلحت كل الفلاح، ثمَّ انصرف عنه فناداه: يا محمَّد، يا محمَّد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إنِّي جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففدي بالرجلين) [2].

---

[1]- سيرة ابن هشام: (٦٤٥/١)، ورواه الطبراني في الكبير: باب مَنْ يُكَنَّى أَبَا عَزِيزٍ، (٣٩٣/٢٢) برقم ٩٧٧، وقال محققه الشيخ حمدي عبد المجيد: وذكر الحافظ في الإصابة واسطة مجهولة بين نبيه بن وهب، وأبي عزيز من طريق ابن إسحاق فالحديث ضعيف.

[2]- صحيح مسلم: كتاب النذر، بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، (١٢٦٢/٣)، برقم ١٦٤١.

ويذكر أبو العاص بن الربيع قال: (كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله تعالى خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليَّ) [1].

٤-الكسوة: لم يترك الأسرى من غير كساء لأنَّ في ذلك تعذيباً لهم وإهانة، يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبيّ يقدر عليه، فكساه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه) [2]؛ بل من أراد منهم أن يدهن رأسه ويسرح شعره فله ذلك، دخل خالدُ بن هشام وأبو أُميَّةَ بن أبي حُذيفة وهم أَسْرَى دارَ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، وهي بنتُ عمِّهم فلمَّا رأت ما بهم، لم تكلمهم وخرجت مسرعةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت عليه وهو في بيت عائشة رضي الله عنها، فقالت: (يا رسول الله، إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم عليَّ، فأضيفهم وأدهن رؤوسهم وألمَّ شعثهم، ولم أحبَّ أفعل ذلك حتى أستأمرك، فقال رسول الله: لستُ أكره شيئًا من ذلك، فافعلي ما بدا لك) [3].

٥-النهي عن التعذيب: فقد أُتي برجلين من المشركين فجعل بعض أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يضربوهما يريدون أن يُعلموهما عن عدوهم أخباراً، وهما يقولان لا نعلم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي، فلما أقبل عليهم قال: (إذا صدقاكم

---

[1]- المغازي للواقدي: (١/١١٩).

[2]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ الكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى، (٤/٦٠)، برقم ٣٠٠٨.

[3]- المغازي للواقدي: (١/١١٩).

ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما، صدقا)[1]، ويوم قريظة عندما استنزلهم المسلمون من حصنهم جمعوهم وأوقفوهم في الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجمعوا عليهم حَرَّ هذا اليوم وحَرَّ السلاح قيلوهم حتى يبردوا) [2].

وألاحظ اتفاق **القانون الدولي** بالجملة مع جميع هذه المبادئ، فقد جرَّم القانون الدولي من خلال نصوصه جميع أشكال الإيذاء للأسير، والتي منها:

أ-التعذيب المادي: من خلال إيقاع الألم الجسدي على الأسير مهما كان الباعث على ذلك، فقد يكون الباعث استخلاص معلومات، ولو كانت من أي نوع، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣: (ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف)[3].

وقد يكون الباعث إجراء بحوث علمية وتجارب طبية، فالقانون الدولي يحظر تعريض أي أسير لأي تشويه بدني مهما كان الحامل أو الباعث عليه، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (١٣): (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعدّ انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته)[4].

ويدخل في أنواع التعذيب المادي للأسرى تشغيلهم في مهن شاقة عليهم أو تسبب لهم إهانة لكرامتهم، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٩٥): (لا يجوز للدولة

---

[1]- سيرة ابن هشام: (٦١٧/١).

[2]- سبل الهدى والرشاد: (١٣/٥).

[3]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٣٩.

[4]-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٣٧.

الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناءً على رغبتهم، ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة ٤٠ أو ٥١ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطّة للكرامة، غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً)[١].

ومن أشكال التعذيب المادي للأسرى:

١-التجويع وعدم إعطاء حصة كافية من الطعام أو الشراب مما قد يسبب لهم خطراً على حياتهم أو صحتهم، جاء في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة: (تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه، ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب)[٢].

٢-الإهمال: فالقانون الدولي يحظر على الدولة الحاجزة التقصير أو التعدي في معاملة الأسير بحيث يكون ذلك سبباً لموت الأسير، فينبغي مراعاة الشروط الصحية لمراكز احتجازهم وتقديم الخدمات الطبية اللازمة ونحو ذلك، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣: (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل، أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في

---

[١]- المرجع السابق: ص٢٦٠.

[٢]- المرجع السابق: ص١٤٤.

عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب) [1].

ب–التعذيب المعنوي: فكما يحظر القانون الدولي التعذيب المادي يحظر التعذيب المعنوي، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣: (ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب)[2]، ونص على أشكال من التعذيب المعنوي منها:

١–السب والشتيمة والإهانة اللفظية من أي جهة كانت، جاء في المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة: (يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير)[3].

٢–تخويفهم وتعريضهم للخطر، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة ٢٣: (لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلي منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية)[4].

٣–التعرض لمعتقداتهم بالتنقيص أو الطعن؛ بل ينبغي ان تحترم عقائدهم ويعطوا الحق في ممارسة شعائرهم دون تضييق عليهم، جاء في المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة: (تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور

---

[1]–موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٣٧.

[2]– المرجع السابق: ص١٣٩.

[3]– المرجع السابق: ص١٣٧.

[4]–موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٤٣.

الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، والأماكن التي تعدّ مناسبة لإقامة الشعائر الدينية) [1].

الثانية- قتل الأسير: هناك مذهبان في حكم قتل الأسير، وهما مذهب الجمهور ورأي لبعض المعاصرين أعرضه كمذهب ثانٍ:

المذهب الأول: يجوز قتل الأسير الحربي إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء[2].

المذهب الثاني: لا يجوز قتل الأسير، وهو رأي لبعض المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي، وسيد سابق، وغيرهما[3]، وإليه ذهب من فقهاء السلف الحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وغيرهم[4].

أدلة المذهب الأول، وهو جواز قتل الأسير إذا اقتضت المصلحة ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد/٤]، فإن { إِما } عند الجمهور تدل هنا على التخيير مع عدم الحصر، فقد خيرت بين المنِّ، والفداء[5]، وهنا لا تفيد الحصر إنما تفيد التخيير فقط، قال الإمام القرطبي: ليس في تفسير الله للمن والفداء منع من غيره، فقد بين الله تعالى في الزنى حكم الجلد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجم[6].

٢- حديث فرات بن حيَّان رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا، فمرَّ بحلقة الأنصار، فقال: إنِّي مسلم، قالوا: يا رسول

---

[1]- المرجع السابق: ص١٥٠.

[2]- المبسوط السرخسي: (١٣٨/١٠)، المدونة الكبرى: (٥٩٠/٢)، الأم الشافعي: (٢٤٠/٤)، الإنصاف المرداوي: (١٢٣/٤)، التاج والإكليل للعبدري: (٣٥٨/٣).

[3]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٣٥، العلاقات الدولية في الإسلام: ص٨٢.

[4]- بداية المجتهد لابن رشد: (٥٧١/١)، المغني لابن قدامة: (٤٥/١٣).

[5]- الجهاد والقتال: (١٥٤٥/٣).

[6]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٢٢١/١٦).

الله، إنَّه يزعم أنَّه مسلم، فقال: (إنَّ منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيَّان)[1]، ومحل الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وهو أسير.

٣- عن عمر بنِ ٱلْخَطَّابِ رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ عن أسرى بدر...[وفيه] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبكي للَّذي عَرَض عليَّ أصحابك مِن أَخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرةٍ قريبةٍ من نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عزَّ وجلَّ: مَا﴿ كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [الأنفال/ ٦٧]، إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال/٦٩]، فأَحلَّ الله تعالى الغنيمة لهم)[2]، والحديث يشير إلى جواز قتل الأسرى جميعاً، وليس قتل البعض فقط؛ وذلك أن النبي صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم لم ينكر على عمر رضي الله عنه رأيه في قتلهم، إذ لو كان قتل الأسرى جميعاً، أو بعضهم، محرماً لأنكر النبي صلَّى اللَّه عَليهِ وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الرأي.

٤- حديث عبد اللَّه بن مسعودٍ قال: لمَّا كان يوم بدرٍ وجيء بالأسارى، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَا تقولون في هؤُلاء الأسارى» - فذكر في الحديث قصَّةً - فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: (لا ينفلتنَّ منهم أحدٌ إلَّا بفداءٍ أو ضرب عنقٍ)[3]، وظاهر الحديث يدل على التخيير بين الفداء وضرب العنق، فلو كان القتل محرماً لما خير الصحابة فيه.

٥- وقائع قتل النبي صلى الله عليه وسلم لعدد من الأسرى، منها: أمر بقتل عقبة بن أبي مُعَيْط، والنضر بن الحارث يوم بدر، قتل يهود بني قريظة بعد أن أسرهم، وقتل

---

[1]- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، (٢٨٩/٤)، برقم٢٦٥٢، مسند أحمد: باب حَدِيثُ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ الْعِجْلِيِّ، (٢٩٩/٣١)، برقم ١٨٩٦٥، قال في مجمع الزوائد: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، (٣٨٠/٩).

[2]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدرٍ وإباحة الغنائم، (١٣٨٣/٣)، برقم ١٧٦٣.

[3]- سنن الترمذي: كتاب تفسر القرآن، باب ومن سورة الأنفال، (٢٧١/٥)، برقم ٣٠٨٣، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

صلى الله عليه وسلم حييّ بن أخطب صبراً بعد أن رُبط[1]، وكذلك عبد الله بن خَطَل كانت له جاريتان تغنيان بسبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه صبراً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٦- حديث عبد الله بن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: (حاربت النَّضيرُ، وقريظةُ، فأجلى رسول الله بني النَّضير، وأقرَّ قريظةَ ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلَّا بعضهم لحقوا بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا)[3]، والحديث واضح الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قتل كل رجال بني قريظة، وهم في حكم الأسرى؛ لأنهم محارِبون ظفر بهم المسلمون أحياء، وكان عددهم يزيد على ستمئة رجلٍ؛ كما في بعض الروايات، يقول ابن قدامة في ذلك: (وأما القتلُ فلأن النَّبي صلى اللَّه عليه وسلم قتل رجال بني قريظةَ، وهم بين الستِّمئة والسبعمئة ... وقتل أبا عزة يوم أُحدٍ، وهذه قَصص عمت واشتهرت، وفعلها النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم مراتٍ، وهو دليلٌ على جوازها)[4].

٧- ومن المعقول: بالأسر لم يخرج الأسير من أن يكون محارباً، ولكنَّه عجز عن المحاربة؛ لكونه مقهوراً في أيدينا، مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك، وهو المخالفة في الدين(٥)، وفيه يقول ابن قدامة: (ولأنَّ كلَّ خصلةٍ من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإنَّ منهم من له قوَّةٌ ونكايةٌ في المسلمين، وبقاؤُه ضررٌ عليهم، فَقتله أصلح)[6].

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب جماع أبواب تفريق القسم، باب في قتل من رأى الإمام منهم، (٤٣٧/٢)، برقم ١٣٢٣٥.

[2]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٦٩/١٠).

[3]- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، (١٤٧٨/٤)، برقم ٣٨٠٤، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، (١٣٨٧/٣)، برقم ١٧٦٥، واللفظ لهما.

[4]- المغني لابن قدامة: (٤٧/١٣)، والصبر أن يُمسك شَيءٌ من ذوات الروح حيًّا؛ ثم يرمى بشيءٍ حتى يموت، وكلُّ من قُتِل في غير معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأٍ فإنَّه مقتولٌ صبرًا، كما النهاية لابن الأثير: ص٥٠٧.

[5]- شرح السير للسرخسي: (١٠٢٥/٣).

[6]- المغني لابن قدامة: (٤٧/١٣).

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم جواز قتل الأسير مطلقاً:

١- قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد/٤]، وظاهر الآية يدل على أنَّه لا يكون بعد الأسر إلا المنِّ أو الفداء للأسرى، فلو كان القتل مشروعاً لذكرته الآية هنا، وعليه فيكون القتل مخالفاً لمقتضى الآية ، لذا فهو غير مشروع[١]، وذهب الحسن البصري ومن وافقه من العلماء إلى أنَّ {إما} في هذه الآية تُفيد التَّخيير مع الحصر، وعليه فإن الإمام مخير بين المنِّ، والفداء فقط، والقتلُ خروج عن مقتضى هذا النص، فيكون ممتنِعاً[٢].

٢- واستدلوا بالآثار المروية عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قد أُرسِلَ له بأسيرٍ في وثاقهِ ليقتله، فقال: أما والله مصروراً فلا أقتله[٣]، وما روي كذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه دفِع إليه بعظيم من عظماء إصطخر، فأبى أن يقتله[٤]، وتلا قول الله تعالى من سورة محمد: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [محمد/٤].

٣- وأما قتل يهود بني قريظة، لا لأنهم أسرى؛ وإنما هناك أمور أخرى، وهي أنَّهم نقضوا العهدَ، وخانوا الرسول صلى الله عليه وسلم، ومصير الخائنِ القتلُ، ونُقل عن مالك والأوزاعي والحنابلة والشافعي في أحد قوليه أنَّ من نقض العهد يُقتل[٥]، وقتل عقبة بن أبي مُعيط والنضر بن الحارث يوم بدر، فهؤلاء كانوا محرِّضين ضدّ الإسلام، فلهم خطرٌ كبير على الإسلام، وليسوا أناسًا عاديين يُؤمن شرُّهم[٦].

١- بداية المجتهد لابن رشد: (٥٧١/١).

٢- المغني لابن قدامة: (٤٥/١٣).

٣- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب مَنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ الْأَسِيرَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ، (٦/ ٤٩٨)، برقم ٣٣٢٧٢، وقال: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، والْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ليس بالمستبعد سماعه من ابْنِ عُمَرَ، ومعنى مصروراً أي مربوطاً، والصر: الجمع والشد، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٥١٤.

٤- أحكام القرآن الجصاص: (٢٦٩/٥)، وإصطخر بلدة من بلاد فارس، معجم البلدان الحموي (٢١١/١).

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٤/ ٢٣٣).

٦- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٠٤.

- مناقشة الأدلة:

١- في آية سورة محمد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد/ ٤]، وقع الاختلاف بين العلماء في إفادة (إما) التخيير مع الحصر، أو التخيير مع عدم الحصر، و (إما) من المشترك اللفظي الذي يدل على أكثر من معنى بأوضاع مختلفة، ويعرف المعنى المراد من المشترك بقرينة السياق[١] أو بقرائن أخرى تحفه، والذي رجح كون (إما) تفيد التخيير مع عدم الحصر وجود قرينةٍ تدل على ذلك، وهي ما ثبت من السنة النبوية المطهرة، ومثالُ ذلك وارد في الأدلة الشرعية: فَعن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللّهَ عَليهِ وسلَّم: مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين: إمَّا أن يقتل، وإمَّا أن يُفدَى)[٢]، ومعلوم أنّ هناك خياراً آخر ثابتاً لولي القتيل بالإجماع، وهو العفو، فدل ذلك على أن إماً في الحديث لا تفيد الحصر، فكذا هنا[٣].

٢- استدل القائلون بعدم جواز قتل الأسير بآية:﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾[محمد/٤]، وأنها لم تذكر القتل وقالوا هي محكمة، واستدل القائلون إنه ليس للأسير إلا القتل بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة/٥]، واستدل القائلون بجواز قتل الأسير إذا اقتضت المصلحة بأنه لا تعارض بين الآيتين لأن النسخ لم يثبت بدليل يعتمد عليها، قال الإمام البيهقي: وأمَّا الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه من أَنَّ الفداء، منسوخ بقوله: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة/٥]، فإنَّه لم يبلغني عنه بإسنادٍ صحيحٍ، إنَّما هو عندي في تفسير عطيَّةَ العوفيِّ برواية أولاده عنه، وهو إسناد ضعيفٌ[٤]، ولأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند المعارضة، ولا معارضة بين آية براءة (التوبة)، وآية محمد إذ

١- أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٣٢٦.

٢- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٥٩/١)، برقم ٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (٩٨٩/٢)، برقم ٨٢، واللفظ لهما.

٣- الجهاد والقتال: (١٥٤٥/٣).

٤- معرفة الآثار والسنن: (٢٤٣/٩).

يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وهو أولى من القول بالنسخ، فآية براءة ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة/٥]، في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين، وآية محمد في مطلعها الإذن بالقتال قبل الأسر، وفي نهايتها حكم الأسير[١]، قال أبو عبيدة: (والقول في ذلك عندنا أن الآيات جميعاً محكمات لا منسوخ فيهن، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالآيات كلها يومئذ بدأ بالقتل، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث[٢]، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء، ثم حكم في بني قريظة سعد بن معاذ فقتل المقاتلة وسبى الذرية، فنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمضاه[٣]، ثم كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعاً، وأعتقهم ثم كان فتح مكة فأمر بقتل ابن خطل والقينتين وأطلق الباقين[٤]، ثم كان يوم حنين فسبى هوازن ومنَّ عليهم، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أُحد، وقد كان منّ عليه يوم بدر، وأطلق ثمامة بن أثال[٥]، فهذه كانت أحكامه عليه الصلاة والسلام بالمنِّ والفداء والقتل، فليس شيء فيها منسوخاً، والأمر إلى الإمام، وهو مخير بين القتل والمنِّ والفداء يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله)[٦].

وذهب كثير من المفسرين إلى أن الآيات كلها محكمة، فقد ذكر ابن العربي الخلاف في آية محمد صلى الله عليه وسلم هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُ﴾ [التوبة/٥]، قال السدي، وقيل:

١- جامع البيان في تأويل القرآن: (٢٥/٢٦)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: (٣٦٣/٧).

٢- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب جماع أبواب تفريق القسم، باب في قتل من رأى الإمام منهم، (٤٣٨/٢)، برقم ١٣٢٣٦.

٣- أصله في صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٥/٥)، برقم ٣٨٠٤، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، (١٣٨٩/٣)، برقم ١٧٦٩.

٤- سنن البيهقي: كتاب السير، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، (١٩٧/٩)، برقم ١٨٢٨١.

٥- أصله في صحيح البخاري: كتاب الخصومات، بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ، (١٢٣/٣)، برقم ٢٤٢٢، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ، (١٣٨٦/٣)، برقم ١٧٦٤.

٦- الأموال لأبي عبيد: ص٢٥١.

هي منسوخة في أهل الأوثان فإنهم يعاهدون ولا يفادون، وقيل: إنها محكمة على الإطلاق، وقالوا: إنها محكمة بعد الإثخان، قاله سعيد بن جبير لقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال/٦٧]، والتحقيق الصحيح إنها محكمة في الأمر بالقتل[١]، فينبغي أن نقول: كلا الآيتين محكم ليس منسوخاً للحاكم أن يختار وفق المصلحة.

٣- استدل القائلون بجواز قتل الأسير بمشورة سيدنا عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بقتل الأسرى وأن القرآن جاء معاتباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هوي قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالفداء وترك القتل، واستدل القائلون بعدم جواز قتل الأسرى بأن هذا (عتاب على مجرد الأسر قبل أن يتحقق شرطه، وهو التمكين لهيبة الدولة، ولم يتعرض قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال/٦٧]، لقتل الأسرى فهو أمر لا يجوز إلا في حدود المصلحة العامة)[٢]، ولكن ليس في الآية ما يدل على أن القتل أفضل؛ بل فيها إقرار لعدم القتل (فليس في الآية عتاب للنبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وإنما فيها العتاب لمن أشار على النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالفداء، بغية عَرَض الدنيا وهو المال المفدى به، حين استشار عامة الناس قبل أن يستشير خاصتهم)[٣]، وليس في الآية ما يدل على عدم جواز القتل، لأن الدليل المتعلق بالآية أثبت بأن خيار القتل لا يزال قائماً، في حديث سيدنا عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: (إنَّ جبرائيل هبط عليه، فقال له: خيِّرهم – يعني أصحابك – في أسارى بدرٍ القتل أو الفداء على أن يُقتَل منهم قابلًا مثلهم، فقالوا: الفداء ويُقتَل منَّا)[٤] ، فالآية تدل على خيار القتل لا يزال قائماً وهو أحد خيارات الحاكم في الأسرى، ولكن من غير إلزام.

١- أحكام القرآن لابن العربي: (١٢٩/٤).

٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٢٥.

٣- كتاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، للشيخ عبد الله سراج الدين: ص٥٣٠.

٤- سنن الترمذي: كتاب أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ، (١٣٥/٤)، برقم ١٥٦٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤- ثبوت قتل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأسرى من السنة الفعلية كحكم سعد بن معاذ بقتل المقاتلة من بني قريظة، وأقره النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك من السنة القولية ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بقتل فرات بن حيان، وثبت عدم القتل للأسرى بالسنة حيث أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني جذيمة، وما روي كذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه دُفِع إليه بعظيم من عظماء إصطخر، فأبى أن يقتله[١]، وتلا قول الله تعالى من سورة محمد: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد/٤]، والأثر الأول أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد في كتاب الأموال، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره قتل الأسير مشدود اليدين[٢]؛ أي كره الحالة التي يقتل عليها الأسير، أو أنَّهَ امتنع عن قتل الأسير؛ لأنه من البغاة، وليس من الحربيين، ومعلوم أن البغاة لا يقتل أسيرهم[٣]، وهو قول صحابي قد عارضته سنةٌ ثابتةٌ واضحةُ الدلالة، والأثر الثاني يدل على أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يرى أن الآية غير منسوخة، وأن هذا هو محل العمل بها، وعلى كلٍّ هو مذهب صحابي.

٥- علل القائلون بعدم جواز قتل الأسير حوادث قتل بعض الأسرى بأنها حوادث فردية لظروف معينة، وليست تشريعاً دائماً عاماً إلا لتجدد الظروف نفسها، فقد قتل بعض الأسارى لغلوهم في معاداة الدعوة الإسلامية، وعظم نكايتهم بالمسلمين، ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين، وللتمادي في إيذاء الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بنو قريظة فإنهم هم الذين رضوا بالتحكيم، ونزلوا على مقتضاه، وليس في ذلك شأن الأسير، إذ إن ذلك تسليم على شرط، وهو تحكيم سعد بن معاذ فيهم، وهو من مواليهم[٤]، وقتل الأسرى في الأحوال السابقة شبيه بصنيع الدول الحديثة بشأن محاكمة

---

[١]- أحكام القرآن الجصاص: (٢٦٩/٥)، وإصطخر بلدة من بلاد فارس، معجم البلدان الحموي (٢١١/١).

[٢]- شرح السير السرخسي: (١٠٢٥/٣).

[٣]- مواهب الجليل: (٢٧٨/٦)، التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة: (٦٩١/٢).

[٤]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٢٦.

مجرمي الحرب الصورية والحكم عليهم بالإعدام[1]، وهذه التعليلات واضحة في أكثرها لكنها لا تنفي بقاء هذا الخيار قائماً للحاكم في شأن الأسرى.

٦- استدل القائلون بجواز قتل الأسير من المعقول بأن قتل من له قوة ونكاية في المسلمين أصلح، واستدل القائلون بوجوب قتل الأسير بأنه فيه حسم لمادة الفساد في الأرض، واستدل المانعون من المعقول بأن قتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، وإن أبيح فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى، وليس ذلك علاجاً لحالات جمعية عامة[2]، إلا أنه لا بد في هذا المقام أن نؤكد بأن قتل الأسرى لا يتعارض مع أخلاقيات الحرب في الإسلام، ورحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى، لأن قتله صلى الله عليه وسلم لهم لا لكونهم أسرى؛ بل لأنهم مجرمو حرب من ناحية، كما أن الذين قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرى عدد قليل.

٧- استدل القائلون بعدم جواز قتل الأسير بالإجماع ذلك أنّ ابن رشدٍ قد ذكر: أنّ الحسن بن محمد التميمي قد ادعى إجماع الصحابة على عدم مشروعية قتل الأسير[3]، ويجاب عنه بأن هذه دعوى باطلة، لم تثبت عن الصحابة الكرام، والإجماع له مستند يرتكز إليه، والسنة أثبتت القتل قولاً، وفعلاً، والصحابة حاضرون يقرون، فلا يعقل أن يخالفوا سنة نبيّهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك؛ بل إن الجصاص قد نقل الإجماع على خلاف ذلك، حيث قال: (اتّفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير)[4].

ويرى الباحث: أنّ أدلة جواز قتل الأسير أقوى من أدلة القول بحرمة قتل الأسير، والجمهور القائلون بجواز قتل الأسير يجعلونه إحدى الخيارات في شأن الأسير التي يراها الحاكم حسب ما تقتضيه المصلحة، وليس لزاماً عليه، وهذا الحكم له أثر عظيم

---

[1]- القانون الدولي لحافظ غانم: ص٥٧٩.

[2]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص٤٢٦.

[3]- بداية المجتهد: (٥٧١/١).

[4]- أحكام القرآن للجصاص: (٢٦٩/٥).

في إرعاب أعداء الإسلام، كما أنّه يصلح للمعاملة بالمثل إذا كانت الأعراف الدولية سائدةً بقتل الأسير، فبقاء وجود هذا الخيار وتقييده بالمصلحة وحالة الضرورة فيه حكمة بالغة.

ثانياً- قتل أسرى الحرب في القانون الدولي: هذا وقد نصت اتفاقية جنيف ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩م، على أنه يحرم الاعتداء على الأسرى سواء في أشخاصهم أو شرفهم أو امتهانهم، ولذلك يحرم قتله مهما كانت الظروف، أو أخذهم كرهائن أو عقابهم بلا محاكمة، أو توقيع عقوبة جماعية عليهم، أو وضعهم في السجون أو في أمكنة غير صحية أو تعريضهم لأعمال القصاص، ونصت مبادئ القانون الدولي على عدم جواز قتل أسرى الحرب؛ بل إيصال السوء إليهم، واعتبرت ذلك جريمة بحق الإنسانية، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣ (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل، أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب)[١]، ذلك أن تدابير القصاص وإن كانت من الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيتها مقيدة بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى، فتدابير القصاص ضد الأسرى تعد عملاً غير مشروع على اعتبار أنها تخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، فلو أن دولة قامت بعمل غير مشروع ضد دولة أخرى فلا يجوز لهذه الأخيرة استناداً إلى أعمال الثأر أن تعاملها بالمثل بالقيام بعمل يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة برعايا الدولة الأولى من الواقعين تحت سيطرة الدولة الثانية[٢].

وبناء عليه، إذا أعدمت دولة أسرى تابعين لدولة أخرى، فإن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تعدم أسرى الحرب التابعين للدولة الأولى[٣]؛ بل عد القانون الدولي تعرض

١- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٣٩.

٢- القانون الدولي: عبد الغني محمود، ص ٨٨.

٣- القانون الدولي الإنساني: محمد فهاد الشلالدة، ص ١٢٤.

أسرى الحرب للموت فعلاً محظوراً، جاء في اتفاقية جنيف الثالثة المادة ٢٣ (لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها)[١].

ويرى الباحث: أنّ الأصل في اختيارات الحاكم في شأن أسرى الحرب الفداء بالمال أو بتبادل الأسرى، وهذا يمثل سماحة الإسلام ورحمته بالأسرى، وهو الذي حاول القانون الدولي تقريره في مبادئ جنيف واتفاقية لاهاي.

وبالمقابل فإنّ خيار قتل أسرى الحرب لا يزال قائماً، وللحاكم أن يعمل به، ولكن نجد أنه نوع من أنواع التعامل بالمثل، ومقدَّرٌ بقدر الضرورة، وفي صور محدودة بدليل قلة من قُتل من الأسرى، وحصر ذلك بالخائن أو المرتد أو مجرمي الحرب ومن لهم نكاية بالمسلمين، وهذا يمثل واقعية الإسلام، على خلاف مبادئ القانون الدولي في هذه النقطة بالتحديد حيث حرمت أدنى اعتداد أو إيلام جسدي على الأسرى، لكن جعلت ذلك من باب الإرشاد لا الإلزام، فكانت ممارسات الدول في الحرب ضد الأسرى على نقيض هذا المبدأ السامي.

---

[١]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٢.

المبحث الثاني: أحكام النساء أثناء الحرب.

ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب، وهي حكم إشراك النساء في الحرب، ودور النساء في الحرب إذا اشتركن، والحالات التي يجوز عندها قتل النساء من العدو في الحرب، وبعض أحكام الأسيرات اللواتي وجودهنَّ نتيجة أغلبية للاشتباك في الحرب، ولنبدأ بحكم إشراك النساء في الحرب.

المطلب الأول: حكم إشراك النساء في الحرب.

اتفق الفقهاء على أنّ الجهاد ليس فرضاً على المرأة، ووقع الإجماع على ذلك[١]، ونصّ الفقهاء[٢] على أنّ من شروط وجوب الجهاد الذكورية، فأخرجوا المرأة ممن يجب عليه الجهاد، لكن إن دخل العدو أرض المسلمين وجب الجهاد على المرأة إن كانت قادرة عليه، والمعنى قد ميّز الفقهاء بين حالين الأول عند النفير العام، وهنا إذا كانت المرأة قادرةً على القتال فينبغي أن تقاتل، ويُفهم منه أنَّها لا تقاتل إن كانت لا تقوى على ذلك، وأما في حال كون الجهاد فرضاً كفائياً، فالمرأة لا يجب عليها الجهاد.

وقبل أن أذكر الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء، لابد من ذكر **أسباب عدم فرضية الجهاد على المرأة:**

جمع هذه الأسباب الإمام السرخسي بقوله: (لا يعجبنا أن يُقاتل النِّساء مع الرِّجال في الحرب؛ لأنه ليس للمرأة بنيةٌ صالحةٌ للقتال ... وربَّما يكون في قتالها كشف عورةِ

١- مراتب الإجماع: ص١١٩.

٢- شرح السير الكبير: (٢٠٠/١)، القوانين الفقهية لابن جزي: (٩٧/١)، منهاج الطالبين: (٣٠٧/١)، الإنصاف للمرداوي: (١١٤/٤).

المسلمين، فيفرح به المشركون، وربَّما يكون ذلك سببًا لجرأة المشركين على المسلمين، ويستدلُّون به على ضعف المسلمين)[١].

وذكر بعض الحنابلة عدداً من الأسباب، وهي: (ويمنع نساءٌ للافتتان بهنَّ، مع أنَّهنَّ لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخَوَر والجبن عليهنَّ؛ ولأنَّه لا يؤمن ظَفَر العدوِّ بهنَّ، فيستحلُّون منهنَّ ما حرَّم اللَّه تعالى)[٢].

ومن خلال هذين النقلين نلخص أسباب عدم فرضية الجهاد على النساء بما يلي:

١-ضعف بنيتها: فالمرأة لا تقوى على القتال بطبيعتها الجسدية في الغالب، وبنيتها لا تحتمل الحرب عادة[٣]، وهي تعجز عن الكرّ والفرّ في الحرب غالباً، والجهاد يمنع وجوبه العجز الحسي، فلا تخاطب به أنثى ولا عاجز[٤]، فالمرأة لا يجب عليه القتال لضعفها[٥]، وهي ليست من أهل القتال[٦].

٢-حال المرأة مبني على الستر، وقتالها في الحرب مظِنَّة أن ينكشف منها شيء، يقول ابن رشد: (الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أُمرت به من الستر والقرار في بيتها) [٧]، والنساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة ورفع الأصوات[٨].

١- شرح السير الكبير: (١/١٨٤).
٢- كشاف القناع: (٣/٦٢).
٣- بدائع الصنائع :(٦/٥٩).
٤- حاشية الخرشي: (٤/١٠).
٥- مغني المحتاج: (٦/١٩).
٦- المغني لابن قدامة: (٨/٣٤٧).
٧- المقدمات الممهدات: ص٢٦٨.
٨- فتح الباري: (٦/٧٦).

٣-خروج المرأة مقاتلة مع جيش المسلمين فيه دلالة على ضعف المسلمين حتى احتاجوا النساء لوجود النقص في عددهم: فلا تباشر النساء القتال مع الرجال؛ لأنَّه يُستدل به على ضعف المسلمين ونقص عددهم [١].

٤-المرأة إن كانت متزوجة فهي منشغلة بحق زوجها، والجهاد يمنعها من ذلك، فلا يجب الجهاد على امرأةٍ لحقِّ الزَّوج، وحقّ زوجها عليها ألزم لها من الخروج للقتال[٢].

وأما **الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في عدم وجوب الجهاد على المرأة** فكثيرة، منها:

١-قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال/٦٥] قال الإمام الشافعي: (فدلَّ على أنَّه أراد بذلك الذُّكور دون الإناث؛ لأنَّ الإناث المؤمنات، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة/١٢٢] وقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّه أراد به الذُّكور دون الإناث)[٣]، (وهذا خطاب للذكور، ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل؛ لجواز أن يكون امرأة)[٤]، ولكن الأصوليين يقررون بأن الخطاب يتناول الجنسين ما لم يقم دليل على اختصاصه بالذكور[٥]، والأدلة الآتية تدل على عدم تناول الخطاب الإناث بفرضية الجهاد.

٢-حديث عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (جهادكن الحج،

١- البناية للعيني: (١٠٨/٧).

٢- حاشية ابن عابدين: (١٢٤/٤).

٣- الأم للإمام الشافعي: (١٧٠/٤).

٤- البيان في المذهب الشافعي: (١٠٦/١٢).

٥- الإحكام في أصول الأحكام: (٢٧٧/٢).

أو قال: حسبكن الحج) [1]، وهذا الحديث فيه دلالة على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً) [التوبة/٤١]، وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (جهادكن الحج) دليل أنه يحرم عليهنَّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه ولا القيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة[2] .

٣- وفي رواية حديث السيدة عائشة أمِّ المؤمنين رضي اللَّه عنها، أنَّها قالت: (يا رسول اللَّه، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ) [3].

(ويُحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهنَّ ألا نخرج فنجاهد معك؛ أي ليس ذلك واجبًا عليكنَّ كما وجب على الرِّجال، ولم يُرد بذلك تحريمه عليهنَّ)[4]، لكن جاء التصريح في عدم وجوب الجهاد على المرأة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم يُكتب على النساء الجهاد) [5].

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ، (٣٢/٤)، برقم ٢٨٧٥.

[2]- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٧٥/٥).

[3]- صحيح البخاري: كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ، (١٣٣/٢)، برقم ١٥٢٠.

[4]- فتح الباري لابن حجر: (٧٥/٤).

[5]- المعجم الكبير للطبراني: ما أسنده أنس بن مالك، (٢٥٦/١)، برقم ٧٤٠، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَاجِبٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٤/٥).

وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (جهاد الكبير والضَّعيف والمرأة، الحجُّ والعمرة) [1].

٤-حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (قالت أمُّ سُليمٍ: يا رسول اللَّه أخرج معك إلى الغزو؟ قال: يا أمَّ سُليمٍ إنَّه لم يُكتب على النِّساء الجهاد، قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء؟ قال: فنعم إذًا) [2]، ومحلّ الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: (يا أمَّ سُليمٍ إنَّه لم يُكتب على النِّساء الجهاد). ومن هنا نفهم لِمَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بنسائه معه إلى بعض الغزوات، تروي السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيَّتهنَّ يخرج سهمها خرج بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم) [3]، فوظيفة المرأة في المعركة ليست المشاركة في القتال، يؤكد هذا المعنى حديث يزيد بن هرمز: (أنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبَّاسٍ يسأله، عن خمس خلالٍ، فقال: ابن عبَّاسٍ: لولا أن أكتم علمًا ما كَتَبْتُ إليه، كتب إليه نجدة: أمَّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنِّساء؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كان يقتل الصِّبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عبَّاسٍ: كَتَبْتَ تسألني هَل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنِّساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى، وَيُحذين من الغنيمة، وأمَّا بسهمٍ فلم

١- سنن النسائي: كتاب الحج، باب فضل الحج، (٨/٤)، برقم ٣٥٩٢، مسند أحمد: مسند أبي هريرة، (٢٧٢/١٥)، برقم ٩٤٥٩، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، كما في مجمع الزوائد (٢٠٦/٣).

٢-مجمع الزوائد: (٣٢٤/٥)، وقال الهيثمي: لِأَنَسٍ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ، ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَاجِبٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٣- صحيح البخاري: كتاب الحج، بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ، (٣٣/٤)، برقم ٢٨٧٩.

يضرب لهنَّ، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصِّبيان، فلا تقتل الصِّبيان)[1]، وحديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: (كنَّا نغزو مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: نسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة)[2].

وإذا اشتركت المرأة بالحرب في حال كون الجهاد فرضاً كفائياً اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر، ففي **القانون الدولي** إذا كانت من وحدات الجيش النظامية فينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على سائر الجيش، وأما إذا كانت من القوات المتطوعة فقد جعل القانون الدولي لها من الأحكام ما لوحدات القوات النظامية بشروط، جاء في المادة (١) من اتفاقية لاهاي:

(إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣-أن تحمل الأسلحة علناً.

٤-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها) [3].

فإذا ما تحققت هذه الشروط في مشاركة المرأة في القوات المتطوعة، فقد صار حكمها كحكم سائر قوات الجيش النظامية، وجاء في المادة (١) من اتفاقية لاهاي:

---

[1]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، (١٤٤٤/٣)، برقم ١٨١٢.

[2]- صحيح البخاري: كتاب الطبّ، بَابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ، (١٢٢/٧)، برقم ٥٦٧٩.

[3]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٧.

(في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تُدرج في فئة الجيش)[1].

المطلب الثاني: دور النساء في الحرب إذا اشتركن:

أولاً- الدعم المادي مثل (الطعام والشراب ومداواة الجرحى) وهذه هي المشاركة غير المباشرة، ومن صورها:

١- **تجهيز الأمتعة وما يحتاجه المقاتلون في طعامهم وشرابهم:** فكانت بعض النساء تجهّز لجيش المسلمين أمتعتهم منهم أم سُليط، ولم ينس سيدنا عمر رضي الله عنه ذلك لها، فقد (قسَّم مُروطًا بين نساءٍ من نساء المدينة، فبقي مِرْطٌ جيِّدٌ، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الَّتي عندك، يريدون أمَّ كلثومٍ بنت عليٍّ، فقال عمرُ: أمُّ سليطٍ أحقُّ، وأمُّ سليطٍ من نساء الأنصار، ممَّن بايع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فإنَّها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أحد)[2]، وذكر الإمام السرخسي: أنَّ بعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه للطَّبخ والخبز وسقي الماء، وهذا دليلٌ على أنَّه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الأعمال[3].

٢-**سقاية الجنود:** كثر خروج النساء مع جيش المسلمين لهذا الغرض، والأحاديث في ذلك متعددة منها حديث أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: (لمَّا كان يوم أحدٍ، انهزم

---

[1]- المرجع السابق: ص٧.

[2]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ، (٣٣/٤)، برقم ٢٨٨١، وقال الإمام البخاري: تَزْفِرُ أي تَخيطُ، والمرط كساء مِنْ صُوفٍ، ورُبما كَانَ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِه، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٩/٤).

[3]- السير الكبير: (١٧/١٠).

الناس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكرٍ، وأمَّ سليمٍ وإنَّهما لمشمِّرتانِ، أرى خَدَم سوقهما تنقلاَن القرب على متونهما، ثمَّ تفرغانه في أفواه القوم، ثمَّ ترجعان فتملآنها، ثمَّ تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم)[1]، وبقي هذا الأمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستقرَّ في جيوش المسلمين، عن عبد اللَّه بن قرطٍ الأزديَّ قال: (غزوت الرُّوم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمِّراتٍ يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن)[2]، والجيوش تحتاج إلى الطعام والإمداد في انتقالها إلى أرض المعركة، كما تحتاج ذلك في مساء يوم المعركة، وكانت الحروب قديماً إنما تكون في النهار دون الليل، وليس فيها كما في الجيوش الحديثة قطعة من العسكريين مهمتهم الإمداد والمؤن؛ لأنهم كانوا محتاجين إلى كل الرجال في القتال أكثر من حاجة الجيوش في زماننا غالباً، فكانت النساء تخرج وتصنع للرجال طعامهم، وتجهِّز لهم شرابهم.

٣- صناعة الطعام وتجهيزه ليأكل المقاتلون: عن أمِّ عطيَّة الأنصاريّة رضي الله عنها قالت: (غزوت مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ أخلِّفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطَّعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى)[3].

٤-مداواة الجرحى: وكذلك لم يكن هناك طاقم طبيّ يصحب الجيوش، وإنَّما كانت النساء هنّ يقمن بذلك، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمِّ سُليمٍ ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ، (٣٢/٤)، برقم ٢٨٨٠.

[2]- سنن سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُهْمَانِ النِّسَاءِ، (٣٣١/٢)، برقم ٢٧٨٨.

[3]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، (١٤٤٧/٣)، برقم ١٨١٢.

الماء، ويداوين الجرحى) [1]، حيث كانت النساء يشاركن الرسول صلى الله عليه وسلم في المعارك لتطبيب الجرحى، وسقاية الجند، قالت الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها: (كنا نغزو مع رسول الله نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[2]، ومداواة النساء للرجال قد تكون لمحارمهم، ويُحتمل أن تكون لغيرهم، ولكن ضمن الضوابط الشرعية وحالة الضرورة، فالحديث دليل على جواز خروج النِّساء في الغزو، وجواز الانتفاع بهنَّ في السَّقي والمداواة ونحوهما[3].

ثانياً – المشاركة الفعلية في القتال، ويتمثل ذلك في:

١– **قتل العدو:** وذلك إذا هجم العدو على الأماكن التي فيها النساء، وقد حدث ذلك يوم اليرموك، يُروى أنَّ أسماء بنت يزيد الأنصاريَّة رضي الله عنها (شهدت اليرموك مع النَّاس، فقتلت سبعةً من الرُّوم بعمود فُسطاطِ ظُلَّتها)[4]، وقد تشارك في الإجهاز على الجرحى من العدو بعد انتهاء المعركة، قالت أم كثير بنت يزيد: (شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى، فما كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، وما كان من المشركين أجهزنا عليه) [5].

٢– **قتال العدو:** قد يكون للمرأة من القوة والجرأة بحيث تحمل السلاح، وتقاتل كما يقاتل الرجال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أُمّ عُمارة نُسيبة

---

[1]– صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، (١٤٤٣/٣)، برقم ١٨١٠.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، (٣٥/٢)، برقم ٢٨٨٣.

[3]– شرح النووي على صحيح مسلم: (١٨٨/١٢).

[4]– سنن سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُهْمَانِ النِّسَاءِ، (٣٣٠/٢)، برقم ٢٧٨٧.

[5]– تاريخ الرسل والملوك للطبري: (٥٨١/٣).

بنت كعب: (سمعت رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم يوم أُحدٍ يقول: ما التفتّ يمينًا ولا شمالا إلّا وأنا أراها تقاتل دوني) [1].

٣- **قتل الجرحى من العدو الذين يُخاف شرهم:** عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: (كان النِّساء يُجهزن على الجرحى يوم أحدٍ) [2]، ومنهن من شاركت الرسول في القتال، مثل أم عمارة رضي الله عنها حيث قاتلت في معركة أُحد، فقالت: (خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس؛ ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين - كناية عن الانتصار- فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ)[3]، كما أنها قاتلت مع المسلمين في موقعة اليمامة حتى قُتل مسيلمة الكذاب، وغيرها كثير ممن شاركن[4].

٤- **الحراسة:** قد تبقى المرأة في الصفوف الخلفية من الجيش لتحرس المتاع، عن أنسٍ رضي الله عنه: (أنَّ أمَّ سُليمٍ اتَّخذت يوم حنينٍ خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أمُّ سليمٍ معها خنجرٌ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتَّخذته، إن دنا منِّي أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ به بطنه، فجعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يضحك) [5].

ثالثاً- التحريض: قد يكون تحريض النساء أبلغ من مباشرتهن القتال بأنفسهن[6]، ويكون هذا التحريض بأشكال عدة منها:

---

[1]- مغازي الواقدي: (٢٧١/١).

[2]- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب فِي الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرْحَى، وَاتِّبَاعِ الْمُدْبِرِ، (٤٩٩/٥)، برقم ٣٣٢٨٠، ولم أجد من علّق عليه من العلماء.

[3]- السيرة النبوية لابن كثير: (٦٧/٣).

[4]- السيرة النبوية لابن هشام: (٧٨/٢).

[5]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، (١٤٣٢/٣)، برقم ١٨٠.

[6]- كشاف القناع (٥٠/٣).

١- **من خلال وجودها خلف صفوف المقاتلين:** وكان بعض قادة الجيوش يخرج بنساء المقاتلين ليكون هذا أكثر حثاً للمقاتلين على الثبات وعدم الهرب، وفي حضور النساء المعارك الحرب إثارة غيرة الرجال وحميّة الرجال في القتال لصونهنَّ[١]، كما حدث يوم حنين أن النبي صلى الله عليه وسلم (بلغه أن هوازن وثقيفاً قد ساروا إليه بأموالهم وذراريهم يقودهم مالك بن عوف النصري)[٢].

وربما تُخلَّف النساء في الحصون وراء الجيش كما حدث يوم الخندق، يُروى عن الزُّبير رضي الله عنه أنّه قال: (لمَّا خلَّف رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم نساءهُ بالمدينة خلَّفهنَّ فِي حصن فارعٍ، وفيهنَّ صفيَّة بنت عبد المطَّلب، وخلَّف فيهنَّ حسان بن ثابتٍ، وأقبل رجلٌ من اليهود ليدخل عليهنَّ، فقالت صفيَّة لحسَّان: عندك الرَّجل، فجبن حسَّان وأبى عليه، فتناولَتْ صفيَّة السيف فضربَتْ به اليهودي حتى قتلته، فَأُخبر بذلك رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فضرب لصفيَّة بسهمٍ كما كان يضرب للرِّجال) [٣].

٢- **من خلال الغناء:** وهذا كان شائعاً في الجاهلية، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (بقتل نسوة ثلاث، منهن قينتان كانتا لعبد الله بن خطل، وسارة مولاة عكرمة بن أبي جهل، وكانت القينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقُتلت إحداهما، وهربت الأخرى فأسلمت، وأسلمت سارة، فهؤلاء النسوة كن يهيجن ويحرضن الرجال على القتال) [٤].

١- إكمال الإكمال للآبي: (٤٧٩/٦).

٢- شرف المصطفى، لعبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري: (٨١/٣).

٣- كنز العمال: كتاب الغزوات من قسم الأقوال، باب غزوة الخندق، (٤٥٢/١٠)، برقم ٣٠٠٩٣، ومسند أبي يعلى الموصلي: مسند الزبير، (٤٢/٣)، برقم ٦٨٣، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيفٌ.

٤- المعجم الكبير للطبري: باب السين، سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعٍ الصُّرْمُ الْمَخْزُومِيُّ، (٦٦/٦)، برقم ٥٥٢٩، السنن الكبرى للبيهقي: جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، (٢٠٢/٩)، برقم ١٨٢٨١، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، كما في مجمع الزوائد: (١٧٣/٦).

رابعاً- نقل الأخبار: المرأة لا يُشَكّ فيها غالباً، فربما تكون أقدر في بعض الحالات على نقل الأخبار من العدو، أو إلى العدو أكثر من الرجال، كما حدث قبل فتح مكة، عن عليٍّ رضي اللَّه عنه قال: (بعثني رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنا والزُّبير، والمقداد بن الأسود، قال: "انطلِقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ، فإنَّ بها ظعينةً، ومعها كتابٌ فخذوه منها"، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقلنا: لتخرجنَّ الكتاب أو لنلقِينَّ الثِّياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بَلْتَعَة إلى أناسٍ من المشركين من أهل مكَّة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1].

خامساً-المَلِكة: قد تكون المرأة مَلِكة على قومها من العدو كما قد يكون الشيخ الفاني، وعلى ذلك فلو شاركت بالرأي، أو كانت ذا مال تعين به في المعركة، أو كانت ملكةً لها سلطانها، فقد أصبح حكمها حكم الرجل المقاتل[2]، فيجوز قتلها حينئذ.

وسنعرض في المطلب التالي متى يجوز قتل المرأة من العدو، وما حكم تعرضها للإيذاء.

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز عندها قتل أو إيذاء النساء من العدو في الحرب:

أولاً - قتل النساء من العدو في الحرب:

- الأصل أن المرأة لا تُقتل ولا يجوز قتلها؛ لأنها من المستضعفين، ولا خلاف بين أهل العلم من المذاهب الأربعة في حرمة قتلها[3]، بل حُكي الإجماع على ذلك، قال

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٥٩/٤)، برقم ٣٠٠٧، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، (١٩٤١/٤)، برقم ٢٤٩٤، واللفظ لهما، والعقاص: هوَ الخيْط الَّذِي تُعْقَصُ بِهِ أَطْرَافُ الذَّوائب، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/٣).

[2]- المجموع للنووي: (٢٩٥/١٩)، المغني لابن قدامة: (٤٥٠/٨).

[3]- بدائع الصنائع: (٦٠/٦)، حاشية الخرشي: (١٠/٤)، مغني المحتاج: (٢٠/٦)، المغني لابن قدامة: (٣٤٨/٨).

الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يُقتلون)[1].

أدلة جمهور الفقهاء على عدم جواز قتل النساء من العدوِّ في المعركة:

١-حديث رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيءٍ، فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً)[2].

٢- روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)، وفي لفظ للشيخين: (فأنكر قتل النساء والصبيان) [3].

٣-قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: (لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمَأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرقنَّه، ولا تغلل ولا تجبن)[4].

٤-كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان، وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال)[5]، والسبب في ذلك هو عدم مشاركتهم في المعركة لضعفهم، فالمرأة بطبيعتها ضعيفة لا تستطيع أن تقاتل كالرجال، كما

---

[1]- شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٨/١٢).

[2]- مرّ تخريجه ص٨١.

[3]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٢/ ٦٣)، برقم٣٠١٥، صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤/٣)، برقم١٣٦٤، واللفظ لهما.

[4]- مرَّ تخريجه: الصفحة ١٠٧.

[5]- المغني لابن قدامة: (٤٧٧/٨).

أنها عاطفية لا تتحمل رؤية الدماء، وقد قال في امرأة وجدها مقتولة: (ما كانت هذه تقاتل) [1].

٥- كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: (تألَّفوا الناس ولا تغيروا على حيٍّ حتى تدعوهم إلى الإسلام، فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين إلا أحب إليَّ من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم، وتقتلون رجالهم) [2].

٦- عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكف ولولا ذلك استرحنا منها)[3].

ونص **القانون الدولي** على وجوب حماية النساء اللواتي لم يشتركن في الأعمال العدائية، وإقامة مناطق حماية خاصة بهن، وعدم تعريضهن للخطر، جاء في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة: (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء) [4].

---

[1]- مسند أحمد: مسند ابن عمر، (١٥١/٢٩)، برقم١٧٦١٠، قال شعيب: صحيح لغيره، وإسناد رجاله موثقون.

[2]- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: كتاب الجهاد، بَابٌ مِنْهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، (٦٦١/٢)، برقم ٦٣٧، كنز العمال: كتاب الجهاد من قسم الأقوال، باب في لواحق الجهاد، (٤٣٧/٤)، برقم ١١٣٠٠.

[3]- الموطأ للإمام مالك: كتاب الجهاد، باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ، (٦٣٤/٣)، برقم ١٦٢٤، قال الزرقاني: وَاتَّفَقَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ عَلَى إرْسَالِهِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ إلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١٦/٣).

[4]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٦٠.

ثانياً-الحالات التي أجاز الفقهاء فيها إيذاء المرأة من العدو أو قتلها:

أ- **التهديد بالقتل عند الخيانة ونقل الأخبار**: قتل النبيُّ صلى الله عليه وسلم امرأةً من بني قريظة، قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (لم يقتل من نسائهم، تعني: من نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة، قالت: والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله، قالت: قلت: ويلك مالك؟ قالت: أقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته! قالت: فانطلق بها فضربت عنقها)[1]، والحدث الذي أحدثته كما قال الشافعي: كانت دلَّت على محمود بن مسلمة رضي الله عنه فقُتل، فقتلت بذلك[2].

ب- **المشاركة بالقتال بشكل مباشر**: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء إذا لم تقاتل، فإن قاتلت جاز قتلها[3].

و**الدليل** حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: (مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها فدفنت) [4]، وهذا دليل على أن المرأة إذا شاركت بالقتال فحكمها حكم الرجل المحارب تقتل، وليس هذا فحسب؛ بل إذا حرَّضت على

---

[1]- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٥٤/٣)، برقم ٢٦٧١، واللفظ له، مسند الإمام أحمد: مسند الصدّيقة عائشة رضي الله عنها، (٣٨٣/٤٣)، برقم ٢٦٣٦٤، قال محققه شعيب أرناؤوط: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

[2]- السنن الصغرى للبيهقي: (٥٤٧/٧).

[3]- شرح النووي على مسلم: (٤٨/١٢).

[4]- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب، (٤٨٣/٦)، برقم ٣٣١٢٥، قال أبو العباس البوصيري: هذا إسناد ضَعِيفٍ؟ لِضَعْفِ إِسْحَاق بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٧٠/٥).

القتال أيضا تقتل[١]، حيث أمر بقتل قينتين كانتا تنشدان بهجاء الرسول صلى الله عليه وسلم[٢].

جـ-المشاركة غير المباشرة بالقتال: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول مرجوح عند المالكية إلى جواز قتل المرأة من العدوّ إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم[٣].

د- سبُّ الإسلام أو شتم النبيِّ صلى الله عليه وسلم: لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين، فيجوز الرمي إليها وقصد قتلها [٤]، وكذلك إذا كانت تشتم أو تسب النبي صلى الله عليه، وتحرض على المسلمين بأي نوع من أنواع التحريض[٥]، فقد جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم (أنَّه أمر يوم فتح مكة بقتل نسوة ثلاث، منهن قينتان كانتا لعبد الله بن خطل، وسارة مولاة عكرمة بن أبي جهل، وكانت القينتان تغنيان بهجاء رسول الله، فقتلت إحداهما، وهربت الأخرى، فأسلمت، وأسلمت سارة، فهؤلاء النسوة كن يهيجن ويحرضن الرجال على القتال)[٦].

هـ- الإغواء: وكذلك الحكم لو كانت المرأة تسعى في إغواء جيش المسلمين لصرفهم عن القتال، فلو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فتكشفت لهم جاز رميها

١- شرح السير الكبير: (٢٠٤/١)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٤٠٠/١٠).

٢- تهذيب الآثار للطبري: ص٥٦٤.

٣- المبسوط: (٤٨/١٠)، حاشية الدسوقي: (١٧٦/٢)، مغني المحتاج: (٢٢٣/٤)، المغني لابن قدامة: (٤٩٥/١٠).

٤- المغني لابن قدامة: (٤٩٥/١٠).

٥- الدر المختار: (١٣٢/٤)، حاشية الدسوقي: (١٧٧/٢)، مغني المحتاج: (٢٢٤/٤)، المغني لابن قدامة: (٤٩٧/١٠).

٦- تهذيب الآثار: للطبري، ص٥٦٤.

قصداً [1]؛ لما روى عكرمة قال: (لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبلها، فقال: ها دونكم فارموها، فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها) [2].

المطلب الرابع: حكم الأسيرات.

يمكن أن نفصل القول في حكم الأسيرات من نساء العدو، ثم الكلام عن حكم الأسيرة المسلمة عند العدو:

أولاً- مصير الأسيرات من نساء العدو، ويتمثل في قتلها أو استرقاقها أو فدائها أو المنّ عليها:

أ- **أحكام قتل الأسيرة:** لابد من تفصيل حال المرأة في المعركة حتى يتبيّن لنا حكم قتلها، على النحو التالي:

١- إذا لم تكن قاتلت قبل ذلك: فقد اتفق جمهور الفقهاء[3] على حرمة قتل النساء الأسيرات من العدو إذا لم يكن قد قاتلن، فلا تقتل النساء بل تسترق لمنفعة المسلمين[4]،

والدليل: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة) [5].

---

[1]- المغني لابن قدامة: (٤٩٥/١٠).

[2]- سنن سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، بَابُ جَامِعِ الشَّهَادَةِ، (٣٦١/٢)، برقم٢٨٦٥، المراسيل لأبي داود: باب فضل الجهاد، (٢٤٧/١)، برقم ٣٣٤.

[3]- شرح السير الكبير: (٣٠٣/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣٥٩/٣)، الأم: (٢٨٧/٤)، كشاف القناع: (٥٤/٣).

[4]- حاشية ابن عابدين: (١٣٨/٤)، كشاف القناع: (٥٤/٣).

[5]- مرّ تخريجه ص٤٤.

٢- وأما إذا كانت المرأة من العدو قد قاتلت ثمَّ وقعت في الأسر: فيجوز قتلها، وحكمها حكم الرجال المقاتلين، وهو قول الجمهور[١]، فذكر الحنفية حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأسر والأخذ، فكلُّ من لا يحلُّ قتلُه في حال القتال لا يحلُّ قتله بعد الفراغ من القتال، وكلُّ من يحلُّ قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقةً أو معنًى يُباح قتله بعد الأخذ والأسر[٢]، وقال الإمام الشافعي: (وإذا سيق السَّبي فأبطئوا، ولا محمل لهم بحالٍ، فإن شاءوا قتلوا الرِّجال، وإن شاؤوا تركوهم، وكذلك إن خيفوا وليس لهم قتل النِّساء ولا الولدان بحالٍ) [٣].

والمعنى: إذا سيق أسرى العدوّ وفيهم الرجال والنساء والولدان، فأعياهم المسير لبطئهم، وليس هناك من طريقة لاستنقاذهم من العدوّ، ولابد من التخلص من الأسرى فعند ذلك يُقتل الرجال، ولا يجوز قتل النساء والولدان، فهذا النقل يصور لنا مسألةً يضطر فيها المسلمون لقتل عدد من الأسرى، فإذا كان ذلك فلا يُقتل النساء الأسرى مما يدل على حرمة قتل النساء الأسرى اللواتي لم يقاتلن، ويدل على التشديد في ذلك.

ب- فداء الأسيرات: اختلف الفقهاء في جواز مفاداة الأسيرة بالمال وبالأسرى من المسلمين على قولين:

القول الأول: جواز الفداء بالمال وبالأسرى، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية [٤]، وأن لولي الأمر أن يفادي بالأسرى وبالمال، واقتصر المالكية المفاداة

---

[١]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧)، بداية المجتهد: (١٤٦/٢)، الأم: (٣٠٥/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٥/٤).

[٢]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧).

[٣]- الأم: (٣٠٥/٤).

[٤]- بدائع الصنائع: (١١٩/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣٥٩/٣)، حاشية الرملي: (١٩٣/٤).

بالأسرى دون جوازها بالمال، حيث نصّ المالكية على أنّ الحاكم يخيّر في النساء والصبيان بين المنّ والفداء بالأسرى والاسترقاق[١].

ورأى الشافعية: أنَّ للحاكم أو أمير الجيش أن يفعل ما يراه في النساء الأسرى مصلحة للإسلام والمسلمين من الاسترقاق والمن والفداء حفظًا للمسلمين[٢].

وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية: لا بأس بالمفاداة من الرجال والنساء في أيدي المسلمين، ويشترطان في المفاداة رضا المجاهدين، لأنَّ فيه إبطال حقهم، وإذا أبى المجاهدون فليس للأمير أن يفاديهم[٣].

القول الثاني: عدم جواز المفاداة بالمال وبالأسرى، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة[٤]: فما أُخذ من نساء العدوّ وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يُردّ، وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم.

ومنع الإمام أحمد فداء النساء بالمال، لأن في بقائهن في الرق تعريضًا لهن أن يُسلمن لمعاشرتهن المسلمين، فإن لم تُسلم جاز أن يفادى بها بأسرى مسلمين، وإن أسلمت فلا تُردّ إلى الكفار[٥].

ويرى الباحث: أنّ الذي يتوافق مع واقعنا المعاصر هو الأخذ بقول من قال بجواز مفاداة الأسيرات بالمال وبالأسرى؛ لأنه أعمّ نفعاً، فالمال فيه تقوية للمسلمين على عدوّهم، كما أنّ المفاداة بالأسرى فيه تحرير لأسرى المسلمين، وأمّا القول بأنّ بقاء الأسيرات في الرّقّ يعرضهنّ للإسلام، فلم يعد في زماننا وجود للرقّ، إلى جانب ذلك

١- الفواكه الدواني: (٣٩٩/١).

٢- حاشية الرملي: (١٩٣/٤).

٣- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢).

٤- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل: (٢٧٢/٤).

٥- الكافي في فقه ابن حنبل: (٢٧٢/٤).

فإنّ وسائل التواصل والإعلام المرئي والمسموع قد سهل وصول مفاهيم الإسلام إلى جميع أهل الأرض، فلم تبق لهذا الرأي حكمته.

جـ- وأما المنُّ على الأسيرات بإطلاق سراحهن بلا مقابل، فقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:

١-عدم جواز المنّ، وهو قول الحنفية والمالكية[١]: فإذا فتح المسلمون بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها الحاكم وأهلَها بين الفاتحين، ثم أراد أن يمُنّ عليهم بعتق رقابهم وإعادة أراضيهم إليهم، فليس له ذلك.

٢- جواز المنِّ، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن جزي من المالكية[٢]: واشترط الشافعية والحنابلة رضا الفاتحين، لأنهم صاروا مالاً لهم، فالشافعية ذهبوا إلى أنَّه إذا حكم عليهم بالاسترقاق فليس له المنَّ إلا برضا الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.

واستدلوا بحديث ردّ سبي هوازن وفيه: (قام رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، فإنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنِّي قد رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّب بذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتَّى نعطيه إيَّاه من أوَّل ما يُفِيءُ اللَّه علينا فليفعل» فقال النَّاس: قد طيَّبنا ذلك لرسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لهم، فقال رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلم: «إنَّا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممَّن لم يأذن، فارجعوا حتَّى يرفعوا إلينا عُرفاؤكم أمركم» فرجع النَّاس، فكلَّمهم عُرفاؤُهم، ثمَّ رجعوا إلى رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبروه: أنَّهم قد طيَّبوا وأذنوا)[٣].

ثانياً-أحكام الأسيرة المسلمة عند العدو: ويتعلق بذلك مسائل:

١- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢)، الفواكه الدواني: (٤٠٠/١).

٢- القوانين الفقهية: (٩٩/١)، روضة الطالبين: (٢٩٢/١٠)، المغني: لابن قدامة، (١٨٠/٩).

٣- صحيح البخاري: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ، (٩٩/٣)، برقم ٢٣٠٧.

١–قبل وقوع المرأة المسلمة في الأسر: إذا علمت أنَّها ستقع في الأسر، وربما تُقصد بإيذاء في عرضها وجب عليها أن تقاتل، ولو علمت أنَّها تقتل، قال الامام النووي: (ولو علمت المرأة أنَّها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع، وإن كانت تُقتل)[١].

٢– إذا وقعت المرأة المسلمة في الأسر، وكانت تستطيع تخليص نفسها والهروب وجب عليها ذلك، قال الإمام النووي: (الأسير المقهور متى قدر على الهرب لزمه)[٢]، وإذا كان هذا في حق الأسير عموماً، فهو بالنسبة للأسيرة أولى وأجدر، لأنَّ ما يقع على الأسيرة في عِرضها أعظم من كل الايذاء الذي ربما يتعرض له الأسير، ويدل على وجوب هروبها حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن قصة غزوة ذات قرد: (أسر المشركون امرأةٌ من الأنصار وأُصيبَت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعَمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتَت ذات ليلةٍ من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلَت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتَّى تنتهيَ إلى العضباء، فلم ترغ، فقعَدَتْ في عجزها، ثمَّ زجرتها فانطلقَتْ، ونَذِرُوا بها فطلبوها فأعجزتهم، ونذرت للَّه إن نجَّاها الله عليها لتنحرنَّها، فلمَّا قدمت المدينة رآها النَّاس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣]، ومعنىَ نَذِرُوا بها: أي عَلِمُوا[٤].

١– روضة الطالبين: (٢١٥/١٠).

٢– المرجع السابق: (٢٨٢/١٠).

٣– صحيح مسلم: كتاب النذر، بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، (١٢٦٢/٣)، برقم ١٦٤١.

٤– شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠١/١١).

٣-فكاك الأسيرة المسلمة من أيدي العدو واجب كفائي على المسلمين[١]: ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة بالنسبة للأسير، فإنقاذ الأسير واجب على كل مسلم من أهل المشرق والمغرب ممن عَلِم وله القدرة على ذلك؛ أي: واجبٌ على جماعة المسلمين، ويدخل في معناه الأسيرة، ، واذا دخل مسلم الحرب فوجد مسلمة أسروها لزمه إخراجها إن أمكنه، وأصبح الواجب الكفائي واجباً عينياً في حقه .

والأدلة على وجوب فكاك الأسير أو الأسيرة من الأسر:

١-قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء/٧٥]، والآية تفيد أنَّ تخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إمَّا بالقتال وإمَّا بالأموال، وذلك أوجب لكون القتال والأموال أهون من خسارة النفوس، والأسر خسارة للنفس المأسورة[٢].

٢- أحاديث منها حديث أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (فُكُّوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)[٣]، ودلالته أنَّ فَكَاك الأسير واجبٌ على الكفاية وبه قال الجمهور[٤].

وأمَّا معاملة الأسيرات في القانون الدولي، فتتمثل بما يلي:

١-لا بد أن تكون معاملة إنسانيةً تتلاءم مع طبيعة المرأة، جاء في اتفاقية جينيف الثالثة المادة (١٤): (ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب

١- البحر الرائق: (٧٨/٥)، الجامع لأحكام القرآن: (٢٧٩/٥)، روضة الطالبين: (٢٩٤/١٠)، كشاف القناع: (٢٧٣/٢).

٢- الجامع لأحكام القرآن: (٢٧٩/٥).

٣- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٦٨/٤)، برقم ٣٠٤٦.

٤- فتح الباري لابن حجر: (١٦٧/٦).

لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال)[1].

٢-لا ينبغي إرهاق الأسيرات أو تعريضهن للتعب، ولو كان لغاية نقل المعتقلين، جاء في جنيف الرابعة المادة (١٢٧): (يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية، وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى، وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها، وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً)[2].

٣-وجوب تزويدهنَّ بما يلزم من طعام وشراب وعدم جواز تجويعهنَّ: جاء في جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة (٢٤): (تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل، وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين) [3].

٤-وجوب فصل النساء عن الرجال في المعتقلات، وتراعى حالة المرأة الحامل فلا تنقل إلا في حال الضرورة: جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة (١٢٧): (لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٣٧.

[2]- المرجع السابق: ص٢٧٥.

[3]- المرجع السابق: ص٢٣٤.

سلامتهم تحتم النقل) [1]، وجاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة (٧٥): (تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد) [2].

٥-ينبغي حماية الأسيرات من الاعتداء الجنسي، أو أي إيذاء لا يتلائم مع حياة المرأة وطبيعتها، جاء في الملحق الإضافي الأول المادة (٧٦): (يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء) [3].

٦- يجب مراعاة الأسيرات الحوامل وأمهات الأطفال وإجراء التعامل الذي يتناسب مع طبيعتهنَّ: جاء في الملحق الإضافي الأول المادة (٧٦): (تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة) [4].

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٧٥.

[2]- المرجع السابق: ص٢٨٩.

[3]- المرجع السابق: ص٣٦٦.

[4]- المرجع السابق: ص٣٦٦.

المبحث الثالث: أحكام الأولاد أثناء الحرب.

المطلب الأول: حكم إشراك الأولاد في الحرب.

ولا بد قبل الكلام عن حكم إشراك الصغير في الحرب من بيان **ضوابط إشراك المراهق في القتال:**

الضابط الأولى: البلوغ، وهو الحد بين الصغير والكبير:

الأصل فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: (عُرِضْت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم أحدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فردَّني ثمَّ عُرِضْت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فأجازني)[1]، فالبلوغ حدٌّ ما بين الصغير والكبير، وهذا هو الضابط الأول لمشاركة الأولاد في الحرب.

الضابط الثاني: لمشاركة الأولاد في الحرب لابد **أن يكون الولد قوي البدن شجاع** القلب، فإذا كان ضعيفاً لا يستطيع قتالاً ولا يؤثر في العدو، فلا يُؤذن له بالقتال، (وإذا علم أنَّه يُقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلَّا فلا)[2]، ويختلف الصغار في قوة قلوبهم وجرأتهم وإقدامهم على عدوهم، فلا يتكافؤون فيما بينهم، كلٌّ بحسبه، روى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللَّه بن الزُّبير: (أنَّه كان مع أبيه يوم اليرموك فلمّا انهزم المشركون حمل فجعل يُجهز على جرحاهم، وهذا ممَّا يدلُّ على قوَّة قلبه وشجاعته من صغره) [3].

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب الشهادات، بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، (١٧٧/٣)، برقم ٢٦٦٤، ومسلم: كتاب الإمارة، بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ، (١٤٩٠/٣)، برقم ١٨٦٨، واللفظ لهما.

[2]- حاشية ابن عابدين: (١٢٤/٤).

[3]- فتح الباري لابن حجر: (٣٠٠/٧).

الضابط الثالث: أن يأذن له أبواه، فإذا كان له أبوان مسلمان يكرهان أو يكره أحدهما خروجه لم يكن له أن يخرج، ولا يجوز له أن يخرج إلا بإذنهما[١]، وأمَّا الصبي الصغير فلا يجب عليه الجهاد والقتال في سبيل الله، وعلى هذا أقوال الفقهاء:

قال الحنفية: (لا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة) [٢]، وذكر المالكية والشافعية والحنابلة في الشروط وجوب الجهاد البلوغ[٣].

وأما ضوابط تطوع المراهق في جيش بلاده في **القانون الدولي** فهي كما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة، المادة الثالثة:

(تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية) [٤].

ويرى الباحث: أنّ ضوابط اشتراك الأولاد بين سنّ الخامسة عشر ودون الثامنة عشر في الحرب متقاربة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، لكن يؤخذ على القانون الدولي

١- الكافي في فقه أهل المدينة: (٤٦٤/١).

٢- بدائع الصنائع: (٩٨/٧).

٣- القوانين الفقهية: (٩٧/١)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: (٤٩٩/١) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٥/٤).

٤- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٥٦٥.

في ذلك أن الاتفاقية الخاصة بهذا الشأن كانت من باب الاختيار وليس لها صفة الالزام، وأمّا في الفقه الإسلامي فهي ضوابط ملزمة.

والأدلة على أن الصبي لا يُفرض عليه الجهاد والقتال في الحرب:

١-قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة/٩١] ومن المراد بالضعفاء الصّبيان لضعف أبدانهم؛ جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عُرضت على النبيِّ صلى الله عليه وسلم يوم أحد وَأنا ابن أَربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال)[١].

٢- ولا يجب على الصبيِّ والمجنون لما روى عليٍّ كرَّم اللَّه وجهه أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال: (رُفِع القلم عن ثلاثةٍ عن الصبيِّ حتى يبلغ وعن النَّائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفيق) [٢].

٣-روى عروة بن الزبير قال: (ردّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغرهم، منهم عبد الله بن عمر، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب، فجعلهم حرساً للذراري والنساء، ولأنَّه عبادة على البدن، فلا يجب على الصبيِّ والمجنون كالصوم والصلاة والحج)[٣].

وأمَّا **القانون الدولي** فقد أولى الأطفال اهتماماً بالغاً من أجل تجنيبهم ويلات الحرب، والاستعار بنارها، فأكد على حماية الأطفال، وهم من يكون دون سن الثامنة عشر،

١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (١/٥٠٠).

٢- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رواه تعليقاً، (٤٥/٧)، سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٤٠/٤)، برقم٤٤٠١، سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٨٤/٣)، برقم ١٤٢٣، سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (١٥٦/٦)، برقم ٣٤٣٢، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كما في المستدرك (٦٧/٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات، كنا في مجمع الزوائد (٢٥١/٦).

٣- المجموع: (٢٧٠/١٩).

وحثَّ جميع أطراف النزاع، وجميع الدول الموقعة على الاتفاق، ووكالة الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على التعاون لمنع مشاركة الأطفال، أو الزَّجِّ بهم في الحروب والنزاعات المسلحة، فنصَّ على تجريم تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال دون سن الثامنة عشر، وأكد على الدول منع التجنيد الإجباري دون هذا السن؛ بل التحاق المقاتلين الاختياري أو التطوعي دون هذا السن، وأكد على وجوب مراقبة ذلك، فقد جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ينص على ما يلي: (فبعد ست سنوات من المفاوضات الصعبة، توصل الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل إلى توافق آراء حول نص يتعلق بمشاركة الأطفال في الصراع المسلح، ويرجع حل هذه القضية بدرجة كبيرة إلى التعاون المثمر فيما بين الدول الأعضاء والممثلين المعنيين بالأطفال والصراع المسلح، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ولا سيما ائتلاف المنظمات غير الحكومية لوقف استخدام الأطفال الجنود، وفي ٢٥ أيار اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري وفي ٥ حزيران، فُتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول من جانب جميع الدول التي تكون وقَّعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صادقت عليها.

ويدعم البروتوكول الاختياري الاتفاقية بعدد من السبل الملموسة:

-إنه يضع الحد الأدنى للتجنيد الإجباري أو المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية عند سن ١٨ سنة.

- ويهيب بالدول الأعضاء أن ترفع سن التجنيد الاختياري وأن تكفل أوجه الحماية والضمانات الخاصة لمن هم دون الثامنة عشرة.

- ويحظر تماما على الجماعات المسلحة أن تجند أو تستخدم أي فرد دون الثامنة عشرة في الأعمال القتالية.

– كما يناشد الدول الأطراف تقديم التعاون التقني والمعونة المالية للمساعدة على منع تجنيد الأطفال، وعلى تحسين عمليات إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين، وإعادة إدماجهم اجتماعيا) [1].

ولكن **القانون الدولي** ومع حظره التجنيد الإجباري أو التطوعي لمن هو دون الثامنة عشر، فإنَّه أكد أنَّه إذا تم تجنيد من هو دون سن الثامنة عشر وفوق الخامسة عشر أن تعطى الأولوية القتالية لمن هو أكبر سناً منهم، جاء في المادة (٧٧) من الملحق الإضافي الأول: (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً) [2].

ويرى الباحث: أنّ القانون الدولي يتفق مع الفقه الإسلامي على منع مشاركة الأطفال في الحرب، وعلى تجريم من يقوم بتنجيدهم.

ويزيد القانون الدولي على الفقه أنّه يحظر على المراهق المشاركة بالقتال في الحرب، ولكن القانون الدولي يتسم بالواقعية، فقد أكد على أنه إذا تم تجنيد المراهق، فينبغي أن نعطى الأولوية القتالية لمن هو فوق الثامنة عشر، وهذه الواقعية نراها في الفقه الإسلامي من خلال تفصيل أحكام مشاركة المراهق في الحرب، فالفقه الإسلامي أسبق من القانون الدولي وأكثر واقعية.

---

[1]– الجمعية العامة مجلس الأمن الدورة الخامسة والخمسون السنة الخامسة والخمسون، البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها العام ٢٠٠٠م.

[2]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص ٣٦٥.

المطلب الثاني: حكم قتل الأولاد في الحرب.

لابد من التفريق بين حالين:

أولاً-إذا لم يشارك الأولاد بالقتال: اتفق الفقهاء على تحريم قتل أولاد المشركين غير المشاركين في المعركة[1]، وحُكي الإجماع على ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون) [2]، ونقل الحافظ ابن حجر قولاً بجواز قتلهم، وأنّه اتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولِمَا في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إمَّا بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحُكي جواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصَّعب الناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب [3].

وذلك **للأدلة التالية:**

١-بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (سرية يوم خيبر فقاتلوا المشركين، فأمضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا؛ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حملكم على قتل الذرية؟ فقالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: وهل خياركم إلا أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها)[4].

---

[1]- الدر المختار: (١٣٢/٤)، حاشية الدسوقي: (١٧٦/٢)، روضة الطالبين: (٤٤٤/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣٩٧/١٠).

[2]- شرح النووي على مسلم: (٤٨/١٢).

[3]- فتح الباري: (١٤٨/٦).

[4]- مسند الإمام أحمد: حديث الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، (٣٥٤/٢٥)، برقم ١٥٥٨٨، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: باب حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، (١٣٣/٢)، برقم ٢٥٦٦، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان[١].

٣-كتب نجدة الحروري – وهو من الخوارج – إلى ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يسأله، فكتب إليه ابن عباس: (وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصِّبيان، فلا تقتل الصِّبيان، إلَّا أن تكون تعلم ما علم الخَضِرُ من الصبيِّ الَّذي قتل) [٢].

٤-قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأحد الجند عندما وجد امرأة مقتولة: (الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً) [٣].

٥-كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان، وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال) [٤]، والسبب في ذلك هي عدم مشاركتهم في المعركة لضعفهم، فالطفل لا طاقة له على الحرب، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)[٥].

---

[١]- الموطأ للإمام مالك: كتاب الجهاد، باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ، (٦٣٤/٣)، برقم ١٦٢٤، قال الزرقاني: وَاتَّفَقَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ عَلَى إرْسَالِهِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ إلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١٦/٣).

[٢]- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، (١٤٤٥/٣)، برقم ١٨١٢.

[٣]- سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (٩٤٨/٢)، برقم ٢٨٤٢، المستدرك للحاكم: (١٣٣/٢)، برقم ٢٥٦٥، وقال صحيح على شرط الشيخين، العسيف هو الأجير، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٣٧/٣).

[٤]- المغني لابن قدامة: (٤٧٧/٨).

[٥]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٢/ ٦٣)، برقم٣٠١٥، صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤/٣)، برقم١٣٦٤، واللفظ لهما.

ونص **القانون الدولي** على وجوب حماية الأطفال من القتل، ووجوب اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بذلك، من إقامة مناطق آمنة لهم، وعقد اتفاقيات بين الدول المتقاربة على تمييز هذه المناطق والاعتراف بها، وعدم التعرض لها، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (١٤): (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة)[١].

ويرى الباحث: تتطابق نظرة القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في وجوب حماية الأطفال وقت الحروب أيّاً كان انتماؤهم، ووجوب اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك.

ثانياً-إذا شارك الأولاد بالقتال: اتفق جمهور الفقهاء[٢] على جواز قتل الأولاد المشاركين في القتال من العدو لدفع شرهم.

وفي **القانون الدولي** لو اشترك الأولاد في القتال بصورةّ مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يبقون مستفيدين من الحماية الخاصة بهم، جاء في المادة (٧٧) من الملحق الإضافي الأول الفقرة الثالثة: (إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب)[٣].

---

[١]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٠.

[٢]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧)، مواهب الجليل: (٣٥٢/٣).

[٢]- كفاية الأخيار: (٥٠٠/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٥/٤).

[٣]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص ٣٦٥.

المطلب الثالث: حكم الأسير من الأولاد.

مصير الأسير من الأولاد: إما إلى القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المنّ، وسنعرض لهذه المصائر الأربعة وأحكام كلٍّ منها عند الفقهاء:

أولاً-أحكام قتل الأسرى من الصبيان:

أ- إذا لم يكن قاتل قبل أن يقع في الأسر، فقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة قتل الأسرى الأولاد من العدو[١]، ونص الشافعية والحنابلة على أنّ الحاكم لو قتل أولاد المشركين بعد الأسر ولو لشرِّهم وقوَّتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال[٢].

ب-وأما إذا كان الأولاد من العدو قد قاتلوا ثمَّ وقعوا في الأسر، ففي جواز قتلهم قولان:

١- عدم جواز قتلهم بعد الأسر مطلقاً، وإن قاتلوا قبل ذلك: وهو قول الحنفية الشافعية والحنابلة[٣]، فإذا أُسر أولاد المشركين فيُسترقّون ولا يُقتلون، فلا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أُسرا، وإن قتلوا جماعةً من المسلمين في القتال؛ لأنَّ القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، فأمَّا القتل في حالة القتال فلدفع شرِّ القتال، وقد وجد الشَّرُّ منهما فأبيح قتلهما لدفع الشَّرِّ، وقد انعدم الشَّرُّ بالأسر، فكان القتل بعده بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهلها.

٢- عدم جواز قتل أولاد المشركين بعد الأسر من الذين اشتركوا بالحرب ضد المسلمين إلا أن يكونوا قد قتلوا من المسلمين فيجوز قتلهم: وهو قول المالكية[٤]، فإذا أُسر الأولاد

---

[١]- حاشية ابن عابدين: (١٣٨/٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣٥٩/٣)، الأم: (٢٨٧/٤)، كشاف القناع: (٥٤/٣).

[٢]- الأم: (٤/ ٢٨٧)، كشاف القناع: (٥٤/٣).

[٣]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧)، كفاية الأخيار: (٥٠٠/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٥/٤).

[٤]- مواهب الجليل: (٣٥٢/٣).

المقاتلين من المشركين وكانوا قَتلوا قبل ذلك من المسلمين جاز قتلهم، وإن كانوا لم يقتلوا قبلاً من المسلمين فلا يجوز قتلهم في الأسر، وإنما يُسترقون، فحكمهم حكم النساء في ذلك.

وإن أُسر منهم مراهق ووقع الشك فيه، هل هو بالغ أم لا، كشف عن مؤتزره، فإن كان قد نبت على عانته الشعر، فحكمه حكم البالغ، وإن كان لم ينبت، فحكمه حكم الصبي[1].

الأدلة على حرمة قتل أولاد المشركين بعد الأسر:

- أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم حكَّم سعدًا في بني قريظة، فقال سعد: (فكشفنا عن مؤتزرهم، فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذرية، فقال النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم: حكمت فيهم بحكم الله) [2].
- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر الرجل بالبلوغ، وأما ما دون البلوغ فلا يعده رجلاً، وكان يسترق الصغير ولا يقتله، يقول عطية القرظي: (كنت من سبي بني قريظة؛ فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتِل، كناية عن البلوغ والتكليف، ومن لم يُنبِت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت)[3]، ودلالة الحديث

---

[1]- بدائع الصنائع: (١٠١/٧)، بداية المجتهد: (١٤٦/٢)، الأم: (٣٠٥/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٥/٤).

[2]- البيان في المذهب الشافعي: (١٢٧/١٢).

[3]- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، (١٤١/٤)، برقم ٤٤٠٤، سنن الترمذي: كتاب أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ، (١٩٧/٣)، برقم ١٥٨٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، (٨٤٩/٢)، برقم ٢٥٤١، واللفظ لأبي داود.

منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء لضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار[١].

ثانياً- استرقاق الأسرى الأولاد من العدو: أجاز الفقهاء استرقاق الصبيان من العدو دون خلاف بينهم[٢].

واستدل الفقهاء على جواز استرقاق الصبيان من العدو:

- أغار النبي صلى الله عليه وسلم (على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية) [٣]، ويدل الحديث على جواز استرقاق السبي من المشركين[٤].

- لا يُلزم الإمام باسترقاق الصبيان من العدو؛ لأنَّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا فتح سواد العراق وغيرها من البلدان لم يسترق أهلها مع أنه فتحها عَنوة - أي بالقتال - وعقد لهم عقد الذّمة، وهذا النوع من الذّمة يسمى بذّمة الغلبة أو الفتح، ويكون عندما يفتح المسلمون بلاداً غير إسلاميّةٍ، ويرى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذّمّة، وهو راجع لهذا النوع من الذمة[٥].

---

[١]- فتح الباري لابن حجر: (١٤٧/٦).

[٢]- بدائع الصنائع: (١١٩/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣٥٩/٣)، حاشية البجيرمي: (٢٥٦/٤)، المغني لابن قدامة: (١٧٩/٩).

[٣]- صحيح البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، (٨٩٨/٢)، برقم ٢٤٠٣، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، (١٣٥٦/٣)، برقم ١٧٣٠.

[٤]- شرح النووي على مسلم: (١١/١٠).

[٥]- بدائع الصنائع: (١١٩/٧)، الفواكه الدواني: (٣٩٩/١)، حاشية القليوبي على شرح المحلي: (١٢٦/٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١٠٥/١).

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام: (وكذلك كل بلاد أخذت عَنوة، فرأى الإمام ردها إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد، وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدنها... قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها على مللهم وشرائعهم) [١].

ثالثاً- فداء الأسرى من أولاد المشركين: اختلف الفقهاء في جواز مفاداتهم بالمال وبالأسرى من المسلمين على قولين:

أ- جواز الفداء بالمال وبالأسرى، وهو قول المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، لولي الأمر أن يفادي الصبيان، ويُخير فيهم الحاكم بين المن والفداء والاسترقاق، ولا بأس بالمفاداة من الرجال والنساء في أيدي المسلمين، ويشترط أبو يوسف ومحمد من الحنفية في المفاداة رضا المجاهدين، لأن فيه إبطال حقهم عن العين، وإذا أبى المجاهدون فليس للأمير أن يفاديهم.

ب- عدم جواز المفاداة بالمال وبالأسرى، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة[٣]:
فرأى الإمام أبو حنيفة أنَّ ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يُرَدّ، وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم[٤]، ولا يجوز عند الحنابلة المفاداة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين بالأسر[٥].

رابعاً- وأما المنُّ على الأسرى الأولاد من المشركين بإطلاق سراحهم بلا مقابل، فقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:

١- الأموال للقاسم بن سلام: (٢٧١/١).

٢- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢)، الفواكه الدواني: (٣٩٩/١)، حاشية الرملي: (١٩٣/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢٧٢/٤).

٣- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢)، الإنصاف المرداوي: (١٣٣/٤).

٤- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢).

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢٧٢/٤).

أ-عدم جواز المنّ: وهو قول الحنفية والمالكية[1]، فإذا فتح الحاكم بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها وأهلها بين الفاتحين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك.

ب-جواز المنِّ: وهو قول الشافعية والحنابلة وابن جزّي من المالكية[2]، واشترط الشافعية والحنابلة رضا الفاتحين، وقال ابن جزِّي من المالكية: (يخير الإمام بالنساء والصبيان بين المن والفداء والاسترقاق)[3].

أمَّا أحكام القانون الدولي المتعلقة باعتقال الأطفال في الحرب:

١- ينبغي العناية بالأطفال في الحروب، وإيوائهم إلى بلد محايد عن طرفي النزاع أو أماكن آمنة، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة (٢٤):

(على أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى) [4].

٢- اتخاذ التدابير للعناية باليتامى الذين قتل ذووهم في الحرب، أو افترقت عائلاتهم وإمدادهم بتدابير معاشهم، وتعليمهم وممارسة دينهم، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين المادة (٢٤): (على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية

---

[1]- الفتاوى الهندية: (٢٠٦/٢)، الفواكه الدواني: (٤٠٠/١).

[2]- روضة الطالبين: (٢٩٢/١٠)، المغني لابن قدامة: (١٨٠/٩)، القوانين الفقهية: (٩٩/١).

[3]- القوانين الفقهية: (٩٩/١).

[4]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٤.

لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها) [1].

٣-لو ألقي القبض على الأطفال الذين اشتركوا في القتال؛ فإنهم يوضعون في أماكن خاصة بهم منفصلين عن الكبار، ويراعى حال المحتجزين مع عائلاتهم، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٧٧): (يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين) [2].

٤-لا يقتل المعتقلون الأطفال ولو كانوا قد اشتركوا في الأعمال العدائية، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٧٧): (لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة) [3].

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٤.

[2]- المرجع السابق: ص٣٦٦.

[3]- المرجع السابق: ص٣٦٦.

الفصل الثاني: أحكام المستضعفين حال توقف الاشتباك

المبحث الأول: أحكام التترس بالمستضعفين.

المبحث الثاني: أحكام حصار المستضعفين وتجويعهم.

المبحث الثالث: حكم أخذ المستضعفين المساعدات الإغاثية.

الفصل الثاني: أحكام المستضعفين حال توقف الاشتباك

تمهيد:

يمكن أن يتوقف الاشتباك بين الأطراف المتحاربة لأي سبب من الأسباب، كهدنة مثلاً دون أن يكون صلح بين المتحاربين، وينتج عن ذلك نتائج قد تكون شديدة على المستضعفين من الرجال والنساء والأولاد، فقد يتترس أحد الفريقين بالمستضعفين ليحمي نفسه من خصمه، أو يتخلص من المستضعفين الذين ينتمون إلى بلد عدوّه، فيقتلهم بأيدي عدوه، فكان لا بد من تبيان معنى التترس وصوره المعاصرة، وبعد ذلك توضيح حكم التترس تبعاً لكل نوعٍ من أنواعه، وتفصيل كلام الفقهاء وأدلتهم في ذلك، وضوابط مَن أجاز رمي العدو وإن تترسوا بالمستضعفين، وما يجوز أن يُرمى به العدو المتترس من أنواع الأسلحة.

كما وقد يقع الحيف والشدة على المستضعفين حال الحرب وعند وقف الاشتباك من جهة أخرى من خلال وقوعهم تحت الحصار، وما يكون فيه من تجويع للمستضعفين وتعريضهم للتهلكة، فكان كذلك لا بدَّ من تبيان معنى الحصار، ثم تبيان أنواع الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، وما يتعلق بذلك من إرسال الماء عليهم ورميهم بالنار، أو قذفهم بالمنجنيق، أو تجويعهم وقطع أسباب معاشهم، وهو ما يطلق عليه بالحصار الاقتصادي في القانون الدولي الذي هو أحد أنواع الحصار في القانون الدولي.

وهذا الحصار يجعل المستضعفين بحاجة إلى مساعدات غذائية، وسيتعرض الباحث في المبحث الثالث من هذا الفصل لأحكام أخذ المستضعفين المساعدات الإغاثية.

وأشرع الآن في المبحث الأول وهو أحكام التترس بالمستضعفين.

المبحث الأول: أحكام التترس بالمستضعفين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التترس، وصوره.

المطلب الثاني: أنواع تترس الكفار عند الفقهاء، وحكم كلِّ نوع منها.

المطلب الثالث: رمي المشركين عند وجود الترس.

المطلب الرابع: ضوابط رمي العدو مع وجود الترس عند المجيزين لذلك.

المطلب الخامس: أحكام الضمان على قاتل الترس.

المبحث الأول: أحكام التترس بالمستضعفين.

وأبتدئ الكلام فيه بتعريف التترس لغةً ثم اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، وما يقابله في القانون الدولي بمسمى الدروع البشرية، وذكر صور من التترس في العصر الحديث.

المطلب الأول: تعريف التترس، وصوره.

أولاً – لغةً: يُقال تترَّس بالتُّرس؛ أي تَوَقَّى وتستَّر به[١]، والترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تُحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه[٢]، جاء في حديث سيدنا أنس بن مالكٍ رضي اللَّه عنه، قال: (كان أبو طلحة رضي الله عنه يتَتَرَّس مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بترسٍ واحدٍ، وكان أبو طلحة حسنَ الرَّمي، فكان إذا رمى تشرَّف النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، فينظر إلى موضع نبله) [٣]، وتشرَّف أي: تطَّلع من فوق إلى موضع نبله؛ أي مكان سقوطه.

وتترَّس بالشَّيء أي تستَّر به، وكلُّ شيءٍ تترَّست به فهو مِتْرسةٌ لك[٤]، ومنه تترَّس الكفَّار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.

ثانياً – اصطلاحاً عند الفقهاء: قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في معنى التترس: (أن يتترَّس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين، إمَّا ليدفعونا عنهم، وإمَّا ليفتدوا بهم نفوسهم) [٥]، فجعل الإمام الماوردي التترس من المشركين فقط، وذلك لأنَّه حيلة يفعلها المشركون؛ لعلمهم بأنَّ المسلمين عندهم ضوابط في الحرب لابد أنَّ يلتزموا

١- لسان العرب: (٣٢/٦)، مادة (ترس).

٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٨٩/١).

٣- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ، (٤/ ٣٨)، برقم ٢٩٠٢.

٤- المصباح المنير: (٧٤/١)، مادة (ترس).

٥- الحاوي الكبير: (١٨٧/١٤).

بها منها عدم جواز قتل الأطفال والنساء، وعدم جواز قتل المسلم؛ لكن يؤخذ على هذا التعريف:

١-عرف التترس فقال: أن يتترس، وهذا دور في التعريفات، فلو قال: أن يتوقَّى أو يستتر المشركون لكان أدق، ولأنَّه أخذٌ من المعنى اللغوي.

٢-جعل التترس فقط بالمسلمين وأطفال ونساء المسلمين، مع أنَّ التترس من المشركين قد يكون بالمستضعفين من أطفال ونساء المشركين.

وعرَّفه من الفقهاء المعاصرين الدكتور محمد خير هيكل، فقال: (وهو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه) [١].

ثالثاً- الدروع البشرية في القانون الدولي:

لم يرد مصطلح التترس في القانون الدولي ومواده بلفظه؛ لكن ورد بمعناه أو قريباً منه عند الكلام عن استخدام الدروع البشرية، أو استخدام الرهائن كدروع بشرية يحتمي بها، فقد جاء في المادة ٥١ من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف:

(لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثِّ الذُّعر بين السكان المدنيين.

- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

---

[١]-الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: (١٣٢٨/٢).

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

جـ) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها.

– تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمّعاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)[1].

فالقانون الدولي يؤكد على أنَّه لا يجوز استهداف المدنيين في الحروب، وبالتالي لو توقّى بهم العدوّ فلا يجوز قصفه أو استهدافه؛ لأنَّه يؤدي إلى إصابتهم، وفي هذا الصدد تحظر الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المدنيين الذين لا ينبغي أن يكونوا محلاً للهجمات، وبين العسكريين الذين يجوز استهدافهم من العدو، كما يجرِّم القانون الدولي استخدام الأسلحة والوسائل التي لا يمكن حصر آثارها، فتمتد إلى المستضعفين ولو كانوا من العدو، وفي هذا الصدد جاء التأكيد على منع جعل المستضعفين دروعاً بشرية في الحرب يُتقى العدو من ورائها لدرء الهجوم على الأهداف العسكرية وإعاقة

[1]–موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٧٣.

العمليات العسكرية، جاء في المادة ٥١ من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الفقرة السادسة والسابعة:

(٦- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية) [١].

وهذا البند الأخير يوضح بجلاء استعمال القانون الدولي لمفهوم التترس من خلال التأكيد على حظر الغاية التي يكون التترس هدفاً لها، وهي حماية نقاط عسكرية باستخدام المدنيين، فالمادة ذكرت الطريقة والغاية، ومن خلال هذه المادة يمكن للباحث تعريف التترس في القانون الدولي بأنه: **الاحتماء بالمدنيين أو الرهائن كدروع بشرية صدّاً لهجمات العدوّ.**

رابعاً- الصور الحديثة التي تأخذ حكم التترس:

في العصور القديمة كان التترس بالمستضعفين يأخذ أشكالاً ثلاثة:

أ- وضع الترس أمام الصفوف عند التحام القتال.

ب- وضع الترس في السفن الحربية التي يكون فيها الجنود.

جـ- وضع الترس في الحصون لاتقاء رمي الجنود الذين في الحصن من الرمي بالمنجنيق أو النبال أو التحريق أو التغريق ونحو ذلك.

وأما في العصور الحديثة فقد أخذ أشكالاً متنوعة، منها أن يأخذ العدو رهائن بشرية من عدوه رجالاً كانوا أو نساءً أو أطفالاً، ويجعلونهم دروعاً بشرية، فتعمد الدولة الآسرة لسكان الأراضي الخاضعة لها من عدوها إلى وضعهم داخل مقرات القيادة العسكرية،

---

[١]- المرجع السابق: ص٢٧٣.

أو غرف العمليات أو التكتلات العسكرية، فتمنع بذلك الخصم أن يقصف هذه المراكز؛ لأنَّ القانون الدولي يجرِّم قتل الأبرياء من المستضعفين المدنيين، وهناك صور أخرى للتترس في العصر الحديث، كأن تنقل الدولة المحتلة المعدات العسكرية أو القطع الحربية، وتتمركز في الأسواق المكتظة بالسكان أو التجمعات السكنية، فتمنع بذلك الخصم أن يتعرض لها بقصف أو غيره، وكذلك من صور التترس أن يجعل العدو مراكز اعتقال للسكان المدنيين أو المشافي المدنية داخل الثكنات العسكرية، وللتترس صور سواها كثير.

المطلب الثاني: أنواع تترس الكفار عند الفقهاء، وحكم كلِّ نوع منها.

أولاً- تترس الكفار بالمستضعفين من المسلمين، نساءً وأطفالاً.

للفقهاء في جواز رمي المشركين إذا تترسوا بأطفال أو نساء المسلمين أربعة أقوال:

أ- جواز رميهم: وهو مذهب الحنفية[١] فإذا تترس الكفَّار بصبيان المسلمين ونسائهم لا يُمتنع الرمي إليهم بسبب ذلك، وجعل الشافعية[٢] في أحد أقوالهم الثلاثة ضابطاً لجواز رمي المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، وهو كون عدد المسلمين الذين تترس بهم المشركون أقل من عدد المشركين، فإذا زاد عدد المسلمين، أو كان عدد المسلمين الَّذين فيهم مثل المشركين، لم يجز رميهم، وإن كان أقلَّ جاز؛ لأنَّ الغالب أنَّه لا يصيب المسلمين.

ب- ترخيص رميهم عند الضرورة: وهو قول المالكية[٣] إن تترسوا بذرِّيَّةٍ تُركوا إلَّا أن يُخاف من تركهم على المسلمين فعند ذلك نقاتلهم، وقريبٌ منه قول الحنابلة[٤] ففي حال الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم.

١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٨٧/١).

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٠/ ٢٤٤).

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤/ ٥٤٥).

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٦/٤).

جـ- كراهية رميهم إلا عند الضرورة فيرخص: وهو القول المعتمد عند الشافعية[١]، فإن لم يكن في المسلمين ضرورة لرمي التترس كُرِه، ولا يحرم على القول الأظهر؛ وذلك لئلَّا يتعطَّل الجهاد بسبب حبس مسلمٍ فيهم، وأمّا إذا كانت ضرورة بحيث تعيّن رمي الترس للوصول إلى العدوّ مثلاً، أو كخوف ضرر العدوّ على المسلمين، ولا مناص إلا برمي الترس، أو لم يحصل فتح القلعة إلَّا به، فيجوز قطعًا.

د- عدم جواز رميهم مطلقاً: وهو أحد أقوال الشافعية الثلاثة، وهو الطريق الثاني: (لا اعتبار بالضرورة، بل إن كان ما يُرمى به يُهلك المسلم، لم يجُز)[٢]، وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد إن تترَّس الكفار بأطفال المسلمين لم يُرموا [٣].

ثانياً - تترس الكفار بالمستضعفين غير الأطفال والنساء كالأسرى المسلمين.

اتفق الفقهاء على جواز رمي المشركين إذا تترسوا بأسرى المسلمين[٤]، ولكن منهم من:

- أجاز ذلك مطلقاً: فعند الحنفية إذا تترَّس الكفَّار بأسارى المسلمين فإنَّه يباح الرمي إليهم؛ بشرط أن يكون قصدهم الرَّمي إلى الكفَّار، فيجعل كأنَّهم رموا إلى الكفَّار[٥].

- أجاز ذلك: ولكن ضمن قيد تحقق المصلحة الكلية القطعية في رميهم، وهو مذهب المالكية (فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلِّيَّةً قطعيَّةً ضروريَّةً، فالكلِّيَّة احترازٌ عمَّا إذا تترَّسوا في قلعةٍ بمسلمين فلا يحلُّ رمي المسلمين؛ إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فسادٌ عامٌّ، والقطعيَّة احترازٌ عمَّا إذا لم يُقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد التُّرس)[٦]، وقيد جواز ذلك السادة الشافعية بوجود الحاجة، فإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم؛ بأن كان ذلك في غير التحام القتال لم يجز لهم رميهم، وإن دعت

---

[١]- روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٠/ ٢٤٤).

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- أحكام القرآن: للجصاص، (٣/ ٥٢٤).

[٤]- العناية شرح الهداية: (٣٨٢/١)، الذخيرة القرافي: (١٥٠/١)، البيان: (١٣٣/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٦/٤).

[٥]- العناية شرح الهداية: (٣٨٢/١).

[٦]- الذخيرة القرافي: (١٥٠/١).

الحاجة إلى قتالهم؛ مثل أن يكون في حال التحام القتال، أو خاف المسلمون إن لم يقاتلوهم أن يغلبهم المشركون جاز رميهم[١].

ومن أنواع الحاجة التي ذكرها الشافعية: (ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعَلت رايتهم، فمنهم من جوَّز قصدهم؛ لأَنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم، والجزئيات محتقرة بالإضافة إِلَى الكليات) [٢]، ومنهم من قيَّد جواز رميهم بالضرورة كالحنابلة، فعند الحنابلة إن تترس الكفار بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة، وفي حال الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم[٣].

ثالثاً- تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم.

للفقهاء في جواز رميهم أقوال ثلاثة:

أ- جواز رميهم مطلقاً: وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٤]، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحَرُم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، ومذهب الحنابلة إن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم، بقصد المقاتلة؛ لأن المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد سواء كانت الحرب ملتحمة أو لا كالتبييت والرمي بالمنجنيق [٥].

ب- عدم جواز رميهم إلا أن يُخاف إن تركناهم على المسلمين أن يقتلوهم: وهو مذهب المالكية[٦]، ولكن اختلفت عبارة الشيخ محمد بن يوسف العبدري المالكي في التاج والإكليل، فقال: (إن اتقى المحاربون بالذرية تركناهم إلا أن يُخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم، وإن اتقوا بالذرية وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين، ولو تترسوا بالصف ولو تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة

١- البيان: (١٣٣/١٢).

٢- الوسيط في المذهب: (٢١/٧).

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٦/٤).

٤- الرد على سير الأوزاعي: (٦٥/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٦/٤).

٥- شرح منتهى الإرادات: (٦٢٤/١).

٦- الذخيرة القرافي: (١٥٠/١).

الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت حرمة الترس)[1]، اختلف عبارة التاج والإكليل عمَّا في منح الجليل، فقال: (فإن تترسوا بمسلم قوتلوا ولا يُقصَد الترس، وإن تترسوا بالذرية تُركوا) [2].

ويرى الباحث: أنّ عبارة التاج أوضح من عبارة منح الجليل، فقد بيّن في التاج أنّ المشركين لو تترسوا بالأطفال أو تترسوا بمسلم فلا يُرمى الترس، إلا في حال الضرورة، ولكنّ عبارة منح الجليل تفرّق بين ما إذا تترس المشركون بالأطفال لم يجز رمي الترس، وإذا تترس المشركون بمسلم جاز رمي الترس، وهذا التفريق يجعل حرمة أطفال المشركين كأنّها أعظم من حرمة المسلم، وهذا غير سليم، لذلك عبارة ألزم أنّ نأخذ بها.

جـ- التفصيل في ذلك: فقد فرق الشافعية[3] بين تترس المشركين بأطفالهم ونسائهم حال التحام الصفوف فيجوز عند ذلك رميهم، وبين تترس المشركين بأطفالهم ونسائهم في حال عدم الاشتباك والتحام الصفوف كأن يكون المشركون متحصنين في الحصون، أو عدم إقبالهم على قتالنا، فعند ذلك يُنظَر إن كان ذلك مكراً جاز رميهم، وإن كان دفعاً عن أنفسهم، ففي جواز رميهم قولان: الجواز أو المنع مع الكراهة أو الحرمة، فقد نصّوا أنَّه إذا تترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم، وقيَّدوا ذلك بعدم الحاجة لقتال المشركين، فإن كان هناك حاجة جاز رميهم إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم، فإن كان بالمسلمين حاجة إلى رميهم، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، وخاف المسلمون إن لم يرموهم غلبوهم جاز للمسلمين رميهم، ولكن يقصد بالرمي المتترس دون المتترس به.

وإن كان يعلم أنه لا يصل إلى المتترس إلا بأن يقتل المتترس به جاز قتله؛ لأنَّا لو منعناه من ذلك لأدى إلى تعطيل الجهاد، وظَفَرِ المشركون بالمسلمين[4]، وإذا كان

---

[1]- التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل: (٥٤٥/٤).

[2]- منح الجليل: (١٥١/٣).

[3]- الحاوي للماوردي: (١٨٦/١٤).

[4]- البيان: (١٣٣/١٢).

الترس من أطفال أو نساء المشركين الذين يشاركون في القتال فيجوز عندئذ رميهم، كما يجوز قصد الترس بالرمي[١].

وعلَّل الشافعية منع قتل أولاد ونساء المشركين حالَ تترس بهم الكفار في غير التحام الصفوف، بأن أطفال ونساء المشركين إن قدرنا عليهم يكونون سبياً للمسلمين، ونفوس أطفالهم محظورةٌ؛ لأنّها غنائم للمسلمين[٢].

رابعاً- تترس الكفار بالمستضعفين من غير المسلمين أهل الذمة والمستأمنين:

ويبدو أن الفقهاء متفقون على أن حكم التترس بالذمي والمستأمن هو حكم التترس بالمسلم، وممن نص على ذلك الشافعية، فقالوا: (لو تترَّس الكفَّار بذمِّيٍّ أو مستأمنٍ أو عبدٍ، فالحُكم في جواز الرمي والدِّية والكفارة كما ذكرنا، لكن حيث تجب ديةٌ، يجب في العبد قيمته)[٣]، وكذلك عند الحنابلة إن تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم[٤].

المطلب الثالث: رمي المشركين عند وجود الترس.

تَبيَّن من خلال المطلب السابق أنّ من الفقهاء من أجاز رمي العدوّ من المشركين رغم وجود الترس، ومن الفقهاء من لم يجز على تفصيل في ذلك، وخلاصة هذين الرأيين:

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بجواز رمي المشركين مع وجود الترس، وذلك في حالات:

١- الوسيط في المذهب: (٢١/٧).

٢- الحاوي للماوردي: (١٨٦/١٤).

٣- روضة الطالبين: (٢٤٦/١٠).

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٦/٤).

١- إذا تترس المشركين بأطفال أو نساء المسلمين فقد أجاز الحنفية رميهم مطلقاً، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية، وأجاز المالكية والحنابلة رميهم عند الضرورة.

٢- إذا تترس المشركون بأسرى المسلمين فقد اتفق الفقهاء على جواز رميهم، ولكن على قاعدة أخف الضررين.

٣- إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم فقد أجاز الحنفية رميهم مطلقاً، وقريب منه رأي الحنابلة، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية بشرط أن يكون حال اشتباك الجيوش والتحام الصفوف.

٤- إذا تترس الكفار بأهل الذمّة فالحكم فيهم كحكم التترس بالمسلمين، أجاز الفقهاء رميهم ضمن الضوابط.

المذهب الثاني: القائلون بحرمة رمي المشركين مع وجود الترس، وذلك في الحالات:

١- إذا تترس المشركين بأطفال أو نساء المسلمين فقد حرّم الشافعية رميهم مطلقاً، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية.

٢- إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم فقد ذهب المالكية إلى عدم جواز رميهم، وهو أحد قولين عند الشافعية بشرط أن يكون المشركون متحصنين في الحصون.

أدلة المذهب الأول: للقائلين بجواز رمي المشركين مع وجود التترس، على تفصيل الفقهاء في ذلك:

١- نصَبُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف، مع أن فيه نساءهم وأطفالهم، فقد جاء في كتب السيرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في حصن الطَّائف، فقال له سلمان الفارسيُّ رضي الله عنه: (يا رسول الله! أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإنَّا كنَّا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على

الحصون، وتُنصب علينا، فنصيب من عدوِّنا، ويصيب منَّا بالمنجنيق، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمل منجنيقًا بيده، فنصبه على حصن الطَّائف)[1].

فقد حاصر النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أهل الطَّائف، ورماهم بالمنجنيق مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النِّساء والولدان، فدلَّ ذلك على أنَّ كون من يَحرُم قصد قتله فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه إلى المقاتلين من المشركين دونهم[2]، وهذا الأمر هو الذي استقر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلحقه تغيير أو نسخٌ بدليل عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل المسلمون والسلف الصَّالح من أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم على ذلك، ولم يثبت عن أحدٍ منهم أنَّه كفَّ عن رمي حصنٍ لمكان النِّساء والصِّبيان، أو بسبب وجود من لا يحلُّ قتله إذا كان منفرداً[3]، ومن الثابت عن عُليٍّ بن رباحٍ يقول: (لمَّا صدَّ عمرَو بن العاص رضي الله عنه أهلُ الإسكندريَّة نصب عليهم المنجنيق)[4]، فرمي الحصون بالمجانيق، سواءً كان فيها نساء وذرِّيَّةٌ، أو لم يكن هو ما عليه أكثر الفقهاء[5].

٢- حديث الصَّعب بن جَثَّامَة رضي الله عنه قال: (سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن أهل الدِّيار من المشركين يبيَّتون فيصاب من ذراريّهم ونسائهم، فقال: هم منهم)[6]، والحديث أصل في جواز قتال المشركين، ولو كان بينهم من يحرم القصد إلى قتله وهم الأطفال والنساء من ذراريِّ المشركين، وهذا مقيد بعدم القصد إليهم؛ بل القصد إنما يكون إلى المقاتلة من المشركين، ووجه الاستدلال عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

---

[1]- دلائل النبوة للبيهقي: كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تعالى، بَابُ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ سَنَةُ ثَمَانٍ، (٥/ ١٦١).

[2]-الأم: للشافعي، (٣٦٩/٧).

[3]-المرجع السابق.

[4]- مسند الحارث: كتاب الجهاد، باب نصب المنجنيق، (٦٨٤/٢)، برقم ٦٦٦.

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٤٨/٢).

[6]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ، (٦١/٤)، برقم ٣٠١٢، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، (١٣٦٤/٣)، برقم١٧٤٥، واللفظ لمسلم.

هو أنّ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد قتل النساء والأولاد بأعيانهم إذا عُلم مكان وجودهم [١].

٣- كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يأمر السَّرايا بأن ينتظروا بمن يغزو بهم، فإن أذَّنوا للصَّلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا[٢].

ومعلومٌ أنَّ من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يُصيب من ذراريّهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شنِّ الغارة عليهم ورميهم، وإن خيف عليه إصابة المسلم[٣].

٤- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (أَمَّر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي اللَّه عنه، فغزونا ناسًا من المشركين فبيَّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك اللَّيلة أَمِتْ أَمِتْ)، قَال سلمة: (فقتلت بيدي تلك اللَّيلة سبعة أهل أبياتٍ من المشركين)[٤] ، وفي الحديث دليلٌ على جواز الإغارة ليلاً على المشركين، وقتل أهل الشّرك على حين غرّة ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم، وأن النَّهي عن قتل نسائهم وصبيانهم فِي حَال التميُّز والتفرُّد[٥].

ومعلوم أنَّ البيات من الليل يصعب فيه التمييز بين المقاتلين من العدو وغير المقاتلين أطفالاً ونساءً وشيوخاً وغيرهم من المستضعفين.

٥- استدل من أجاز من المالكية رمي الكفار إذا تترسوا بمن لا يجوز قصد قتله من النساء والأولاد بالمصلحة المرسلة، ولكن جعلوا لذلك ضوابط، فلو تترَّس الكفَّار بجماعةٍ من المسلمين، وكففنا عنهم واستولوا علينا وقتلوا المسلمين، وإذا رميناهم لقتلنا التُّرس معهم، قال: (فيُشترط في هذه المصلحة أن تكون كلِّيَّةً قطعيَّةً ضروريَّةً، فالكلِّيَّة احترازٌ

---

[١]- الأم: للشافعي، (٧/ ٣٦٩).

[٢]- أحكام القرآن: للجصاص، (٥٢٥/٣).

[٣]- المرجع السابق: (٥٢٦/٣).

[٤]- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ، (٣/ ٣٣)، برقم ٢٥٩٦، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، كما في المستدرك (٥٩٦/٤).

[٥]- شرح السنة: للبغوي، (٥١/١١).

عمَّا إذا تترَّسوا في قلعةٍ بمسلمين، فلا يحلُّ رمي المسلمين؛ إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فسادٌ عامٌّ، والقطعيَّة احترازٌ عمَّا إذا لم يُقطع باستيلاء الكفَّار علينا إذا لم نقصد التُّرس) [1].

٦-القياس: وهو قياس حصن به أسارى وأطفال وتجار مسلمون على حصن فيه نساء وأطفال الكفار في جواز رمي الجميع بالمنجنيق أو ما شاكله مما يعم به الهلاك في تجويز رمي المشركين المتترسين بالمسلمين؛ وإن كان بينهم مسلمون كتجار وأسارى ونحوهم، وفي هذا يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: (وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفَّار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترَّسوا بالمسلمين؛ لأنَّ القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أُصيب منهم فلا دية فيه ولا كفَّارة، كما أنَّ من أُصيب برمي حصون الكفَّار من المسلمين الَّذين في الحصن لم تكن فيه ديةٌ ولا كفَّارةٌ؛ ولأنَّه قد أُبيح لنا الرَّمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أُبيح قتله فلا يجب به شيءٌ) [2].

ثانياً – دليل المانعين من رمي العدو حال وجود الترس:

قوله تعالى: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح/٢٥]، فالآية تدل على أن المستضعفين من المؤمنين في مكة لو ابتعدوا، أو أمكن التفريق بينهم وبين الكفار لكان ذلك ممكِّناً للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين من ضرب كفار مكة وتعذيبهم، ولكنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يراعي الكافرين حرمةً لمن بينهم من المؤمنين إذا لم يمكن الوصول إلى ضرب الكافرين إلا بموت المؤمن، قال الإمام مالك رضي الله عنه: إنَّما صُرف النبيُّ عن أهل مكَّة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيَّل الكفار عن المسلمين لعُذِّب الذين كفروا؛ أي تأويله لو كان في

---

[1]- الذخيرة: للقرافي، (١/١٥٠).

[2]- أحكام القرآن: للجصاص، (٣/٥٢٦).

الحصن الَّذي حصره أهل الإسلام ذراريُّ المشركين ونساؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحدٌ، أكره أن ترسَل عليه النَّار فيُحرَّق الحصن وما فيه أو يُغرِقوه[1].

مناقشة الأدلة:

أدلة المذهب الأول وهو مذهب المجيزين لرمي المشركين على الرغم من وجود الترس أكثر، فهي فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم برمي الطائف، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم كما في حديث الصعب، وأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم للسرايا ألا يُغيروا حتى يسمعوا أذاناً مع العلم بوجود النساء والصبيان بينهم، وكذلك فعل الصحابة برمي المشركين وبينهم الذرّيّة على علم منه صلى الله عليه وسلم.

ثمّ لمعترض أن يقول رمي المشركين مع وجود نسائهم وأطفالهم بينهم جائز للأدلة السابقة، ولكن التترس بأن يجعل المشركون النساء والأطفال دروعاً دونهم فلا نخلص إلى المشركين إلا بعد قتل الترس شيء آخر مختلف.

فقد أجاب الجصاص رحمه الله تعالى عن هذا الاستشكال، فقال: وإذا ثبت جواز الإقدام على الكفَّار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترَّسوا بالمسلمين؛ لأنَّ القصد في الحالين رمي المشركين دونهم[2].

وأما التوفيق بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان)[3]، وبيَّن حديث الصعب بن جثَّامَة بجواز تبييت المشركين وإن قُتل النساء والأطفال، هو أنَّ النهي محمول على التعمد لقتلهم، وليس هناك ناسخ ومنسوخ؛ بل الجمع بينهما وإعمال كلا الدليلين ممكن، قال الإمام أحمد: (أمَّا أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصَّعب بعد نهيه عن قتل النِّساء؛ لأنَّ نهيه عن قتل النِّساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أنَّ الجمع بينهما ممكن، يُحمل النَّهي على

---

[1]- المدونة: (٥١٣/١).

[2]- أحكام القرآن: للجصاص، (٥٢٦/٣).

[3]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٢/ ٦٣)، برقم٣٠١٥، صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤/٣)، برقم١٣٦٤، واللفظ لهما.

التعمُّد، والإباحة على ما عداه)[1]، وهذا يدل على جواز رمي المشركين ولو تترسوا بالنساء والصبيان، وذهب جمهور العلماء إلى جواز تبييتهم ليلاً من غير كراهة، رغم أن ذلك قد يؤدي إلى قتل الصبيان والنساء دون تمييز عن المقاتلين من المشركين، قال الإمام الترمذي: (وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في الغارة باللَّيل وأن يبيِّتوا، وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يُبيَّت العدوَّ ليلًا) [2].

ويرى الباحث: أنّ الأدلة بجواز رمي المشركين إذا تترسوا بمن لا يجوز قتله منفرداً أوضح وأكثر، ولكن لابد أن يكون ذلك ضمن فقه الضرورة، وأن يقيّد بضوابط، سنتعرف عليها في المطلب التالي.

وبعد تعريف التترس وبيان حكمه واختلاف الفقهاء في جواز رمي العدو في حال التترس بمن لا يجوز قصد قتله؛ لابد أن نبيِّن أنَّ من أجاز رمي العدوّ في حال وجود الترس قد جعل لذلك ضوابط وقيود، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الرابع: ضوابط رمي العدو مع وجود الترس عند المجيزين لذلك.

أولاً-ألَّا يقصد رمي الترس بل رمي الكفار:

اتفق جميع الفقهاء[3] على أنّه في الحالات التي يجوز فيها رمي المشركين، فإنَّه في الوقت ذاته لا يجوز قصد رمي الترس، فلا بدّ أن يكون قصدهم الرَّمي إلى الكفَّار، ولا يقصدون المتترَّس بهم، إلاَّ إذا كان في عدم رمي المتترَّس بهم خوفٌ على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة التُّرس، سواءٌ أكان عدد المسلمين المتترَّس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، ويتوقَّى المسلمين بحسب الإمكان، وإن تترَّسوا بمسلمٍ لا يجوز رميه، لأنَّه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره إلَّا إن خيف علينا بترك

---

[1]- المغني: لابن قدامة، (٩/ ٢٨٧).

[2]-سنن الترمذي: كتاب أبواب السير، بَابٌ فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ، (١٣١/٥).

[3]- العناية شرح الهداية: (٣٨٢/١)، حاشية الدسوقي: (٢/ ١٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٠/ ٢٤٦)، المغني: لابن قدامة، (٩/ ٢٨٨).

رميهم[١]، فقد أجاز الفقهاء رمي المتترّس بهم في حال الاضطرار، ويكون القصد متوجهاً إلى الكفار[٢]، وعبارة الشافعية في جواز قصد الترس عند الضرورة قد اختلفت، فالأكثر منهم (جوَّز قصدهم لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم، والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات، ومنهم من منع وقال ذلك موهوم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم)[٣]، ومن أجاز الرمي جعل ضابطه أن توقي المسلمين ما أمكنهم، ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم[٤].

ثانياً-أن يكون قتل الترس مفسدة خاصة ندفع بها مفسدة عامة عن المسلمين:

أن يكون قتل الترس مفسدة خاصة ندفع بها مفسدة عامة عن المسلمين، والحجة في ذلك أنّ في الرَّمي دفع الضَّرر العامِّ بالذبِّ عن أهل الإسلام، وأمّا قتل المسلم الواحد فضررٌ خاصٌّ؛ فيرتكب أخفّ الضررين وأهون الشرين، ولأنَّه قلَّ ما يخلو حصنٌ من الحصون من مسلمٍ، فلو امتنع عن اعتباره لانسدَّ باب الجهاد، ويشمل ذلك من الترس الأسير والتَّاجر والصِّبيان، وغيرهم[٥].

وقال القرافي: (يُشترط في هذه المصلحة أن تكون كلِّيَّةً قطعيَّةً ضروريَّةً فالكلِّيَّة احترازٌ عمَّا إذا تترَّسوا في قلعةٍ بمسلمين، فلا يحلُّ رمي المسلمين؛ إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فسادٌ عامٌّ والقطعيَّة احترازٌ عمَّا إذا لم يُقطع باستيلاء الكفَّار علينا إذا لم نقصد التُّرس)[٦]، وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها، لأنَّ الفرض

---

[١]- شرح منتهى الإرادات: (٦٢٤/١).

[٢]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٥/ ٨٢).

[٣]- الوسيط في المذهب: (٢١/٧).

[٤]- البيان: (١٣٣/١٢).

[٥]- العناية شرح الهداية: (٤٤٧/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٨٨/١٦)، مغني المحتاج: (٦/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات: (٦٢٤/١).

[٦]- الذخيرة: للقرافي، (١٥٠/١).

أنَّ التُّرس مقتولٌ قطعًا، فإمَّا بأيدي العدوِّ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدوِّ على كلِّ المسلمين، وإمَّا بأيدي المسلمين فيهلك العدوُّ وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتَّى لعاقلٍ أن يقول: لا يُقتل التُّرس في هذه الصُّورة بوجهٍ، لأنَّه يلزم منه ذهاب التُّرس والإسلام والمسلمين، لكن لمَّا كانت هذه المصلحة غير خاليةٍ من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النَّظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدمٌ أو كالعدم[١].

والشافعية على أنَّه لو كففنا عن المشركين المتترسين ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذٍ، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقَّى المسلمين وأهل الذِّمَّة بحسب الإمكان؛ لأنَّ مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويُحتمل هلاك طائفةٍ للدَّفع عن أمّة الإسلام ومراعاة الأمور الكلِّيَّة[٢].

ثالثاً- الضرورة:

اختلف الفقهاء في تقدير مدى الضرورة التي تُجوِّز رمي المشركين حال تترسهم بمن لا يجوز قصد قتله من الأسرى المسلمين أو الأطفال والنساء وغيرهم من المستضعفين، فتوسع السادة الحنفية في ذلك وجعلوها مجرد إقامة فرض الجهاد[٣]، ونص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على الحالات التي تُعدّ ضرورة تبيح الرمي على المشركين حال وجود الترس، وهي[٤]:

١- إذا خيف استئصال المسلمين: ونصُّوا على أنَّه لو تترَّسوا بالصَّفِّ ولو تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوَّة منهم وجب الدَّفع وسقطت حرمة التُّرس.

---

[١]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٨٨/١٦).

[٢]- مغني المحتاج: (٦/ ٣١).

[٣]- المبسوط:(٦٥/١٠)، البدائع: (١٠١/٧).

[٤]- التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل: (٥٤٥/٤)، البيان: (١٣٣/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١٢٦/٤).

٢- خوف الإمام هزيمة جيش المسلمين: فلو تترس المشركون بالمستضعفين من الأسرى أو النساء أو الأولاد، وخشي قائد جيش المسلمين أو إمامهم هزيمة جيش المسلمين إذا كفُّوا عن المشركين بسبب الترس، جاز حينئذ رميهم وسقطت حرمة الترس ويُتوقى الترس بحسب الإمكان[١].

٣- أن يكون رمي الترس حال التحام القتال: وهذه الحالة في الحروب القديمة، وصورتها تقابل جيش المسلمين مع جيش المشركين، واشتباك المقاتلين واحتدام المعركة، ولكن صورتها في الزمن الحديث هو مجرد بداية القصف سواء أكان بالمدفعية الثقيلة أو غيرها، ولهذا فإن صور التحام القتال في الواقع المعاصر مختلفة عما كان في الماضي، ونص المالكية والشافعية على أن التحام القتال يُعد حالة ضرورة لا يكفّ المسلمون فيها عن المشركين الذين تترسوا بالمستضعفين[٢].

وفصَّل الحنابلة في ذلك، فجعلوا الضرورة في رمي ترس الكفار إذا تترسوا بصبيانهم ونسائهم، أنّ المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد، وجعلوا الضرورة في رمي الكفار إذا تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة حفظ جيش المسلمين، وهو أولى من حفظ العدد القليل من المسلمين الأسرى[٣].

وإن لم يكن للمسلمين حاجة في رمي الترس فقد ترددت عبارة الشافعية بين الكراهة والتحريم فقالوا: (يكره لهم الرمي؛ لأن فيه قتل النساء والصبيان بغير ضرورة، ولا يحرم ذلك؛ لأنهم لا يقصدون قتلهم، ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قتلهم؛ ولأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك.

والثاني: يجوز رميهم؛ لأنا لو منعنا من ذلك ... منعنا من الجهاد، فأدى إلى الظفر بالمسلمين)[٤].

---

[١]- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢٥٨/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤/ ٥٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١٩١/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ١٢٦).

[٢]- شرح مختصر خليل: للخرقي، (١١٤/٣)، الأم: للشافعي، (٢٥٨/٤).

[٣]- الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ١٢٦).

[٤]- البيان: (١٣٣/١٢).

ويرى الدكتور محمد خير هيكل: أنَّ حالة الضرورة التي تدفع بالجيش الإسلامي إلى خوض الحرب مع العدو على الرغم من استخدامه للدروع البشرية ؛ يرجع تقديرها إلى صاحب السلطة الشرعية في الإسلام تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، فقد تكون الحرب ضرورة لا بد منها في حالة معينة، ولو كان الدرع البشري الذي احتمى به العدو يتكون من عدد كثيف من المسلمين سيتعرضون للهلاك من جراء تلك الحرب، وقد تكون الحرب في حالة أخرى ليست بهذه الدرجة من الضرورة؛ فيرى صاحب السلطة أن من المصلحة أن يلغي إعلان الحرب مع العدو، أو يوقف استمرارها لمجرد أن العدو قد عمد إلى درع بشري خفيف فتحصَّن به؛ ولو كان هذا الدرع يتألف من فرد واحد من أهل الذمة أو من المستأمنين؛ بل حتى ولو كان هذا الدرع يتألف من أفراد العدو نفسه من النساء والأطفال[1].

رابعاً- أنواع الرمي:

في الحالات التي يجيز فيها الفقهاء الرمي إلى العدو حال التترس لا يكون الرمي بجميع أنواع الأسلحة وبشتى الوسائل جائزاً؛ بل لا بد من ضوابط، فمن أنواع الوسائل:

أ_ التحريق وأحكامه، وفيه عند الفقهاء قولان:

القول الأول: وهو جواز تحريق العدو حال التترس:

وهو قول **الحنفية**، فلا بأس بإحراقهم بالنَّار ورميهم بالمنجنيق[2]، لكنَّ الحسن بن زيادٍ يقول: (هذا إذا علم أنَّه ليس في ذلك الحصن أسيرٌ مسلمٌ، وأمَّا إذا لم يعلم ذلك فلا يحلُّ التَّحريق والتَّغريق)[3]، ولو أخذنا برأي الحسن لما أمكن اقتحام حصن من حصون المشركين؛ لأنَّه قلَّما تخلو عن أسيرٍ، ولكنّهم يقصدون المشركين بذلك[4]، وجعل ابن عابدين لجواز رمي المشركين بالمنجنيق أو إحراقهم بالنار شرطاً لابد منه، وهو أنّه إذا

---

[1]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: (٢/١٣٣٠).

[2]- المبسوط: (١٠/ ٦٤).

[3]- الفتاوى الهندية: (٢/ ١٩٣).

[4]- المرجع السابق.

لم يتمكَّن المسلمون من الظَّفر بعدوهم دون رميهم جاز رمي العدوّ المتترس، فإن تمكَّنوا دونها فلا يجوز؛ لأنَّ فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين [١].

وعند **الشافعية:** يجوز حصار الكفَّار في البلاد والقلاع وغيرها، وإرسال الماء عليهم وقطعه عنهم، ورميهم بنارٍ ومنجنيقٍ وغيرهما، وإن كان فيهم نساءٌ وصبيانٌ ولو قدرنا عليهم دون ذلك[٢]، فلم يجعلوا شرطاً لرميهم بالمنجنيق العجز عن الظفر بالعدو من دونها.

وكذلك أجاز **الحنابلة** رمي العدوِّ من الروم وغيرهم بالنار، وتحريقهم[٣].

القول الثاني: وهو عدم جواز تحريقهم البتة إلا في السفن إن كان فيها أسرى مسلمون فيجوز على أحد القولين، وهو مذهب **المالكية**[٤]، فالحصون مثلاً إذا لم يكن فيها إلَّا المقاتلون من المشركين جاز أن يُرمَوا بالنَّار، وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون، فلا يرموا بالنَّار ولا يغَرَّقُوا، وأمَّا السُّفن فإن لم يكن فيها أسرى مسلمون جاز أن يُرموا بالنَّار، وإن كان فيها النِّساء والصِّبيان فلا يجوز تحريقهم، وإن كان فيها أسرى مسلمين فقال أشهب: ذلك جائزٌ، وقال ابن القاسم: لا يجوز، وإن كان في الحصن مع المقاتلة النِّساء والصِّبيان أن يحرَّقوا[٥].

فقد فرَّق المالكية في جواز رميهم بالنار بين أن يكونوا في الحصون أو في السفن[٦].

الأدلة على جواز تحريق العدو حال التترس:

١- بعث النَّبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فقال: (أَغِرْ على أُبْنَي صباحاً وحرِّق)[٧].

١- حاشية ابن عابدين: (٤/ ١٢٩).

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٩/ ٢٤١).

٣- المغني: لابن قدامة، (٢٨٦/٩).

٤- الشرح الكبير: للدردير، (١٨٥/٢).

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤/ ٥٤٤).

٦- الذخيرة: للقرافي، (١٥٠/١).

٧- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، (٣٨/٣)، برقم ٢٦١٦، أُبْنَي: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ فِلَسْطِينَ بَيْنَ عَسْقَلَانَ وَالرَّمْلَة، كما في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٤١/٦).

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه قال: (ركبنا البحر زمن معاوية رضي اللَّه تعالى عنه ولقينا العدوَّ فرميناهم بالمحرِّقات) [١].

٣- روى صفوان بن عمرو: (أنَّ جنادة بن أميّة الأزديَّ، وعبد اللَّه بن قيس الفزاريَّ، وغيرهما من ولاة البحرين، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدوَّ من الرُّوم وغيرهم بالنَّار، ويحرِّقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال عبد اللَّه بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك)[٢].

٤- لمَّا مرَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضريِّ فأمر بأن يحرَّق[٣]، وفيه يقول حسَّان بن ثابت رضي اللَّه عنه: وهان على سراة بني لؤيّ ... حريقٌ بالبويرة مستطير

الأدلة على عدم جواز تحريق العدو حال التترس:

١- قوله تعالى: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح/٢٥]، قال ابن القاسم: (سمعت مالكًا وسُئل عن قومٍ من المشركين يرمون في مراكبهم أَخذوا أُسارى من المسلمين، وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يُحرِّقوهم ومراكبهم بالنَّار ومعهم الأسارى في مراكبهم، وقال: فقال مالكٌ: لا أرى ذلك) [٤]، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح/٢٥].

٢- روى حمزة الأسلميُّ رضي الله عنه: (أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أمَّره على سريَّةٍ، قال: فخرجت فيها، فقال: إن أخذتم فلانًا، فأحرقوه بالنَّار، فولَّيت، فناداني، فرجعت، فقال: إن أخذتم فلانًا، فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنَّه لا يعذِّب بِالنار إلا ربُّ النَّار)[٥].

١- الرد على سير الأوزاعي: ص٨٨.

٢- المغني: لابن قدامة، (٩/ ٢٨٧).

٣-المبسوط: (٣٢/١٠).

٤- أحكام القرآن: لابن العربي، (٤/ ١٣٨).

٥- سنن أَبي دَاوُد: كتاب الجهاد، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّار، (٥٤/٣)، برقم ٢٦٧٣، قال ابن حجر: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كما في فتح الباري (١٤٩/٦).

فأمَّا رميهم قبل أخذهم بالنَّار، فإن أمكن أخذهم دونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنَّهم في معنى المقدور عليه، وأمَّا عند العجز عنهم بغيرها فجائزٌ، فعرفنا أنَّه لا بأس بذلك كلِّه ما داموا ممتنعين، وإنَّما يُكره الإحراق بالنَّار بعد الأخذ للأسير، على ما رُوي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، (بعث السَّريَّة، وقال لهم: إن قدرتم على فلانٍ فأحرقوه بالنَّار، وكان نخس بزينب رضي اللَّه عنها ابنة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم حتى أزلقت، ثمَّ قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرِّقوه، فإنَّما يُعذِّب اللَّه تعالى بالنَّار) [1]، فعرفنا أنَّه يُكره إحراق المشركين بالنَّار بعد ما يُقدر عليهم، فأمَّا مع كونه ممتنعاً فلا بأس به[2].

٣- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: (ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرقنَّه، ولا تغلل ولا تجبن)[3]، وظاهر كلام الصدِّيق رضي الله عنه يفيد حرمة تحريق أموال العدوِّ ورميه بالنار.

مناقشة الأدلة:

اعتمد الذين أجازوا تحريق العدوّ على أدلة تدور حول أمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالتحريق، وفعل الصحابة رضي الله عنهم برمي عدوّهم بالمحرّقات، وهذا يدل على عدم النسخ؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم استمرُّوا على رمي عدوهم بالنار في حربهم ضدّ عدوّهم بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير وجود نكير من أحدهم، وأمّا ما استدلّ به المانعون من رمي العدوّ بالنار في الحرب لوجود المستضعفين بينهم، فدليلهم نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن حرق رجل كان أمرهم بحرقه، وقال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرِّقوه، فإنَّما يُعذِّب اللَّه تعالى بالنَّار، فهذا الدليل يصلح لحرمة حرق الرجل من العدوّ بعد الأخذ والإمساك به، وهذا هو محلّ العمل بهذا الحديث،

---

[1]- مرّ تخريجه، وهو الحديث السابق.

[2]- شرح السير الكبير: ص١٤٦٧.

[3]- موطأ الإمام مالك: كتاب الجهاد، باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ، (٤٤٧/٢)، برقم ١٦٢٨، وقال الصنعاني: رواه مالك في الموطأ عنه، وهو مرسل لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، كما في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٧٧٨/٤).

وأمّا أدلة المجيزين فمحلّها قبل أخذ العدوّ، فلكلّ دليل محلّه دون تعارض بينهما، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وأما نهي سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عن تحريق العدوّ فيُجاب عليه بأنَّه: إنَّما نهى أبو بكر عن ذلك لأنَّه قد علم أنَّ تلك البلاد تُفتح فأراد بقاءها على المسلمين[١].

ويرى الباحث: جواز رمي العدوّ ولو كان متترساً بالنّار لأنّه طبيعة الحرب المعاصرة التي تعتمد على القذائف النارية.

٢_ التغريق بالماء:

في جواز إرسال الماء على حصون العدوّ وتغريقهم إذا كان العدوّ متترساً بالمسلمين أو أطفال ونساء العدوّ، قولان عند الفقهاء:

أ- جواز إرسال الماء عليهم وتغريقهم مطلقاً: وهو قول الحنفية والشافعية[٢]، جاء في المبسوط: (ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب، وإحراقهم بالنَّار، ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفالٌ أو ناسٌ من المسلمين أسرى أو تجَّار)[٣]، ولو كان يُقدر على العدوّ بوسيلة أخرى؛ فيجوز تغريقهم مطلقاً عند الشافعية [٤].

ب- عدم جواز ذلك: وهو قول المالكية والحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية[٥]، ونص المالكية على أنَّه إن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون فلا يُغرَّقوا، وإن كان في الحصن مع المقاتلة النِّساء والصِّبيان فلا يجوز أن يغرَّقوا، وقال الحسن بن زياد: إذا علم أنَّ فيهم مسلماً، وأنَّه يتلف بهذا الصُّنع لم يحلَّ له ذلك.

---

[١]- نيل الأوطار: (٧/ ٢٩٦).

[٢]- المبسوط: (١٠/ ٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٩/ ٢٤١).

[٣]- المبسوط: (١٠/ ٦٤).

[٤]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٩/ ٢٤١).

[٥]- المبسوط: (٦٤/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥٤٤/٤)، المغني لابن قدامة: (٤٤٨/٨).

دليل الجمهور في جواز تغريق العدو حال التترس: العموم في حديث الصَّعب بن جثَّامة رضي الله عنه قال: (سئل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن أهل الدِّيار من المشركين يبيَّتون فيصاب من ذراريّهم ونسائهم، فقال: هم منهم) [١].

ودليل المانعين من تغريق العدوّ المتترس: أنّ التغريق لابد أن يُقتل به مع الكافرين بعض المسلمين المتترَّس بهم، والإقدام على قتل المسلم حرامٌ، وترك قتل الكافر جائز [٢].

ويرى الباحث: أنَّه إن قدرنا على العدوّ بغير تغريق فلا ينبغي تغريقهم، لِما يتضمَّن ذلك من قتل المسلم المتترس به أو إتلاف النساء والذرِّيَّة الَّذين يحرم إتلافهم قصدًا، وإن لم نقدر عليهم إلاَّ به جاز، وهذا هو رأي الحنابلة [٣].

٣ـ الرمي بالمنجنيق: الفقهاء[٤] متفقون بالجملة على جواز استعمال المنجنيق في رمي العدو في الحصون، ولو تترس بالنساء والأطفال وغيرهم، فلا بأس برمي مدينة من أهل الحرب بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفالٌ أو ناسٌ من المسلمين أسرى أو تجَّار.

- لكن جعل الشافعية لرمي القلعة بالمنجنيق **شروطاً:**

إن كان في القلعة التي نبتغي فتحها مسلم أو مسلمون، ويتعين استعمال المنجنيق دون غيره لتحقيق هذا الغرض، وكان عدد المسلمين في القلعة قليل، ويغلب على الظنِّ سلامتهم إذا كانوا قادرين على التوقّي، (ففي جواز نصب المنجنيق والحالة هذه قولان: أحدهما – المنع لمكان المسلم، وخيفةِ إفضاء الرمي إلى إهلاكه، وزوالُ الدنيا أهون عند الله من دم مسلم.

---

[١]– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ، (٦١/٤)، برقم٣٠١٢، ومسلم: كتاب الجهاد والسير بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، (١٣٦٤/٣)، برقم١٧٤٥، واللفظ لمسلم.

[٢]– المبسوط: (١٠/ ٦٤).

[٣]– المغني لابن قدامة: (٨/ ٤٤٨).

[٤]– المبسوط: (١٠/ ٦٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤/ ٥٤٤)، المغني لابن قدامة: (٤٤٩/٨).

والثاني – أنه يجوز لغلبة الظن في السلامة والدارُ دار حرب، والكفار لا يعدِمون أسرى من المسلمين يبدِّدونهم في القلاع، فيصير ذلك ذريعة إلى التحصّن عن جنود الإسلام)[1].

ومن أدلة الجمهور على جواز استعمال المنجنيق في الرمي إلى العدو حال التترس:

– حديث أبي عُبيدة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حاصر أهل الطَّائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً)[2]، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النِّساء والولدان، وقد علم صلى الله عليه وسلم أنَّه قد يصيبهم، ولكن لا يجوز تعمُّدهم بالقتل، فدلَّ على أنَّ كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم[3]؛ إذ كان القصد فيه المشركين دونهم.

– ومما يشير إلى جواز استعمال المنجنيق في الإغارة على العدوِّ وسائر أنواع السلاح في ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عَليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلمَّا أصبح ولم يسمع أذانًا ركب، وركبت خلف أبي طلحة، إنَّ قدمي لتمسُّ قدم النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلمَّا رأوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالوا: محمدٌ واللَّه، محمدٌ والخميس، قال: فلمَّا رآهم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، خربت خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم[4]﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴾ [الصافات/١٧٧]، واستنبط منه الإمام الجصاص أنَّه: (من أغار على هؤلاء لا يخلو

---

[1]– نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٧/٤٥٧).

[2]–المراسيل لأبي داود: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلَاءِ، (١/٢٧٠)، برقم ٣٦٨، سنن البيهقي: كتاب الجهاد، باب قطع الشجر وحرق المنازل، (٩/١٤٤)، برقم ١٨١٢٠، قال الصنعاني: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، كما في سبل السلام (٢/٤٧٢).

[3]– الأم: (٤/٢٥٧).

[4]– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ، (١/١٢٥)، برقم٦١٠، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ، (١/٢٨٨)، برقم٣٨٢.

من أن يصيب من ذراريّهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شنِّ الغارة عليهم ورميهم بالنشَّاب وغيره، وإن خيف عليه إصابة المسلم)[1]، فقوله: بالنشاب وغيره يفيد العموم لأنواع السلاح.

المطلب الخامس: أحكام الضمان على قاتل الترس.

إذا تترس المشركون بمعصوم الدم من مسلم أسير أو رهين، أو أطفال المسلمين ونسائهم فرميناهم فقُتل الترس، فجزاء ذلك على القاتل يتمثل بأحد أقوال:

القول الأول: لا قصاص على القاتل للترس ولا دية ولا كفارة مطلقاً[2]: وهو قول الحنفية، لكن يقصد الكفار، وما أصاب المسلمون من صبيان المسلمين وأسراهم الذين تترس المشركون بهم لا دية عليهم ولا كفارة.

فيقصد الكفَّار بالرَّمي دون المسلمين؛ لأنَّه إن تعذَّر التَّمييز فعلاً فقد أمكن قصداً، والطَّاعة بحسب الطَّاقة، وأمَّا ما أصابوه منهم، فلا دية عليهم ولا كفَّارة؛ لأنَّ الجهاد فرض [3].

القول الثاني: لا قصاص على القاتل للترس ولا دية ولا كفارة إذا كان إنما قتل الترس مضطراً إلى ذلك، وهو قول المالكية[4]: ومن أمثلة الضرورة أنّه لو تُرك العدوّ المتترس انهزم المسلمون، وخيف قتل جمهور المسلمين وأهل القوَّة منهم، فعند ذلك تسقط حرمة التُّرس.

---

[1]- أحكام القرآن: للجصاص، (٣/ ٥٢٤).

[2]- البناية: (١٠٦/٧).

[3]- العناية شرح الهداية: (٤٤٧/٥).

[4]- التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل: (٥٤٥/٤).

القول الثالث: لا قصاص على قاتل الترس ولا دية، ولكن تجب فيه الكفارة، وهو قول الحنابلة، وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة[١].

القول الرابع: التفصيل في ذلك، وهو مذهب الشافعية[٢]، فقالوا:

– القصاص على قاتل الترس المسلم إذا لم يكن هناك حاجة إلى قتله على أحد القولين؛ لأنّه إن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم؛ لم يجز لهم رميهم، فإن رمى مسلم إليهم، وقتل مسلماً وجب عليه القود والكفارة؛ لأنه قتل مسلمًا لغير ضرورة[٣].

– إذا كان هناك حاجة إلى رمي الترس المسلم فلا قصاص على من رمى إليه وقتله؛ ولكن: – إن كان يعلم أنه مسلم فعلى قاتله الكفارة والدية.

– إن كان لا يعلم أنه مسلم فعلى قاتله الكفارة دون الدية، فكل موضع يجوز رميهم، فرماهم مسلم وقتل المسلم الذي تترسوا به فلا يجب على الرامي القصاص؛ لأنا قد جوزنا له الرمي، وقال الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى: (عليه الكفارة، وقال في موضع: عليه الدية والكفارة، فالموضع الذي قال فيه: عليه الكفارة إذا لم يعلم أنه مسلم، فرماه فقتله فبان مسلمًا، والموضع الذي قال: عليه الكفارة والدية إذا رماه وعرف أنه مسلم)[٤].

الأدلة:

– استدل الحنفية وكذلك المالكية القائلون بأنه **لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل مسلماً تترس به المشركون**، بأن وجوب الدية أو الكفارة ضمان، والغرامات لا

---

[١]– الإنصاف: (٤/ ١٢٩).

[٢]– الوسيط في المذهب: (٢١/٧).

[٣]– البيان: (١٣٣/١٢).

[٤]– البيان: (١٣٣/١٢).

تُقرن بالفروض، وبينهما منافاةٌ، فوجوب الضمان يمنع من إقامة فرض الجهاد؛ لأنَّهم يمتنعون منه خوفًا من لزوم الضمانِ[1].

– استدل الشافعية القائلون **بالقصاص** مِن قاتِل الترس المسلم إذا لم يكن حاجة إلى رمي الترس بأنّ ذلك قتل عمد للمسلم، وعقوبة القتل العمد القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩].

– استدل الشافعية على **عدم القصاص ووجوب الدية** إذا كانت حاجة لرمي الترس وكان يعلم أنه مسلم، بقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما) [2]؛ ومعنى لا تراءى ناراهما؛ أي أنَّه لا يحلُّ لمسلم أن يسكن بلاد المشركين؛ فيكون معهم بقدر ما يرى كلٌّ واحد منهم نار صاحبه[3]، والرامي مضطر إلى الرمي[4]، فكان ينبغي للمسلم أن في دار الحرب أن يتوقّى الرمي، فلا قصاص عليه، لكن فيه الدية والكفارة.

– استدل الشافعية **على وجوب الكفارة مطلقاً**، بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء/٩٢].

---

[1]– الفتح والعناية: (٢٨٧/٤).

[2]–سنن أبي داود: بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، (٤٥/٣)، برقم٢٦٤٥، والترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، (٢٠٧/٣)، برقم١٦٠٤، والنسائي: باب الْقَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، (٣٦/٨)، برقم٤٧٨٠، واللفظ لأبي داود، قال الهيثمي: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٣/٥).

٣– شرح مشكل الآثار: (٢٧٤/٨).

٤– البيان: (١٣٣/١٢).

-استدل الحنابلة على **وجوب الكفارة دون الدية:** بأنَّه قتل في دار الحرب برميٍ مباحٍ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/٩٢] ولم يذكر ديةً[١].

مناقشة الأدلة:

القول بالقصاص يتعارض مع فرض الجهاد، فلو أوجبنا على قاتل الترس المسلم القصاص لعطّل الجهاد، لاختلاف التقدير بحاجة الرمي للترس وعدم الحاجة.

والقول بوجوب الدية معارض بالآية القرآنية: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/٩٢].

وأمّا الكفارة فلا تسقط بحال للآية السابقة، لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: (أيُّما قتيلٍ وجد بفلاةٍ من الأرض، فديته من بيت المال، لكيلا يبطل دمٌ، في الإسلام، وأيُّما قتيل وُجد بين قريتين، فهو على أسَفِّهما يعني أقربهما) [٢].

ويرى الباحث: أن التعارض بين فرض الجهاد وحفظ حياة المسلم المتترَّس به لا تمنع الرمي بشرط لأن يقصد إلى الترس برميه، ولكن الحاجة لإقام فرض الجهاد وعدم تعطيله ترفع الإثم عن قاتل الترس بغير قصد ولا تسقط حرمة المسلم بالكلّية، فتبقى الكفارة على قاتل الترس المسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُترك في الإسلام مُفرَجٌ) [٣] أي: فلا يصير دم المسلم مُهدرٌ، لذلك نأخذ بقول الحنابلة بالكفارة دون الدية.

١- المغني: لابن القدامة، (٥٠٥/١٠).

٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كِتَابُ الْعُقُولِ، باب القسامة، (١٠/ ٣٥)، برقم ١٨٢٦٩، مرسل.

٣- شرح السنة للبغوي: (١٠/ ٢١٠) بلا سند، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الْمُفْرَجُ: الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالْحَاءِ، فَهُوَ الَّذِي أَثْقَلَهُ الدَّيْنُ، يُقَالُ: أَفْرَحَهُ، أَيْ: أَثْقَلَهُ، قال ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف، كما في إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢٠/٣).

المبحث الثاني: أحكام حصار المستضعفين وتجويعهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحصار.

المطلب الثاني: حالات الحصار، وحكمه.

المطلب الثالث: حكم إتلاف أسباب معاش العدو عند الحصار.

المبحث الثاني: أحكام حصار المستضعفين وتجويعهم.

قد يتوقف الاشتباك بين المتحاربين توقفاً مؤقتاً، ولكن يعمد أحد الأطراف المتحاربة إلى إضعاف عدوّه من خلال حصاره، ومنع وصول أسباب القوة المادية والعسكرية إليه، ومنع وصول مقومات المعيشة إليه، وبذلك يرغمه على الاستسلام أو التنازل في شروط صلحه، أمام ذلك يرى الباحث أنَّ أكثر فئة تقع عليه الشدّة وآثار الحصار هم المستضعفون، وفيما يلي نبين معنى الحصار وأنواعه وحكم إتلاف أسباب معاش العدو عند الحصار.

المطلب الأول: تعريف الحصار.

- **لغةً:** مصدر حَاصَرَ، ومثله المُحَاصَرَة، أي التضييق على الشخص والإحاطة به، وتأتي بمعنى الجمع والحبس والمنع[١]، والحَصِير في اللُّغة المَحْبِسُ[٢]، وحصر البلدَ الأعداءُ أحاطوا بها[٣]، وورد الحصار بمعناه في القرآن الكريم ولكن بصيغ عديدة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة/٥]، قال الأصفهاني: أي ضيقوا عليهم[٤]، فالحصر في هذه الآية جاء بمعنى التضييق.

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا** ﴾ [الإسراء/٨]، ومعنى حصيراً أي حابسًا[٥].

وفي قوله تعالى: ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء/٩٠] أي ضاقت صدورهم[٦].

- **اصطلاحاً:**

أ- **عند المفسرين والفقهاء:** نجد أنَّ بعض المفسرين فسَّره بأنّه:

١- معجم مقاييس اللغة: (٧٢/٢)، مادة (حصر).

٢- لسان العرب: (١٩٤/٤)، مادة (حصر).

٣- المعجم الوسيط: ص١٣٢.

٤- معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني: ص ١٣٥.

٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي، (١٣٢/٣).

٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٢٠٠/٤).

– منع الذات من فعلٍ ما، سواء بالتضييق أو بالحبس[١].

وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى المعنى اللغوي، وليس هو مقصود البحث.

وعرفه الفقيه الحنفي ابن نجيم، فقال: (حاصرناهم؛ أي ضيَّقنا بالكفَّار وأحطنا بهم، يقال حاصروا العدوُّ إذا ضيَّقوا عليه وأحاطوا به، فطلب منهم الدخول في دين الإسلام)[٢].

ويمكن تعريفه من خلال مفهومه اللغوي واستعماله عند الفقهاء بأنَّه:

التضييق الذي يقوم به جيش أو دولة أو أكثر بحيث يطوّق ويحيط بقلعةٍ أو بلدٍ للعدو، بقصد استسلامه أو الرضوخ لشروطه.

ب– عند علماء القانون الدولي:

جاء ذكر الحصار في المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٧٤م، تضمنت ذكراً للحصار، فأوردت في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية ما يلي:

(الحالة الثالثة: وتتحقق بالحصار الذي يُضرب على الموانئ والسواحل)[٣]، والحصار تعبير قانوني تقني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات الحربية[٤].

١– التحرير والتنوير: لابن عاشور، (٢٢/٢).

٢– البحر الرائق: (٨٠/٥).

٣– الحماية الدولية للأمن الجماعي: عبد السلام عبد القادر، مجلة الإحياء، العدد السادس، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م، ص ٣٧٤.

٤– القانون الدولي لحل النزاعات: عمر سعد الله، ص ١٨١.

أو هو: عمل من أعمال الحرب يستهدف مكاناً أو مدينة أو ميناء للعدو، ولو كان خاضعاً لاحتلاله؛ لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه[١].

ويُعرف بأنَّه: اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حصين كمدينة أو قلعة؛ لتطويقها تمهيداً للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين؛ بسبب انقطاع موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها[٢].

ومن خلال هذه المادة والتعريفات تبين ما يلي:

١- الحصار قد يكون عملاً عدوانياً، وفي بعض التعريفات قد يكون تعبير قانوني، فمن الممكن أن نحكم على الحصار بحسب دوافعه وأهدافه ومن قام به بأنّه عمل عدواني أو قانوني.

٢- الحصار قد يقع على بلدة أو حصن أو ميناء للعدو، ولو كان خاضعاً لسلطة الدولة المحاصِرة.

٣- يدخل في الحصار جملة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحقيق أهدافه.

٤- الهدف من الحصار كسر شوكة المحاصرين، وإرغامهم على الاستسلام.

المطلب الثاني: حالات الحصار، وحكمه.

المقصود من حالات الحصار هو تنوع الحصار على حسب من يقع عليه الحصار، وهو حالات ثلاث، فأذكر هذه الأنواع مع حكم كلّ نوع منها بتفصيله عند الفقهاء، إلا أنّ النوع الثالث، وهو حصار الكافرين للمسلمين لا يحتاج إلى تفصيل حكمه؛ لأنّه لا

---

[١]- القانون الدولي لحل النزاعات: عمر سعد الله، ص ١٨١.

[٢]- دائرة المعارف الحديثة: لأحمد عطية الله، (٧١٨/٢).

ريب هو حصار ظالم، فأكتفي بذكر بعض الأمثلة من السيرة عن هذا النوع مع تبيان جوانب الظلم في هذا الحصار، وفيما يلي تفصيل هذه الحالات الثلاث:

أ- **حصار المسلمين للكافرين:** أجاز الفقهاء للإمام أو نائبه محاصرة الكفَّار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، والمنع من الماء والطعام حتى يستسلموا[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [سورة التوبة/٥]، حصْرُهم وحبْسُهم حيث يعتصمون بمعقل أو حصن، بأن يُحاط بهم ويُمنعوا من الخروج والانفلات حتى يسلموا وينزلوا على حكمهم بشرط ترضونه أو بدون شرط[2].

٢- حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنه قال: (حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطَّائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنَّا قافلون إن شاء الله»، قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه، فأصابهم جراحٌ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّا قافلون غدًا» قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3]، وكانت مدَّة المحاصرة ثمانية عشر يومًا، ويقال: خمسة عشر يوماً [4].

---

[1]- المبسوط: (٦٤/١٠)، شرح الزرقاني: (٣ /١١٣)، روضة الطالبين: (١٠ / ٢٤٤)، المغني: لابن قدامة، (٤٧٩/٨).

[2]- تفسير المراغي: (٥٨/١٠).

[3]-صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، (١٥٦/٥)، برقم ٤٣٢٦، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، (١٤٠٢/٣)، برقم ١٧٧٨، واللفظ لهما.

[4]-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٠٤/١٧).

٣-حصار النبيّ صلى الله عليه وسلم حصن خيبر: جاء في حديث عبد اللَّه بن مغفَّلٍ رضي اللَّه عنه قال: (كنَّا محاصري خيبر، فرمى إنسانٌ بجِرَابٍ فيه شَحْمٌ، فنزَوْتُ[١] لآخذه، فالتفتُّ فإذا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فاستحييت) [٢].

٤- حصار النبي صلى الله عليه وسلم لبني قريظة: وذلك بعد غزوة الأحزاب، وكان قد نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الذين ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الكتاب مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب/٢٦]؛ أي: من حصونهم فأرسل الله على جميعهم الريح، فزعزعتهم وانقلبوا خائبين، ثم نهض النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى محاصرة قريظة الذين أعانوا عليه ونقضوا عهده، فحاصرهم ونزلوا على حكم سعد[٣]، وكانوا ستمئة، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم، وقسم عقارهم بين المهاجرين دون الأنصار[٤].

وإذا كان الفقهاء متفقين على جواز الحصار لحصون المشركين ولبلادهم، نجد أن الفقهاء أجازوا قطع الأشجار والماء عن العدوّ حال حصاره[٥]، قال الإمام الشافعي: (وقَطَعَ بخيبر - يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم - وهي بعد النَّضير والطَّائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالاً، فبهذا كله أقول) [٦]، فيجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنَّه يفضي إلى الظَّفر بهم، وذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه (يجوز محاصرة الْكفَّار في

---

[١]- الجِرَابٌ: بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ أَيْ: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، مِنْ شَحْمٍ: أَيْ مَمْلُوءٌ بالشَحْمِ، ونزَوْتُ: أَيْ وَثَبْتُ وسَارَعْتُ، كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٦٤/٧).

[٢]-صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (١٣٦/٥)، برقم ٤٢١٤، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (١٤٢٦/٣)، برقم ١٨٠٢، واللفظ لهما.

[٣]- سعد بن معاذ بن النعمان الخزرجي: يكنى أبا عمرو، لها صحبة، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً، وأحدًا، والخندق، ورُمى يوم الخندق بسهم فعاش شهراً، وحك في بني قريظة، ثم انتقض جرحه فمات منه، وشهدت الملائكة جنازته، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٢٦٢/٢).

[٤]-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه: (٥٧٩٤/٩).

[٥]- حاشية ابن عابدين: (٢٢٣/٣)، حاشية الدسوقي: (١٧٧/٢)، البيان: للعمراني، (١٣٣/١٢)، المغني: لابن قدامة، (٤٤٩/٨).

[٦]- الحاوي: (١٨٣/١٤).

حصونهم وقلاعهم، وتشديد الأمر عند الدُّخول والخروج، وقطع الميرة[1]، وتغوير المياه، وقطع الأنهار والأشجار، وإضرام النَّار، والرَّمي بالنفط أَو المنجنيق، وتخريب ما تدعو الحاجة إليه، ويقتل الخنازير، وتراق الخمور، ويتلف كل مالا يجوز أَن ينتفع به من كتبهم)[2]، وقيس به ما في معناه ممَّا يعمُّ الإهلاك به، فهذا الصَّنيع يكسر شوكتهم، ويحملهم على أن يستسلموا، والمنفعة للمسلمين في هذا أكثر ممَّا يُخاف من الضَّرر في وقتٍ آخر، فلهذا لا بأس لهم أن يفعلوا ذلك[3].

ب- حصار البغاة: يجوز قتالهم بما يجوز قتال الكفَّار به كما عند الحنفية والمالكيَّة، فيمنع عنهم الطعام والماء، إلاَّ أن يكون معهم صبيانٌ ونساءٌ[4].

وذهب الشافعيَّة إلى أنَّه لا يجوز للإمام حصار البغاة بمنع الطعام، أو الشراب، لأنَّ المقصود من قتالهم ردُّهم إلى الطَّاعة لا إهلاكهم، وهو مقتضى كلام الحنابلة[5].

جـ-حصار الكافرين للمسلمين: وهذا الحصار لا شك أنّه ظالم، إلا أنّ الحصار طريقة شائعة في الحرب منذ أمد بعيد، وحدث للمسلمين أن حاصرهم الكافرون في مرات عدة منها: حصار المسلمين في شعب أبي طالب، وهو المكان الذي أجمعت في كبراء قريش وقرروا مقاطعة بني هاشم وضرب الحصار عليهم، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النَّحر وهو بمنى: (نحن نازلُون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصَّب، وذلك أنَّ قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطَّلب أو بني المطَّلب أن

---

[1]- المِيرَة: الطَّعام يَجلبه الْإِنْسَان، كما في تاج العروس: (١٦٢/١٤)، مادة (مير).

[2]- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: (١٨٤/١).

[3]- مغني المحتاج: (٣٠/٦).

[4]- حاشية ابن عابدين: (٣١١/٣)، شرح الزرقاني: (٦١/٨).

[5]- الجمل على شرح المنهج: (١١٨/٥)، المغني: لابن قدامة، (٤٥٨/٨).

لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النَّبي صلى الله عليه وسلم)[١]، يريد لمّا تعاهدت قريش على مقاطعة بني هاشم وترك مخالطتهم[٢]، وأن لا يبايعوهم ولا يؤووهم[٣].

وكان الحصار للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن معه من بني هاشم وبني المطلب شاملاً لجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية حيث كان من بنوده: ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم[٤]، ولا يدخلوا إليهم شيئاً من الرفق، وقطعوا عنهم الأسواق، ولم يتركوا طعاماً ولا إداماً ولا بيعاً إلا بادروا إليه واشتروه دونهم، ولا يناكحوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً[٥]، وقد سُمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب[٦]، قال الزُّهريُّ: (اشتدَّ الحصار على الصَّحابة، وبني هاشم، وبني المطلب، حتَّى اضطروا إلى أكل ورق الشَّجر، وحتى أصيبوا بشظف العيش، وشدَّته إلى حدٍّ أنَّ أحدهم يخرج ليبول، فيسمع بقعقعة شيءٍ تحته، فإذا هي قطعةٌ من جلد بعيرٍ، فيأخذها، فيغسلها، ثمَّ يحرقها، ثم يسحقها، ثمَّ يستفُّها، ويشرب عليها الماء، فيتقوى بها ثلاثة أيام، وحتَّى لتسمع قريشٌ صوت الصِّبية من وراء الشِّعْب من الجوع) [٧].

---

[١]- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، (٤٧٤/١)، برقم ١٥٩٠، وقال ابن الأثير: الخَيْفِ هو ما ارتفع عن مجرى السيَّل وانحدر عن غلظ الجبلِ، ومسجدُ منىً يُسمى مسجد الخَيْفِ لأنه في سفح جبلها، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٢).

[٢]- النهاية في غريب الحديث والأثر: (٦٣/٤).

[٣]- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأرضونَ فهي لهم، (٩٤٠/٢)، برقم ٣٠٥٨.

[٤]- فتح الباري: (٢٤٨/٤).

[٥]- عيون الأثر: لابن سيد الناس، ص١٥٨.

[٦]- فقه السيرة: ابن قيم الجوزية، ص٦٧.

[٧]- دلائل النبوة: للبيهقي، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْمَبْعَثِ، بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ مَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِهِ شِعْبَ أَبِي طَالِبٍ، (٣١١/٢)، وبعضه في الصحيحين.

المطلب الثالث: حكم إتلاف أسباب معاش العدو عند الحصار.

المقصود بأسباب معاشهم الأشجار والمياه الجارية، والطعام والشراب، ويلحق بأسباب المعاش الآن آبار البترول والغاز مما لا يستغنى عنه؛ لأن فيه قوام الحياة، ويختلف حكم إتلاف ذلك للعدو عند الحصار باختلاف ما يكون مؤثراً على نتيجة المعركة إلى ما يلي:

أ- **ما يجب إتلافه:** وهو ما كان من أسباب المعاش مؤثراً في نتيجة المعركة بين المسلمين وعدوّهم[1]، ويستخدمه العدوّ لأغراض القتال كخزانات البترول الذي يستعينون به في وقود المعدات والآليات العسكرية، أو الأشجار التي يستترون بها وتمنع من قتالهم، فإتلاف هذه الأشياء فيه مصلحة للمسلمين، ويمكن أن يحوّل نتيجة المعركة لصالح المسلمين، وإذا كان العدو لا يمكن أن يستسلم إلا بالتضييق عليه، فقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة أن حِصَار حصون المشركين وقطع الطعام عنها، وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون[2].

الدليل: رُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: (انطلقوا باسم الله... ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا تغوِّرُنّ عيناً، ولا تعقِرُنّ شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا ولا تغُلُّوا) [3]، فالاستثناء

---

[1]- المغني: ابن قدامة، (٤٥٤/٨-٤٥٣)، المعاهدات في الشريعة الإسلامية: محمود إبراهيم الديك، ص٣٩.

[2]- المبسوط: (٤٢/١٠)، القوانين الفقهية: ص١٥٠، الأم: للشافعي، (٣٥٥/٧)، المغني: لابن قدامة، (٤٥١/٨).

٣- السنن الكبرى: البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، برقم١٨٦١٩، (٩٠/٩)، وقال: هذا حديث مرسل وضعيف ولكنه يقوى مع ما له من شواهد.

يدل على أنّ إتلاف هذه الأشياء إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، ويمكن أن يحوّل نتيجة المعركة لصالح المسلمين، فيجب إتلافها، وإلا فلا يجوز.

ب- ما يحرم إتلافه[1]: وذلك لتضرر المسلمين بإتلافه لانتفاعهم ببقائه، كالشجر حيث يمكن أن يكون علفاً للحيوانات، ويمكن الاحتماء به، أو الأكل من ثمره، وكالخزانات المائية التي لو خربها المسلمون لقطعت عليهم الطريق أو أغرقتهم، وآبار البترول، أو مخازن الطعام أو الكساء، والمستشفيات.

الأدلة:

١- لمّا أمر صلى الله عليه وسلم بقطع النَّخيل بخيبر، أتاه عمر رضي اللَّه عنه، فقال: (أليس إنَّ اللَّه تعالى وعد لك خيبر، فقال: نعم، فقال: إذاً تقطع نخيلك ونخيل أصحابك، فَأمر بالكفِّ عن ذلك)[2].

٢- المعقول: هذا النوع لا ينبغي إتلافه لتضرر المسلمين به، وحتى لا يفعل الأعداء بنا ذلك.

جـ - ما فيه تفصيل عند الفقهاء:

وما كان من أسباب المعاش مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا يستخدم لأغراض القتال؛ كمستودعات الأغذية البعيدة، وشجر غير مثمر، وخزانات ماء لا تصلح للشرب ولا تضر المسلمين، ولن ينتفعوا بها فيما بعد، ولا تقف عقبة في طريق الظفر بالعدو، فقد اختلف الفقهاء في إتلافه إلى مذهبين:

١- المبسوط: (٦٤/١٠)، شرح الزرقاني: (٣ /١١٣)، روضة الطالبين: (١٠ / ٢٤٤)، المغني: لابن قدامة، (٨ / ٤٧٩).

٢- المبسوط: (٣٢/١٠).

- **المذهب الأول:** جواز قطع أسباب المعاش عن العدو أثناء الحصار، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

ودليل الجمهور على جواز الحصار الاقتصادي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر/٥] الآية واللِّينة النخلة الكريمة[٢]، وقد جاء أنَّ النَّبي صلى اللَّه عليه وسلم حاصر بني النَّضير في حصونهم بالبويرة حين نقضوا عهدهم، فقطع المسلمون عليهم عدداً من نخلهم، قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (حرَّق رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم نخل بني النَّضير وقطع، وهي البويرة)[٣]، والبويرة: موضع بالمدينة بين بني النضير وقريظة[٤]، كان فيه نخيل بني النضير.

واختُلف في سبب قطعها، فقيل: لإيقاع الخزي والنكاية ببني النضير وإضرارهم بها[٥]، وقيل: لتوسعة موضعها لقتالهم فيه، فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد ألست تزعم أنَّك نبيٌّ تريد الصَّلاح، فمن الصَّلاح عقر الشَّجر وقطع النَّخل؟ فقال المسلمون: يا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من أجرٍ؟ أو هل علينا فيما قطعنا من وزرٍ؟ فحينئذٍ أنزل اللَّه قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر/٥] [٦].

٢- تعدد الوقائع في السنة التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتلاف أسبا المعاش للعدوّ أثناء المعركة، من ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل

١- شرح السير الكبير: (٤٤/١)، شرح الزرقاني: (٣ /١١٣)، روضة الطالبين: (١٠ / ٢٤٤)، المبدع: (٣٢٠/٣).

٢- أحكام القرآن: لابن العربي، (٢٠٩/٤).

٣- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَوْلِهِ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ}، (١٤٧/٦)، برقم ٤٨٨٤، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا، (١٣٦٥/٣)، برقم ١٧٤٦، واللفظ لهما.

٤- تاج العروس: (٢٥٧/١٠)، مادة (بور).

٥- الأم: للشافعي، (٣٥٥/٧).

٦- الحاوي: (١٨٤/١٤).

خيبر[١]، ولمَّا حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيفاً أمر بقطع النخيل والكروم حتى شقَّ ذلك عليهم، وجعلوا يقولون الحَبَلة[٢]لا تحمل إلَّا بعد عشرين سنةً، فلا عيش بعد هذا [٣]، ففي هذا بيان أنَّهم يُذلُّون بذلك، وأنَّ فيه كبتاً وغيظاً لهم، وقد أُمرنا بذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة/١٢٠].

٣- الأخبار التي جاء فيها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع الماء عن العدوّ في المعركة، من ذلك يوم غزوة بدر، فقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً يوم بدر، فأشار عليه الحباب بن المنذر رضي الله عنه بأنّ يحوط بئر من آبار بدر، ويكون خلف المسلمين، ويغوّر مياه ما سواه من الآبار على المشركين، فيشرب المسلمون ولا يشرب أعداؤهم[٤]، وورد أيضاً أنّ أهل خيبر كانت لهم حصون شتى يحتمون بها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتحها حصناً بعد حصن، بدأ بحصن ناعم، ثمّ ثنى بحصن القموص فحاصر اليهود فيها عشرين ليلة، فجاءه رجل من اليهود، فقال له: يا أبا القاسم إنّك لو أقمت شهراً ما بالَوا، إنّ لهم عيوناً من الماء تحت الأرض، يخرجون من الليل فيشربون منها، ثمّ يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم استسلموا، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الماء، وأجبرهم على ترك القلعة[٥].

- **المذهب الثاني:** كراهية قطع أسباب المعاش عن العدو: حيث كرَّه قطع الأشجار وتخريب العامر كلٌّ من الأوزاعي والليث بن سعد في إحدى روايتيهما، وأبو ثور[٦]،

١- المغازي: للواقدي، (٦٤٤/٢).

٢- الحَبَلة بِفَتْحِ الْبَاءِ مع فتح أو ضمّ الحاء، وَيَجُوزُ الحَبْلة، بِالْجَزْمِ، وهي الجَفْنة الأَصل مِنْ أُصول الكَرْم(العنب)، كما في لسان العرب (١٣٨/١١) مادة (حبل).

٣- الحاوي: (١٨٤/١٤).

٤- السيرة النبوية: لابن هشام، (٢٧٢/٢).

٥- المغازي: للواقدي، (٢٦٦/٢).

٦- المغني: لابن قدامة، (٤٥٤/٨)، فتح الباري: لابن حجر، (١٥٥/٦)، و أبو ثور(١٧٠ – ٢٤٠هـ) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وغيرهم، وحدَّث عنه أبو داود وابن ماجه، صنف الكتب وفرَّع على السنن، قال عنه الإمام أحمد: هو عندي كسفيان الثوري، كما في سير أعلام النبلاء: (١٥٤/١٧).

ونقل الإمام النووي عن سيدنا أبي بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعن هؤلاء الأئمة الثلاثة الأوزاعي والليث وأبي ثور حرمة قطع شجر العدوّ وإحراقه مطلقاً[1]، **واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:**

١- حديث خالد بن زيد رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تقطَعَنَّ شجرةً، ولا تعقِرَنَّ نخلاً، ولا تهدموا بيتاً) [2].

٢- إن القطع الذي كان بالبويرة منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف/٥٦]، فيدخل في عموم النهي عن الإفساد في الأرض إتلاف أسباب المعاش للعدوّ[3].

٣- وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال ليزيد بن أبي سفيان: (لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرِمَاً، ولا تقطعَنَّ شجرًا مثمرًا ولا تخرّبنَّ عامراً، ولا تعقرِنَّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمَأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرّقنَّه، ولا تغْلُل ولا تجْبُن) [4].

- **مناقشة أدلة المذهب الأول:**

عمدة الجمهور في جواز قطع الطعام عن العدوّ وإحكام الحصار الاقتصادي عليه هو قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر/٥] ولا يُعترض على هذا الدليل بأنّ أبا بكر رضي الله عنه اختار عدم القطع والإتلاف، لأنه رضي الله عنه اختار الأنسب لواقع الموقف، فلم يكن يتطلب الموقف قطعاً ولا إتلافاً، والآية تدل على أن الأمر في ذلك على التخيير في القطع والترك، فيجري مجرى التخيير في الكفارات، والحق في كل واحد منها[5].

---

[1]- شرح النووي على مسلم (المنهاج): (٥٠/١٢).

[2]- السنن الكبرى: البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، (٩١/٩)، برقم ١٨٦٢٠، وقال: هو منقطع وضعيف.

[3]- المغني: لابن قدامة، (٤٥٥/٨).

[4]- مرّ تخريجه ص٧٢.

[5]- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، (١٥٦٥/٥).

وإتلاف أموال الكفَّار بالتَّحريق والتَّخريب وقطع الأشجار جائزٌ لإخزائهم[1].

وسُئل الإمام مالك عن الأفضل من ذلك القطع أو الترك، فقال: والأظهر أنَّ القطع أفضل من التَّرك؛ لِمَا في ذلك من إذلال العدوِّ وإصغارهم ونكايتهم، إلَّا أن يكون بلدًا يُرجى أن يصير للمسلمين، فيكون التَّوقُّف عن القطع والتَّحريق والتَّخريب أفضل بدليل نهي أبي بكرٍ أمراء جيوشه إلى الشَّام عن ذلك لمَّا علم أنَّ المسلمين يستفتحونها[2].

وهذا الكلام يدل على أنّ قائد الجيش أو الحاكم يختار ما هو أصلح للمسلمين من الأمرين القطع أو الترك، ولا يُلزم بواحدة منها، فهو داخل في السياسة الشرعية.

وما اختاره وفعله النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب السياسة الشرعية المنوطة بتقدير الحاكم لواقع الحال، حيث يتحرّى المصلحة، ويعمل بمقتضاها، وقضية قطع نخيل بني النضير ينطبق عليه مفهوم السياسة الشرعية، والتي هي تدبير شؤون الدولة الإسلامية مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة[3]؛ أي: لا يُخالف ما نطق به الشَّرع[4].

وقد جاء النصّ الشرعي يصوّب ما فعله الصحابة رضي الله عنهم في شأن نخيل بني النضير مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعلهم؛ سواء قلنا: إنّ القطع كان باجتهاد الصحابة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم[5]، حيث إنّ بعضهم كان يقطع كرائم النخل وبعضهم يقطع غيرها وبعضهم لا يقطع[6]، أو قلنا: إنّ القطع كان اجتهاداً

---

[1]- الخراج: لأبي يوسف، (٢١٢/١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين (٩٢/١).

[2]- التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥٥١/٤).

[3]- نظام الدولة في الإسلام: للدكتور محمود الصاوي، ص٣٩.

[4]- إعلام الموقعين: (٢٨٣/٤).

[5]- تفسير القرآن العظيم: (٨٦/٨).

[6]- روح المعاني: (٤٤/٢٨).

من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه، ثمّ نزل القرآن مؤكداً صواب ما فعلوا[1].

- **مناقشة أدلة المذهب الثاني:**

١- أما قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً)، فقد جاء بالسنن الكبرى أنه منقطع وضعيف ولا يصح الاحتجاج به[2].

٢- أمّا قوله تعالى: ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف/٥٦] فقد جاء في خصوص قصة رجل تظاهر بالإسلام، ثمّ غدر بالمسلمين وأحرق بعض زرعهم وقتل بعض حميرهم[3]، وإذا أخذنا بعموم لفظ الآية في النهي عن الفساد في الأرض فإنّ إتلاف أموال العدوّ في الحرب فساد إذا كان يقع بغير حقّ على وجه الظلم والعدوان، أمّا إذا يضعف العدوّ ويكسر شوكتهم في حرب عادلة، فلا شكّ أنّه أمرٌ يُقصد به الإصلاح لا الفساد، وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد هذا، حيث إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد فعل بعد بني النَّضير مثل ما فعل بهم، فقطع على أهل خيبر نخلًا، وقطع على أهل الطَّائف، وهي آخر غزواته التي قاتل فيها، فيدل لزوماً على بقاء الحكم في قطعها وأنَّه غير منسوخٍ، ولأنَّ حرمة النُّفوس أعظم، وقتلها أغلظ، فلمَّا جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى[4]، ويُجاب عن دعوى النسخ بقول الإمام الشافعي: (فإن قال قائل: قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم القطع في بني النضير بعد نزول الآية، نقول قد قطع بالطائف وهي بعد هذا كلّه، وآخر غزاة لقي فيها قتالاً)[5]، فلو كانت آية النهي عن الفساد ناسخةً لجواز قطع وإتلاف أموال العدوّ في الحرب لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم في الطائف، فالمتأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفي وقوع النسخ.

---

[1]- أحكام القرآن: لابن العربي، (٢٠٩/٤).

[2]- قال البيهقي: هو منقطع وضعيف، كما في السنن الكبرى: (٩١/٩).

[3]- التفسير الكبير (مفاتح الغيب): (٢٢٠/٥).

[4]- الحاوي: (١٨٤/١٤).

[5]- الأم: للشافعي، (٣٥٦/٧).

٣- وأمّا وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان فهي حديث ضعيف فسنده لم يتصل[١]، وتأويل حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن قطع الشجر وتخريب العامر و... ما هو إلا عن وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أن يفتح الله عليهم بلاد الشام، حيث إنه وعدهم يوماً: (بفتح كنوز كسرى وقيصر) [٢]، وأشار سيدنا أبو بكر رضي الله عنه إلى ذلك في وصيته للجند، فقال: (فإن الله ناصركم عليهم، وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد، فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهياً) [٣].

لذلك كره سيدنا أبو بكر رضي الله عنه قطع الأشجار، وتخريب العامر، لأنه في النهاية عائد إليهم، وفي هذا المعنى قول سحنون: (إن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمةُ الله عليه نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا دفاعاً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم، والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين) [٤]، وقال أبو يوسف: (ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم)[٥]، وقد يُعترض على هذا التأويل بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بني النضير، وقد وعده الله إياه[٦]، والردّ على هذا الاعتراض: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع كلّ نخيل بني النضير، وإنّما قطع بعضه، فقد ورد أنّه قطع ست نخلات فقط[٧]، وقطع وحرّق شيئاً منه ليكون نكاية لليهود وإضعافاً لهم

---

[١]-عمدة القاري: (٢٧٠/١٤)، ونُقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنّه حديث منكر، كما في سنن البيهقي (٨٥/٩).

[٢]- صحيح البخاري: باب علامات النبوة في الإسلام، (١٩٧/٤)، برقم ٣٥٩٥.

[٣]-المبسوط: (٦٠/١٠).

[٤]- المدونة الكبرى: (٥٠٠/١).

[٥]- المبسوط: (٥٢/١٠).

[٦]-شرح السير الكبير: للشيباني، (٥٥/١).

[٧]- التحرير والتنوير: (٧٥/٢٨).

حتى يخرجوا من المدينة، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ومقصودة عقلاً[١].

المطلب الرابع: بعض أنواع الحصار في القانون الدولي.

للحصار أنواع شتى، لكن يمكن أن نجمل الأنواع المتصلة بموضوع بحثنا، وهو أنواع الحصار من حيث غايته بالأنواع التالية:

١- الحصار السلمي: وهو أن تقوم دولة بواسطة أسطولها البحري بعزل ثغور أو شواطئ دولة أخرى؛ بقصد حمل الدولة المحصورة على إجابة مطالب الدولة المحاصِرة، وهو لا يؤدي إلى الاستيلاء النهائي على السفن التي تخرق الحصر إذ يتعين الإفراج عنها بعد انتهائه[٢].

٢- الحصار الاقتصادي: وهدفه منع وصول الأموال والحوالات المالية من البنوك المختلفة إلى الدولة المحاصَرَة، وتجميد أموالها لدى الدول المحاصِرة، وقطع أية علاقات تجارية، ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة[٣].

٣- الحصار الموضوعي[٤]: ويقصد به الحصار من جوانب الحياة المختلفة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، ويكون مشروعاً إذا صدر عن هيئة مخولة كمجلس الأمن ويكون غالباً في شكل عقوبات، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي رقم ٧٤٨ بتاريخ١٩٩٢/٠٣/٣١م، والذي ينص في فحواه على إنذار ليبيا بفرض عقوبات زجرية إذا لم تذعن لطلبات الدول الثلاثة (فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا).

---

[١]- أحكام القرآن: لابن العربي، (٢٠٩/٤).

[٢]- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) القاهرة، ١٩٧١م، (٦٣/١).

[٣]- الحصار وسبل مواجهته في ضوء القرآن الكريم: سامي اشتيوي، ص٨٧.

[٤]- موسوعة الألفيات اصطلاح وتعريف: سميح ناطور، ص ٤٠.

ولقد فرض هذا القرار عقوبات منها حصار سياسي يتمثل بخفض بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، وطرد بعض المواطنين الليبيين، ثمَّ حصار اقتصادي تمثل بقرار آخر من مجلس الأمن تحت رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٣/٠٨/١١م، والذي تضمن في بعض من بنوده تجميد أموال ليبيا في الخارج، وإغلاق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول.

المطلب الخامس: ضوابط الحصار الاقتصادي في القانون الدولي.

١- يحظر منع وصول الأدوية والمستلزمات الطبية، وكذلك مستلزمات العبادة، وينبغي أن تسمح دولة الحصار بمرور الأغذية الضرورية التي تتعلق بحياة النساء والأولاد والمرضى والعجزة، جاء في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: (على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس) [١].

٢- يحظر القانون الدولي تجويع المدنيين وحرمانهم من الطعام عمداً، وحرمانهم من أنواع المواد الغذائية بوصفه أحد أساليب الحرب، ويحظر أيضاً إتلاف المناطق الزراعية، وكذلك تدمير شبكات المياه والرّيّ، وكل ما يتعلق بأسباب المعيشة ومرافقها، ويُستمد هذا المعنى من المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تعتبر قانونًا عرفيًّا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الرِّي) [٢].

٣- لا يجوز حرمان الشعوب المحاصرة من أسباب العيش، ففي خصوص السكان المحاربين قد منع القانون الدولي حرمانهم من الطعام والمواد الغذائية، حيث نص عليه

---

[١]-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٣٢.

[٢]- المرجع السابق: ص٤٢٣.

في بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٣م، حيث حمل تعهدات الدول بـ :

أ- عدم حرمان السكان المحاربين من الطعام.

ب- عدم حرمان السكان المحاربين من مواد إنسانية أخرى.

كما نصَّ بروتوكول جنيف الإضافي الأول المادة ٥٤: (يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم؛ لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)[١].

المطلب السادس: الفرق بين الفقه والقانون فيما يتعلق بأحكام الحصار الاقتصادي.

١- يجيز الفقهاء من المذاهب الأربعة قطع الطعام والماء، وتجويع المحاصرين ولو كان فيهم نساءٌ وأولاد حتى يستسلموا، بل ويعدون ذلك واجباً إذا كان العدو يفعل ذلك عند محاصرته للمسلمين، أو لا سبيل للمسلمين عليهم إلا بذلك، وهذا من باب السياسة الشرعية المنوطة بالمصلحة كما تبين ذلك عند مناقشة دليل الجمهور في قطع نخيل بني النضير، في حين يبدو من مبادئ القانون الدولي أنّها تحظر تجويع المدنيين مطلقاً، ولكنّ المجتمع الدولي لم ينضبط بهذا المبدأ في كثير من قرارات مجلس الأمن، كما حدث في ليبيا والعراق وغيرهما، فبقيت هذه المبادئ منطلقات نظرية بعيدة عن التطبيق في الواقع العمليّ.

٢-لإتلاف الأعيان والمواد التي لا يَستغنى عنها الناس في معاشهم تفصيل عند الفقهاء، فهم ينظرون إلى استخدام العدو لأسباب المعاش في الإضرار بالمسلمين من خلال الاستفادة منها أثناء المعركة، فإذا لم يَكن منها ضرر على المسلمين، فالفقهاء مختلفون في جواز إتلافها للعدو، والجمهور على الجواز، وأما الإمام الأوزاعي والليث فعلى الكراهة، لكن لو أمعنا النظر في رأي الجمهور وجدنا أن قولهم هذا مع ما يؤيده

---

[١]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٣٤٤.

من الأدلة إنما هو داخل في باب المعاملة بالمثل، والعرف الدولي الشائع في زمانهم، لأننا نجد أن كفار مكة لما حاصروا المسلمين في شعب أبي طالب منعوهم الطعام واللباس وسائر المؤن، وكذلك لو تتبعنا التاريخ لوجدنا أدلة ذلك جليةً واضحة، والآية التي جاءت حول ما حدث في حصار بني قريظة ليس فيها أمر بالقطع وإنما جاءت جواباً لسؤالهم هل علينا فيما قطعنا من وزر، فعلى هذا إذا تغير العرف الدولي واختلف واقع الأمم في ضوابط الحصار، فصار يمنع قطع أسباب المعاش عندئذٍ لزم أن نأخذ بقول الإمام الأوزاعي والليث في ذلك.

٣- لمجلس الأمن الحق في فرض الحصار على أي دولة بقصد تحقيق السلم العالمي، إذا كانت هذه الدولة تهدد الأمن والسلم، جاء في ميثاق الأمم المادة ٤٢: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

لكن نجد أن القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن لم تراع هذه المبادئ، ففي حين نجد أن الأصل وجوب الحفاظ على الممتلكات لأصحابها ولو كان من العدو ما أمكن، ويأتي الواقع التطبيقي على خلافه، ويمكن إيضاح ذلك بالقرار رقم ٦٦١ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦م، والذي صدر بعد غزو العراق للكويت، وقد أقر فيه حظر على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة، وكذا الصادرات منهما، وما يستنتج منه أنه يحمل في طياته حصاراً برياً وبحرياً وجوياً.

ونص القرار رقم ٦٦٥ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦م صراحة على الحصار البحري على العراق.

ثم قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦، لعام ١٩٩٥م المسمى برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث يسمح للعراق تصدير جزء محدود من النفط، ليستفيد من عائداته في شراء الغذاء اللازم.

وكان السبب لهذا الحصار الاقتصادي وهذه القرارات المتشددة هو الادعاء بأنَّ العراق يمتلك أسلحة دمار شامل، وليس السبب هو احتلال الكويت؛ لأن الحصار الاقتصادي امتد إلى عام ٢٠٠٣م، والعراق خرج من الكويت في الفترة الأولى، ولكن مع التحقق من عدم امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل بقي الحصار مفوضاً عليه.

المبحث الثالث: حكم أخذ المستضعفين المساعدات الإغاثية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإغاثة، وأدلتها الشرعية.

المطلب الثاني: أحكام القانون الدولي في العمل الإغاثي.

المطلب الثالث: أخذ المستضعفين المساعدات من الهيئات العالمية الإسلامية.

المطلب الرابع: أخذ المستضعفين المساعدات من الهيئات الكافرة.

المطلب الأول: تعريف الإغاثة، وأدلتها الشرعية.

أولاً- تعريف الإغاثة:

لغةً: هي الإعانة والنصرة عند الشدة[١]، والغوث هو الاسم من الإغاثة، والغياث اسم المستغاث وقد استغاث به فأغاثه[٢].

اصطلاحاً: عند الفقهاء: الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار، والمغيث: المنقذ من الشدة[٣]، والاستغاثة: هي طلب الإغاثة والغوث، وهو طلب الإنقاذ من الضيق والشدة[٤].

في القانون الدولي: عرفت الأمم المتحدة الإغاثة الإنسانية بأنها: المساعدات التي تسعى إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة عن السكان المتضررين من أزمة[٥].

وهناك من عرف الإغاثة الإنسانية في حال النزاع المسلح بأنها: المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرفي النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين[٦].

ثانياً- الأدلة الشرعية للعمل الإغاثي: للعمل الإغاثي أدلة كثيرة جداً أذكر بعضها:

١- قول الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الفجر/١٧-١٨] أي: فقد يكرمكم الله بالمال الكثير، فلا تؤدون ما يلزمكم فيه من إكرام

١- معجم مقاييس اللغة: (٤/٤٠٠)

٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص٧٩.

٣- معجم لغة الفقهاء: ص ٧٨.

٤- تيسير الوصول إلى ثلاثة الأصول: لعبد المحسن القاسم، ص٩٣.

٥-الدليل الأساسي للعمل الإنساني الجيد: الإصدار الخامس، بريطانيا، ٢٠١٦م، ص١٣.

٦- التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة: د. وائل أحمد علام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد٥٢، ص٤٩٩.

اليتيم وبره والإحسان إليه،ولا يحث بعضكم بعضاً على إطعام المسكين وإصلاح شأنه، وإذا لم تكرموا اليتيم ولم يوص بعضكم بعضاً بإطعام المسكين، فقد كذبت مزاعمكم في أنكم قوم صالحون، وإنما ذكر التحاضّ على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول: ولم تطعموا المسكين؛ ليبين أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يوصي بعضهم بعضاً بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع التزام كلّ بفعل ما يأمر به أو ينهى عنه[1].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضل)[2].

المطلب الثاني: أحكام القانون الدولي في العمل الإغاثي.

١- يجيز القانون الدولي للمستضعفين أخذ المساعدات الدولية، ويعدها حقاً لهم:

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٠/٥٧ لسنة ٢٠٠٢م، المادة٢١:

(أ-تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

ب- تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق) [3].

١- تفسير المراغي: (١٤٩/٣٠).

٢- صحيح مسلم: كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (١٣٥٤/٣)، برقم ١٧٢٨.

٣-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص١٦٧.

والمساعدات حق للمتضررين من النكبات سواء كانوا أفراداً أو بلداناً، ولكل شخص مستحق، فينبغي أن تضمن كل الدول ولو كانت دولة الاحتلال للمستحقين من المستضعفين حقهم في هذه المساعدات الإغاثية، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٢: (يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية) [١].

٢- يتولى توزيع المساعدات الإغاثية الجمعياتُ الوطنية المعترف بها، أو أي جمعية إغاثية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما، ولا يُسمح لدولة الاحتلال أن تتدخل في شؤون هذه الجمعيات وتكوينها، أو التغيير في أفرادها مما يُضر بعملها.

جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٣: (يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه) [٢].

٣- المستحقون للمواد الإغاثية: هم المستضعفون من الرجال والنساء والأطفال الذين تعرضوا للنكبات كالحروب والتدمير والسلب، أو الكوارث من زلازل وغيرها، جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٠/٥٧ لسنة ٢٠٠٢م، المادة٢١:

---

[١]-المرجع السابق: ص٢٤٨.

[٢]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٤٩.

(أ-تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة).

كما يستحق المعتقلون المدنيون المساعدات الإغاثية سواء كانوا في السجون، أو المستشفيات، أو المنشآت التأديبية وغيرها، جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين المادة ١: (يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إدارياً للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى)[١].

٤- أنواع المواد الإغاثية: وتشمل المواد الغذائية والملابس والأردية الشتوية ووسائل التدفئة والخيام والأدوية والمستلزمات الدراسية والكتب، بل حتى بعض الوسائل الترفيهية، جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين، المادة ١٠٨:

(يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية) [٢].

٥- إجراءات الإغاثة، وتتمثل بما يلي:

---

[١]- المرجع السابق: ص٤١٠.

[٢]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٤٣٠.

أ- تقديم المستضعفين طلبات الإغاثة إلى الدولة الحامية أو الجمعيات الإغاثية:

جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة ٣٠: (تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم) [١].

ب- سماح دولة الاحتلال بعمليات الإغاثة وعدم إعاقة عمل الجمعيات الإغاثية، وكذلك جميع الدول التي تمرّ منها المساعدات عليها أن تسمح بحرية مرورها، ولها الحق في تفتيشها وتنظيم مواعيد مرورها، وتحديد طرق سيرها، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩: (إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها).

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه (يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير

---

[١]- المرجع السابق: ص٤١٣.

محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال) [1].

جـ-وجوب تسهيل عمليات الإغاثة: جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين، المادة ٣٠:

(وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص)[2].

د- وجوب حماية الهيئات الإغاثية: جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين، المادة ١٥:

(على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب؛ لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية)[3].

هـ- تتكاتف جهود الدولة الحامية أو الجهود في دولة الاحتلال مع الصليب الأحمر، أو المنظمات الإغاثية والهيئات الإنسانية غير المتحيزة لإيصال المساعدات إلى

---

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٢٤٤.

[2]- المرجع السابق: ص٤١٣.

[3]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص٤٠٦.

المستحقين: جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين، المادة ٦١: (يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها، ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة) [١].

مع مراعاة أمن الدول الحاجزة، جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين، المادة ١٤٢:

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين.

و- يقع على عاتق الدول حماية الهيئات الإغاثية المعترف بها رسميّاً، وحماية جميع المؤسسات الإغاثية ووسائلها وأدواتها، وحماية أفرادها:
جاء في الملحق الثاني في مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين المادة ٢٥:

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر.

---

[١]- المرجع السابق: ص٢٤٠.

المطلب الثالث: أخذ المستضعفين المساعدات من الهيئات العالمية الإسلامية.

الكلام في هذا المطلب يدور حول وجوب تحمل جميع المسلمين واجبهم تجاه إخوانهم من المسلمين الذين يتعرضون للنكبات ومنها الحروب، والذين فقدوا قوام حياتهم وأسباب معاشهم، وذلك من خلال وجود هيئات مساعدات إغاثية تدفع الفقر، وتسد حاجة المنكوبين من المسلمين وغيرهم، كما ويتضمن اقتراحات حول مصادر التمويل لهذه الهيئات.

أولاً- واجب المسلمين تجاه المحتاجين من المسلمين بسبب الحروب:

إنَّ مما ابتليت به أمتنا الإسلامية كثرة الحروب التي تعرضت لها، وكثرة الجِراحات والآلام والنكبات التي جرَّتها عليها هذه الحروب، فأخرجت كثيراً من أفراد المسلمين من حال القوة إلى حال الضعف، ومن اليسار في المال إلى حال الفقر والإعسار، ومن الأمن إلى الخوف، فكثر المستضعفون من الرجال، وكَثُر النساء والأولاد الذين لا يجدون من يعيلهم؛ مما اضطر الكثير منهم إلى اللجوء إلى الهيئات الإغاثية، وأمام هذا الواقع المرير لابد أن يتحمل المسلمون مسؤوليتهم، ولكي يكون العمل منظماً لابد من وجود هيئات إغاثية لذلك، ومن الأدلة الشرعية التي تدل على وجوب تحمل المسلمين واجب الإغاثة تجاه المحتاجين من المسلمين، وأن يكون للمسلمين هيئة إغاثة:

١- حديث زيد بن سَعْنَة رضي الله عنه، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله إن بصرى قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت حدثتهم إن أسلموا آتاهم الله الرزق رغداً، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيتَ أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت، فنظر إليَّ رجل إلى جانبه أُراه علياً رضى الله عنه، فقال: يا رسول

الله ما بقي منه شيء، قال زيد بن سَعْنَة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان، فقلت: نعم فبايعني، فأطلقت هِمْياني، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل، فقال: اعدل عليهم وأعنهم بها)[1]، والهميان كيس النقود، والحديث يدل على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تحمَّل الدَّين من يهوديٍّ؛ ليقوم بإغاثة قوم من المسلمين نزل بهم القحط وأصابتهم الشدة.

٢- لابد من وجود جهة يُرجع إليها لإغاثة المنكوبين؛ بل جهة تقدِّر حاجة المتضررين وما يحتاجون إليه، وتجمع لهم ممن يجد سعةً من المال، وتؤديه إليهم كاملاً موفراً، ونجد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بهمام هذه الهيئة، كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: (كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النَّهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابِي النِّمارِ أو العباء، متقلِّدي السُّيوف، عامَّتهم من مضر، بل كلُّهم من مضر فتمعَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لِما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثمَّ خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلَّى ثمَّ خطب، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء/١] إلى آخر الآية، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الحشر/١٨]، تصدَّق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره حتى قال: ولو بشقِّ تمرةٍ، قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثمَّ تتابع النَّاس، حتى رأيت كومين من طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيت وجه

---

[1]- صحيح ابن حبان: كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، باب ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الْأُمَرَاءِ يُرِيدُ تَصْدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظُلْمِهِمْ، (٥٢٢/١)، برقم٢٨٨، المعجم الكبير للطبراني: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةُ «تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، (٢٢٢/٥)، برقم٥١٤٧، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، كما في مجمع الزوائد (٢٣٩/٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلَّل، كأنَّه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقُص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيِّئةً، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقُص من أوزارهم شيءٌ)[1].

٣- وضَع رسول الله صلى الله عليه وسلم المفردات الأولى لهذه الهيئة من خلال تحديد شروط من يحلُّ له طلب المساعدات الإغاثية، يظهر ذلك في حديث قبيصة بن مخارقٍ الهلاليِّ، قال: (تحمَّلت حمالةً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصَّدقة، فنأمر لك بها، قال: ثمَّ قال: يا قَبيصةُ إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثةٍ، رجلٍ تحمَّل حَمَالةً، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثمَّ يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ، أو قال: سِدادًا من عيشٍ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِدادًا من عيشٍ، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا)[2]، وعنون الإمام النووي لهذا الحديث باب من تحل له المسألة، فذكر الحديث ثلاثة أصناف من الأصناف التي ينبغي على الهيئة الإغاثية أن تعتني بهم، الصنف

---

[1]- صحيح مسلم: كِتَابُ الزكاة، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، (٧٠٤/٢)، برقم١٠١٧، ومعنى (مجتابي النمار): أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين، يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه، والنمار: جمع نمرة وهي ثياب صوف، وقيل: هي كل شملة مخططة، كما في شرح النووي (١٠٧/٢).

[2]- صحيح مسلم: كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، (٧٢٢/٢)، برقم ١٠٤٤، ومعنى (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، ومعنى: (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، ومعنى: (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة= =ومعنى: (سدادا من عيش) القوام والسداد، ومعنى: (فاقة) أي فقر، ومعنى: (ذوي الحجا) والحجا مقصور وهو العقل، كما في تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

الأول: من استدان مالاً للإصلاح بين الناس، والصنف الثاني: الفقير المحتاج، والصنف الثالث: صاحب مال أصابت ماله آفة أذهبت ما عنده، وشهد ثلاثة من أهل الخبرة من قومه بذلك[1].

كلُّ ذلك يدفع المسلمين اليوم إلى إيجاد هيئات إغاثة تحفظ للمحتاجين ماء وجههم من إهراقه بالسؤال والطلب، وتكفل تأمين احتياجاتهم من غذاءٍ وكساءٍ وغيره.

ثانياً- هذه الهيئات التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة لا ينبغي أن يكون خيرها مقتصراً على المستضعفين من المسلمين فقط؛ بل ينبغي أن يكون خيرها ممتداً إلى المستضعفين من غير المسلمين، وأن يكون لهم نصيبٌ منها؛ لكن بعد كفاية المستضعفين من المسلمين، ويدل على هذا المعنى فعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقد:

١-ذكر السرخسي في شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة خمسمائة دينار حين أصابهم القحط، وأمر بدفع ذلك على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان، وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا) [2].

٢-وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه: (قد مرَّ عند مقدمه بالجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت)[3].

٣-قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة/٩-١٠]، وعن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي اللَّه عنهما، قالت: (قدمت عليَّ أمِّي وهي مشركةٌ في عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، قلت: وهي راغبةٌ، أفأصل أمِّي؟ قال: نعم صلي

---

[1]- شرح النووي على مسلم: (١٣٣/٧).

[2]- شرح كتاب السير الكبير: (٣٣/١).

[3]- فتوح البلدان: للبلاذري، ص١٧٧.

أمَّك)[1]، وَفِي الحديث دلالة على جواز صلة المشرك القريب، وهو يشمل غير القريب، واللَّفظ وإن كان عامّاً إلا أنّه يتناول كلَّ من كان في معنى والدة أسماء، ويُستنبط منه موادعة أهل الحرب وحسن معاملتهم في زمن الهدنة[2].

ثالثاً – مقترحات حول مصادر تمويل هيئات الإغاثة الإنسانية:

تقدم الإغاثة الإنسانية من قبل الهيئات الإغاثية بدعم من الدولة المسلمة، ومن مؤسسات المجتمع في الدولة، ومن قبَل الأفراد، فتتظافر جهود الجميع في الدولة المسلمة لتقديم يد العون والمساعدة لكل محتاج إليها عبر الوسائل الآتية:

١– الأموال التي تقدمها الدولة متمثلة بالغذاء والكساء والدواء والمأوى والمال، وكل ما يلزم في حفظ الإنسان في دينه ونفسه وبقية الضروريات الأخرى.

٢– التبرعات التي تقدمها مؤسسات المجتمع المختلفة، من أموال نقدية وعينية.

٣– أموال الزكاة والأوقاف والصدقات والكفارات التي يقدمها الأفراد في سبيل الإغاثة، لكن ينبغي أن تصرف للمسلمين فقط.

٤– ما تفرضه الدولة من أموال على الأغنياء في حال عدم كفاية الوسائل السابقة، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج/٢٤–٢٥]، فقال إنّ في هذا المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..﴾[البقرة/١٧٧])[3]

---

[1]–صحيح البخاري: كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، (٣/١٦٤)، برقم ٢٦٢٠، ومسلم: كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، (٢/٦٩٦)، برقم١٠٠٣، واللفظ لهما.

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، (١/٢٩٥).

[3] – سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (٢/٤١)، برقم ٦٥٩، والحديث ضعيف رواه شريك عن أبي حمزة عن الشعبي، وأبو حمزة ميمون الأعور قد جرحه أحمد ويحيى بن معين، التلخيص الحبير (٢/١٦٠).

وهذا الحديث فيه دليل على وجوب حقوق في المال ســـوى الزكاة، وهو معارض بحديث (ليس في المال حق ســـوى الزكاة)[1]، قال الإمام النووي: (قال الجمهور: المراد من قوله { وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم} الزكاة، وأنَّه ليس في المال حق ســـوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك من الأحاديث فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، وذهب جماعة منهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير، وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القربى، وقال بعضهم: الآية منسوخة بالزكاة)[2].

المطلب الرابع: أخذ المستضعفين المساعدات من الهيئات الكافرة.

الكلام في هذا المطلب سيتركز حول عدم وجود هيئات إغاثة في المسلمين تسدّ حاجة المحتاجين من المستضعفين المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز للمسلم أخذ عطايا الهيئات الكافرة؟ وإذا كان جائزاً فما هي شروط جواز قبول مساعدات الكفار.

أولاً– عدم كفاية هيئات الإغاثة المسلمة لحاجة المسلمين:

يبتلى الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم بظرف غير عادي، وقد يكون سبب ذلك الظرف غير العادي أحد أمرين:

– ما لا إرادة للإنسان فيه؛ ككارثة من الكوارث؛ من زلزال، أو بركان، أو فيضان، أو حريق، أو جدب وقحط، أو ما شابه ذلك.

– أو يكون سببه ما للإنسان فيه إرادة؛ كظلم الإنسان لأخيه الإنسان، مما ينجم عنه اقتتال، وتخريب، وسلب، ونهب، وتدمير.

وقد لا يوجد في المسلمين هيئات إغاثة تسدّ حاجة المحتاج، وتوفر له أسباب عيشه، وإذا كان المقصود من الإغاثة حفظ النفس من التهلكة، واستمرار وجودها، وتحقيق

---

[1] – سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، (٥٧٠/١)، برقم ١٧٨٩، وفيه ضعيف متفق على ضعفه، كما في عمدة القاري (٢٣٧/٨).

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٧١/٧).

الحدِّ الأدنى من سعادتها وهناءتها؛ فإنه لا ينبغي أن تتعارض مع مقصد حفظ الدين، لكن نجد بعض الهيئات الإغاثية من غير المسلمين قد تستغل حاجة المستضعفين من المسلمين وسائر الشعوب حال وجود الحرب إلى المساعدات الإغاثية لغايات دنيئة، وتتخذه وسيلة رخيصة، لتحقيق مآرب ومصالح بعيدة عن الإغاثة كالتبشير بالنصرانية، فيقع ذلك المنكوب تحت طائلة الحاجة الماسة فينقلب على عقبيه.

وهناك محذور آخر لابد أن يتنبه إليه المستضعفون عند الأخذ من الهيئات غير المسلمة: وهو أنَّه ربما يؤدي ذلك إلى ضعف الوازع الديني عند ذلك المنكوب، فتقل ثقته بدينه بسبب عدم اكتراث أهل دينه بحاله، فيظن بدينه ظن السوء، بخاصة عندما يرى أن مبدأ " إنما المؤمنون إخوة" لا واقع له عملياً، مما يحرضه على بيع دينه بعرض من الدنيا قليل.

ثانياً- هل يجوز للمسلم أخذ عطايا الكافرين وهداياهم؟ وعليه يتوقف جواز قبول أخذ المساعدات من هيئات الإغاثة التي يقوم عليها ويمدّها غيرُ المسلمين:

تدل الأحاديث في قبول المسلم هدية الكافر على رأيين:

١-جواز أخذ الهدية من الكافر: جمهور الفقهاء[١] على أنّ جواز ما أهداه الكفار للمسلمين في الحرب، ويدل على ذلك حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: (غزونا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم)[٢]، وقد كان نصرانياً واسمه يوحنا بن رؤبة[٣].

٢- منع أخذ الهدية من الكافر، ويدل على ذلك أحاديث منها:

---

[١]-حاشية ابن عابدين: (٢٢٨/٣)، مغني المحتاج: (٩٣/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥٥٣/٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: (٥٩٥/٢).

[٢]-صحيح البخاري: كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابٌ إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ، (٩٧/٤)، برقم ٣١٦١.

[٣]- عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢٣٠/٨).

حديث عياض بن حمار قال: (أهديت للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ناقةً، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين)[1].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأحاديث المجيزة والمانعة، فقال: قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو حديث عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك، فأهدى له، فقال: (إني لا أقبل هدية مشرك)[2].

وحديث عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: (أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين)[3]، والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرِّفد، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز: ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره: بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن

---

[1]- سنن أبو داود: كتاب الهبة، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، (١٧٣/٣)، برقم٣٥٧، والترمذي: كتاب أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، (١٩٣/٣)، برقم ١٥٧٧، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، واللفظ للترمذي.

[2]- أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم، والحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح، كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٦٧/٢).

[3]- مرّ تخريجه: الهامش ٢ من الصفحة نفسها.

ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص[١].

وممن قال بنسخ أحاديث المنع بأحاديث القبول ابن حزم[٢]، وممن قال بقبول هدية الكتابي ورد هدية الوثني، ابن القيم[٣].

وعقَّب المباركفوري على كلام الحافظ ابن حجر، فقال: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول منها حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: (قدمت قتيلة ابنة عبد العزَّى بن عبد أسد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكرٍ بهدايا، ضبابٍ، وقِرظٍ، وسمنٍ وهي مشركةٌ، فأبت أسماء أن تقبل هديَّتها، وتُدخلها بيتها، فسألت عائشة النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة/٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا)[٤]، ولا يبعد أن يقال: إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة، فيجوز قبولها.

المناقشة:

– دعوى النسخ غير مقبولة؛ لعدم العلم بتأخر أحاديث المنع عن الأحاديث المجيزة لقبول هدية المشرك؛ بل كما قال المباركفوري أحاديث جواز قبول هدية المشرك متأخرة.

١– فتح الباري (٥/٢٨٤ – ٢٨٣ – ٢٨٤) كتاب الهبة.

٢– المحلى: (٨/١٢١).

٣– إعلام الموقعين: (٤/٢٥٤).

٤– مسند الإمام أحمد: حديث عبد الله بن الزبير، (٢٦/٣٧)، برقم١٦١١١، قال محقق المسند: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، قال السندي: وقرظ، بفتحتين: ورق يدبغ به، قيل: ولعله وأقط.

– تخصيص جواز قبول هدية المشرك بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل ثابت، فالأصل جواز قبولها.

– الضرورة تبيح أخذ تلك المساعدات.

فيرى الباحث: جواز أخذ المسلم المساعدات الإغاثية من هيئات الإغاثة التابعة لغير المسلمين قياساً على جواز قبول المسلم هدية المشركين.

ثالثاً– شروط جواز قبول مساعدات الكفار:

١– قد تُلزم بعض هيئات الإغاثة غير المسلمة من تعطيه التقيدَ بقوانينهم، فيجوز الالتزام بها بشرط ألا تخالف الأحكام الشريعة، فإذا كانت تلك القوانين تخالف الشريعة الإسلامية امتنع أخذ تلك المساعدات.

٢–يحرم التحايل عليها بأخذ المساعدات إذا لم تتوافر فيه شروط تلك الهيئات؛ لأنَّه يعد نوعاً من أنواع الكذب والغش، فضلاً عن أنَّه قد يحرم غيره من المستحقين.

٣–ينبغي الحذر عند أخذ تلك المساعدات من أنَّ تلك الدول قد تسعى لغرس ثقافتهم ومعتقداتهم وعاداتهم في أوساط المستحقين أو في أولادهم، ولذا يجب على المسلم أن يكون فطناً حذراً على دينه ودين أسرته.

الفصل الثالث: أحكام المستضعفين تحت الاحتلال.

المبحث الأول: أثر إكراه المستضعفين على ارتكاب جرائم حدود أثناء الحرب.

المبحث الثاني: حكم هجرة المستضعفين.

المبحث الثالث: أثر الاحتلال على المستضعفين في إظهار شرائع الإسلام.

المبحث الرابع: أهم القواعد والضوابط في أحكام المستضعفين.

المبحث الأول: أثر إكراه المستضعفين على ارتكاب جرائم حدود أثناء الحرب:

تمهيد:

المقصود من المحتل في هذا المبحث هو المحتل الكافر الذي احتل بعض أراضي المسلمين وسيطر عليها، والذي لابدَّ أن يكون تحت سطوته وقهره بعض سكان هذه البلاد من المسلمين، وفيهم الضعفاء من الرجال، وفيهم النساء والأطفال، ومن طبيعة المحتل الكافر أنه يسعى لإضفاء صبغته الأخلاقية وعاداته الاجتماعية على البلاد التي يحتلها؛ لأنه يملك القوة ويستطيع فرض ما يريد، وهو لا يملك موروثاً ثقافياً وأخلاقياً يمنعه من الوقوع في حدود الله تعالى، كما يبرهن على ذلك واقع احتلالهم لكثير من البلاد الإسلامية التي احتلّوها عبر التاريخ، بل يعمل الاحتلال الكافر جاهداً لنشر الفساد الخلقي في البلاد التي يحتلها، يدفعه إلى ذلك في بلاد المسلمين محاولة إيقاع المسلمين فيما يخالف دينهم، لأنه يعلم أن الدين هو مركز قوتهم وباعث همتهم في مقاومة الاحتلال، فإذا ما وقع المسلمون في حدود الله، وانحلت عرى الأخلاق في مجتمعهم سَهُلَ على الاحتلال السيطرة عليهم، ويعمد الاحتلال إلى تحقيق ذلك من خلال تزيين المعاصي والموبقات، وتيسير أسباب الشهوات، وهذا الجانب لا يعنينا في بحثنا، وإنما يعنينا هنا جانب الإكراه الذي يمارسه المحتل على المستضعفين من البلاد المحتلة؛ ليوقعهم في مخالفة الحدود الشرعية وانتهاك محارم الله تعالى، وفي هذا البحث سيُعرِّف الباحث الإكراهَ لغةً واصطلاحاً، وسيذكر شروط تحقق الإكراه، وأنواع الإكراه بما يتصل بمقصود بحثنا، ثم النظر في أثر هذا الإكراه من حيث جواز فعل المستكرَه ما أُكره عليه، وشروطه الخاصة، أو عدم جوازه، ومن حيث الجزاء المترتب على المستكرَه في حال فعله ما أُكره عليه، والأدلة على ذلك، وسيقتصر في الكلام من أثر الإكراه على حد الردة والزنا والسرقة أو إتلاف المال، وعلى القتل.

المطلب الأول: تعريف الإكراه، وشروط تحققه:

أولاً: تعريف الإكراه:

أ-**لغةً:** هو على خلاف المحبة وينافي الرضا، وهو اسم من كرهت الشيء أكرهه[1].

ب- اصطلاحاً:

١- عند الفقهاء:

- الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرّضا ليرفع ما هو أضرّ[2].

- ويتبين من التعريفات:

- لم يفرِّق جمهور الفقهاء بين الرضا والاختيار في تأثير الإكراه عليهما، وأما السادة الحنفية فالإكراه عندهم ينافي الرضا ولا يعدم الاختيار، والمقصود بالرضا: ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه، وأمّا الاختيار فيعني: التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه[3].

فالمكرَه لا ينعدم اختياره بالإطلاق، وإنما يختل ويفسد فقط، فهو يختار مثلاً بين ارتكاب الجريمة والشيء الذي أُكره عليه، وبين إيقاع الوعيد به وتعريض نفسه له.

- والإكراه موضوع البحث هو الذي لا يكون بحق، فلو كان بحق كإكراه الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، فلا يُعدُّ إكراهاً.

- لا يجوز للمستكرَه أن يخالف ما أكره عليه بالزيادة عليه، كأن يُكره على إتلاف عضوٍ لغيره فيقتله، كما لا يجوز فعل ما أكره عليه بفعلٍ محرَّم غير ما أكره عليه.

- لا يشترط في الإكراه أن يكون بالإيذاء المادي، بل قد يكون بالإيذاء المعنوي كالمنع من الحقوق، أو تشويه السمعة وغيرها.

---

[1] - مختار الصحاح: ص٢٦٩.

[2] - التعريفات: للجرجاني، ص٩١.

[3] - المرجع السابق: (٤٥١/١)

٢- تعريف الإكراه في القانون السوري:

نصت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

١- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الإكراه بأنه: (إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة)[١].

ومن خلال المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات السوري يمكن **تعريف الإكراه** بأنه:

الإجبار بقوة مادية أو معنوية الواقع على شخص بغرض حمله على فعل أو ترك يجرِّمه القانون، ولا يستطيع الشخص دفع هذا الإجبار عن نفسه، ولا يجد لذلك سبيلاً، والإكراه يرفع عن المستكره العقاب إلا إذا كان أوقع نفسه في حالة الإكراه بخطأ منه.

والفرق بين الإكراه عند الفقهاء والإكراه في القانون:

أن الإكراه عند الفقهاء يجعل المحظور الذي أكره عليه مباحاً مع أنه كان محرماً قبل الإكراه، أما في القانون فإن الإكراه لا يبيح الفعل، وإنما يرفع العقاب عن المستكره فقط.

ثانياً- شروط تحقق الإكراه:

١- أن يكون الإكراه بما يحدث ضرراً بالغاً بالمستكرَه: كأن يسبب له الهلاك، أو يكون التهديد بقتل أو قطع عضوٍ، بحيث يستضرُّ به ويعدم الرِّضا[٢].

٢- ألَّا يكون الوعيد مؤجلاً بأجل بعيد، فإذا كان الوعيد حالاً، أو مؤجلاً بأجل قريب وزمن قصير، أو كان المكرِه لا يخلف وعيده كما جرت بذلك عادته، تحقق شرط

---

[١] - مجلة الأحكام العدلية: المادة ٩٤٨، (٣١٤/٢).

[٢] - حاشية ابن عابدين: (١٠٩/٥)، مواهب الجليل: (٤٥/٣)، أسنى المطالب: (٢٨٢/٣)، المغني: لابن قدامة، (٢٦٠/٢).

الإكراه، قال الإمام ابن حجر: (فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعدُّ مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة أنه لا يخلف)[١].

٣- أن يملك المكرِه القدرة على تنفيذ وعيده، ولهذا اشترط الإمام أبو حنيفة في تحقق الإكراه أن يكون من السلطان[٢]؛ بل يحصل من كلّ متسلط بولاية وغيرها[٣]، والزعيم والمتغلب بمنزلة السلطان؛ لأنّ المدار على خوف المحذور من مخالفته[٤].

٤- أن يغلب على ظن المستكرَه بأن المكرِه جادٌّ في تنفيذ وعيده إذا لم يجبه، وذلك من خلال علمه بأن المكرِه قادرٌ على تنفيذ ما وعد به، وجرت عادته بذلك[٥].

٥- أن يكون الإكراه موجَّهاً إلى المستكرَه ذاته، وهذا ما ذهب إليه كثير من الحنفية، ولكن ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى أن الإكراه يقع إذا كان على والد المستكرَه أو ولده أو ذي رحمٍ منه[٦]، وضيَّق الحنابلة أن الوعيد إكراه إذا كان على المستكرَه أو أبيه أو ابنه[٧]، ووسَّع المالكية إلى أبعد من الوالد والولد وذي الرحم ليشمل أقاربه[٨].

المطلب الثاني: إكراه الاحتلال المستضعف على الكفر.

والكلام في هذا المطلب سيكون حول التلفظ بالكفر، وأنه ليس كفراً حقيقة إذا كان حال الإكراه، وأن الأفضل لمن أُكره على الكفر أن يصبر ولا يطاوع، وحول القيود والضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز التلفظ بالكفر حال الإكراه.

---

[١] - فتح الباري: (١٢/ ٤٣٨).

[٢] - حاشية ابن عابدين: (١٠٩/٥).

[٣] - بدائع الصنائع: (١٧٦/٧)، المدونة: للإمام مالك، (٢٠٩/٣)، أسنى المطالب: (٢٨٢/٣).

[٤] - روضة الطالبين: (١٣٩/٩).

[٥] - حاشية ابن عابدين: (١٠٩/٥)، أسنى المطالب: (٢٨٢/٣)، المغني: لابن قدامة، (٢٦١/٨).

[٦] - بدائع الصنائع: (١٧٦/٧)، أسنى المطالب: (٢٨٣/٣).

[٧] - المغني: لابن قدامة، (٢٦١/٨).

[٨] - مواهب الجليل: (٤٥/٤).

أولاً- التلفظ بالكفر حال الإكراه: لو أكره الاحتلال المستضعف الواقع تحت سلطتهم على الردة عن دين الإسلام، وجب هنا أن نفرق بين حقيقة الكفر والتلفظ بالكفر، فالكفر حقيقةً بمعنى اعتقاد المستضعف من المكلفين بقلبه لا يجوز بحال من الأحوال، وقد قال تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) [البقرة/٢١٧]، وردته موجبة لقتله إن لم يتب، قال عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

وأما التلفظ بالكفر من غير اعتقاد وانشراح القلب، فهو الذي يجوز حال الإكراه ضمن ضوابط، قال الإمام علي بن عثمان الأوشي في منظومة بدء الأمالي:

ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوعٍ رد دين باغتفال

أي أنّ إجراء الكفر على اللسان من غير اعتقاد اللافظ مع طوعيته، وعدم كراهيته الناشئة عن إكراه الغير له على ذلك الكلام هو ردٌّ لدين الإسلام وخروج عن دائرته[٢].

ولفظ الكفر وحكاية ألفاظ تدل عليه دون انشراح القلب حال الإكراه مرخَّص بها في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل/١٠٦]، وقوله تعالى: (إلَّا من أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان) هو استثناءٌ من حقيقة الكفر وأحكامه للذي كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرَهًا بسبب ما ناله من ضربٍ وأذًى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئنٌ بِالإيمان باللَّه ورسوله[٣].

---

[١] -صحيح البخاري: كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، (١٥/٩)، برقم ٦٩٢٢.

[٢] – نشر اللآلي بشرح بدء الأمالي: لأحمد بن إبراهيم الدسوقي، ص٦٠.

[٣] – تفسير القرآن العظيم: (٥١٩/٤).

ثانياً- حكم التلفظ بالكفر حال الإكراه: أجمع الفقهاء على أن من استُضعف من المسلمين، وأُكره على الكفر تحت تهديد القتل أو إتلاف عضوٍ منه، فلا إثم عليه إن تلفظ بالكفر، ولا يجري عليه من الأحكام ما يجري على المرتدّ[١].

ولكن هل يجب عليه التلفظ للتخلص من القتل، أم يجوز له ولا يجب؟

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التكلم بلفظ الكفر لينجو المستكرَه من القتل، ولا يجب عليه ذلك[٢].

٢- وذهب الشافعية في هذه الحالة إلى قولين[٣]:

أحدهما: التلفظ بالكفر واجب.

الثاني: لا يجب، وصحح الإمام النووي القول الثاني الموافق للجمهور.

والدليل على ذلك:

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أنَّ المشركين أخذوا عمّار بن ياسرٍ، فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخيرٍ ثمَّ تركوه، فلمَّا أتى رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلم قال: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول اللَّه، ما تُرِكْت حتى نلت منك، وذَكَرْت آلهتهم بخيرٍ، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنٌّ بالإيمان قال: إن عادوا فعد) [٤]، فقد اتَّفق العلماء على أنَّ من أُكره على قولٍ محرَّم إكراهاً معتبراً له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وكان المشركون قد عذَّبوا عماراً حتَّى يوافقهم على ما يُريدونه من الكفر، ففعل[٥].

---

١ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (١٥٠/١٠).

٢ - بدائع الصنائع: (١٧٧/٧)، أحكام القرآن: لابن العربي، (١٧٩/٣)، المغني: لابن قدامة، (١٦٨/٨).

٣ - روضة الطالبين: (١٤٢/٩).

٤ - المستدرك للحاكم: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، باب تفسير سورة النحل، برقم ٣٣٦٢، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، (٣٨٩/٢).

٥ -جامع العلوم والحكم: لابن رجب، (١١٢٠/٣).

ثالثاً- الصبر أفضل لمن أكره على الكفر:

التلفظ بالكفر تحت الإكراه رخصة، وعدم التلفظ عزيمة، والأخذ بالعزيمة هنا أفضل من الأخذ بالرخصة[1]، ولو أدى ذلك إلى القتل؛ لأنه إعزاز لدين الله تعالى.

والأدلة على ذلك منها:

١- قصة خبيب بن عدي رضي الله عنه فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: انطلق حيٌّ من هُذيلٍ، يقال لهم بنو لَحيان بخُبيبٍ، وابن دَثِنَة حتى باعوهما بمكَّة بعد وقعة بدرٍ، فابتاع خُبيباً بنو الحارث بن عامر، وكان خبيبٌ هو قتل الحارث بن عامرٍ يوم بدرٍ، فلبث خبيبٌ عندهم أسيراً، فأخبرني عُبيد اللَّه بن عياضٍ، أنَّ بنت الحارث أخبرته: أنَّهم حين اجتمعوا استعار منها مُوسَى يستحدُّ بها، فأعارته، فأخذ ابناً لي وأنا غافلةٌ حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعةً عرفها خُبيبٌ في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، واللَّه ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيبٍ، واللَّه لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنبٍ في يده، وإنَّه لموثقٌ في الحديد، وما بمكَّة من ثمرٍ، وكانت تقول: إنَّه لرزقٌ من اللَّه رزقه خبيباً، فلمَّا خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خبيبٌ: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، ثمَّ قال: لولا أن تظنُّوا أنَّ ما بي جزعٌ لطوّلتها، اللَّهمَّ أحصهم عددًا.

ما أبالي حين أُقتل مسلماً ... على أيِّ شقٍّ كان للَّه مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلوٍ ممزَّع

فقتله ابن الحارث فكان خُبيبٌ هو سنَّ الرَّكعتين لكلِّ امرئٍ مسلم قُتل صبرًا[2].

---

[1] - شرح السير الكبير: للسرخسي، (١٩٥/٤).

[2] -صحيح البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ، (٦٧/٤)، برقم ٣٠٤٥.

٢- حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: (شكونا إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو متوسِّدٌ بردةً له في ظلِّ الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم، يُؤخذ الرَّجل فيحفر له في الأرض، فيُجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيُوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصدُّه ذلك عن دينه، واللَّه ليتمَّنَّ هذا الأمر، حتى يسير الرَّاكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلَّا اللَّه، والذِّئب على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون)[١].

٣- جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ﴾[البروج/٤] من لم يرجع عن دينه فاقتلوه[٢]، فهؤلاء صبروا على دينهم، ولم يتلفظوا بألفاظ الكفر حتى أُلقوا في النار وماتوا، وهذا وإن كان في الأمم قبلنا، ولكن مدح القرآن لهم يدل على عظيم أجر من صبر على دينه حتى قُتل.

٤- أَن عيوناً لمُسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، (فقال مسيلمة لأحدهما: أتشهد أَن محمَّدًا رسول الله، قال: نعم، قال: أتشهد أنِّي رسول الله، فأهوى إلى أذنيه، فقال: إنِّي أَصمّ، فأعاده عليه، فقال مثله، فأمر به فقتل، وقال: للآخر أتشهد أن محمَّدًا رسول الله، قال: نعم، قال: أتشهد أنِّي رسول الله، قال: نعم، فأرسله فأتى النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما شأنك، فأخبره بقصَّته وقصة صاحبه، فقال: أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرُّخصة) [٣].

---

[١] - صحيح البخاري: كِتَابُ الإِكْرَاهِ، بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ، (٢٠/٩)، برقم ٦٩٤٣.

[٢] - روح المعاني: للآلوسي، (١١٣/١٠).

[٣] - مصنف ابن أبي شيبة: كِتَابُ الْسير، مَا قَالُوا فِي الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي، أَيُجِيبُونَهُمْ أَمْ لَا، وَيُكْرَهُونَ عَلَيْهِ، (٤٧٣/٦)، برقم ٣٣٠٣٧، قال الزيلعي: وهو مرسل ضعيف، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٢٣٧/٣).

رابعاً- الضوابط والقيود التي تجيز للمستضعف التلفظ بالكفر حال أُكره عليه:

١- أن يتلفظ الكفر بلسانه دون إقرار وانشراح في قلبه: قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل/١٠٦]، ومن المالكية من أوجب على المستكرَه على تلفظ الكفر أن يجريه على لسانه جريان المعاريض، فيورِّي عن الشيء بالشيء لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها[١]، وقيّد الحنفية التعريض بخطوره ببال المستكرَه، فإن لم يعرِّض مع تمكنه منه وخطوره بباله كان كافراً[٢].

٢- أن يكون الإكراه ملجئاً عند السادة الحنفية، والإكراه إما ملجئ بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار، وإما غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار[٣]، فلو أنه إن أكره بقيد أو حبس، فتلفظ بذلك كفر، وإن أكره بقتل أو إتلاف عضو أو ضرب مؤلم يخاف منه تلف عضو، فتلفظ بذلك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر استحساناً[٤].

أما المالكية فقد أجازوا ذلك في حال الخوف من القتل فقط، وأما الخوف من القطع فلا يجوز ذلك[٥].

والشافعية والحنابلة ألحقوا الإكراه الناقص بالتام في تحقيق الإكراه المجيز للتلفظ بالكفر، ولا فرق في ذلك بين القتل والحبس والضرب[٦].

---

[١] - أحكام القرآن: لابن العربي، (١١٧/٣).

[٢] - أحكام القرآن: للجصاص، (١٣/٥).

[٣] - اللباب شرح الكتاب: (١٠٧/٤).

[٤] - الفتاوى الخانية: (٥٧٧/٣).

[٥] - القوانين الفقهية: ص١٥١.

[٦] - فتح الوهاب: (١٠٣/٢)، المغني: لابن قدامة، (١٤٦/٨).

فعند الحنفية والمالكية إذا كان الإكراه ناقصاً فتلفظ المستكرَه بالكفر يُحكم على صاحبه بكفره، ولا يرخص له في ذلك.

المطلب الثالث: إكراه الاحتلال المستضعفَ على القتل.

سيكون الكلام في هذا المطلب عن حرمة القتل مطلقاً والتحريض عليه، وأنواع القتل الذي قد يكون المستضعف مكرهاً عليه، ثم الكلام عن حكم القتل إذا أكره عليه، واختلاف الفقهاء في وجوب القصاص على من قَتل مكرَهاً.

أولاً- حرمة القتل والتحريض على قتل المسلم:

قتل المسلم من أكبر الكبائر، وقد أوعد الله القاتل وشنّع عليه، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء/٩٣]، وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول اللَّه، وما هنَّ؟ قال: الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم اللَّه إلَّا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1]، والتحريض على قتل المسلم كقتله في الحرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعان على قتل مسلمٍ بشطر كلمةٍ لقي الله يوم القيامة مكتوبٌ على جبهته آيسٌ من رحمة الله)[2]، وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه صلى

---

[1] -صحيح البخاري: كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}، (١٠/٤)، برقم ٢٧٦٦، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، (٩٢/١)، برقم ١٤٥، واللفظ لهما.

[2] – السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات) جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَمَنْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ باب تحريم القتل من السَّنة، (٤١/٨)، برقم ١٥٨٦٥، قال الهيثمي: فيه عبد اللَّه بن خراشٍ، ضعَّفه البخاريُّ وجماعةٌ، ووثَّقه ابن حبَّان، وقال: ربَّما أخطأَ، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ، كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٨/٧).

الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)[1]، المعنى أنه في أَي ذنب وقع كان له في الدّين والشرع مخرج إلَّا القتل، فإن أمره صعب[2].

ثانياً- حكم قتل المسلم إذا أكره المحتل المستضعفَ على قتله:

الإكراه على القتل سواء كان إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ لا يبيح القتل؛ لأن النفوس من حيث وجوب حفظها واحدة في تقدير الشرع، فلا يحل لأحد أن يبذل نفس غيره صيانة لنفسه، وعلى ذلك إجماع العلماء، فقد أجمعوا على أنّ من أُكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله، وينبغي له أن يصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره[3]، وأيضاً فلا يجوز قطع عضو من مؤمن تحت الإكراه، وحرمة جزء المؤمن كحرمة نفسه بالنسبة للغير[4].

والأدلة على حرمَة قتل المسلم ولو تحت الإكراه:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ [الإسراء/٣٣].

٢- قتل نفس الغير مفسدة، وتعريض الإنسان نفسه للقتل لعدم مطاوعته المكرِه مفسدة، ولكن صبر المستكرَه على أن يُقتَل أقل مفسدةً، لأنه لا يدري إذا أقدم على قتل غيره فهل ينجو يقيناً من أن يقتله المكرِه، قال العز بن عبد السلام: (من أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره

---

[1] - صحيح البخاري: كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب منه، (٢/٩)، برقم ٦٨٦٢.

[2] - كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، (٥٩٠/٢).

[3] - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (١٥٠/١٠).

[4] - بدائع الصنائع: (١٧٧/٧)، القوانين الفقهية: ص١٥١، فتح الوهاب: (١٠٤/٢)، المغني: لابن قدامة، (١٤٧/٨).

على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها)[1].

ثالثاً: أنواع القتل الذي قد يكون المستضعف مكرهاً عليه:

١- قتل نفس الغير: ويرى الفقهاء أنّ كل جريمة يمكن أن يرخص بها للإكراه، إلا قتل الإنسان أو جزئه، فإنه كبيرة لا يُتساهل بها[2].

٢- قتل المستكره نفسه بالإكراه: كأن يقول المكرِه للمستكره: اقتُل نفسك وإلا قتلْتُك، فهذا لا يُعدُّ إكراهاً يجيز له أن يقدم على ما أُكره عليه، لأن المهدَّد به لا يزيد على القتل، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع وأشد، كمن قيل له: لتلقينّ نفسك في النار أو لأقتلنّك، فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يختار ما هو الأهون في ظنه، وعند الصاحبين يصبر ولا يقتل نفسه، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر[3].

وهو الراجح؛ لأنّ تقديم شروعه أكثر يقيناً من تأخر شروع مكرِهه.

٣- إذن المكرِه للمستكرَه أن يقتله: فلو قال شخصٌ لآخر: اقتلني وإلا قتلتك، فلو قتله:

- لا قصاص عليه عند أبي حنيفة والشافعية، والدّية على الآمر عند أبي حنيفة، ولا دية على الأظهر عند الشافعية[4].

- يجب فيه القصاص، وهو قول المالكية[5].

---

[1] - قواعد الأحكام: (٦٥/١).

[2] - بدائع الصنائع: (١٧٧/٧)، مواهب الجليل: (٢٤٢/٦)، تحفة المحتاج: (٧/٤)، المغني: لابن قدامة، (١٤٧/٨).

[3] - تبيين الحقائق: (١٩٠/٥)، حاشية الدسوقي: (٢٣٩/٢)، حاشية القليوبي: (١٥٦/٢)، قواعد ابن رجب: ص١١٢.

[4] - المبسوط: (٩١/٢٤)، روضة الطالبين: (١٢٨/٩).

[5] - بلغة السالك: (٣٨١/٢).

- لا قصاص عليه ولا دية عند الحنابلة[1].

رابعاً- جزاء المكرِه والمستكرَه إذا أقدم على القتل:

يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الإكراه تاماً فحكمه:

١- القصاص واجب على المكرِه دون المستكرَه: وهو قول أبي حنيفة ومحمد وسحنون من المالكية، والظاهر من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[2].

٢- القصاص واجب على المكرِه والمستكرَه: وهو قول الإمام مالك، والأظهر من قولي الإمام الشافعي والإمام أحمد، لأن المكرِه متسبب في القتل، والمستكرَه مباشر للقتل.

٣- ليس على المكرِه والمستكرَه قصاص مطلقاً، وإنّما الدّية على المكرِه: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3].

والذي يبدو من الأقوال أنّ القول الثاني -وهو وجوب القصاص على المكرِه والمستكرَه- هو الذي يتفق مع حكم قتل الغير بالإكراه وهو أنّه حرام؛ لأنه إذا قتل الغير فقد دفع مفسدة أدنى بمفسدة أشدّ، كما أن القصاص على المكرِه واضح لأنه هو الذي تسبب في القتل.

الحالة الثانية: إذا كان الإكراه ناقصاً، فحكمه:

١- القصاص على المستكرَه المباشر فقط، وهو قول الحنفية، وأحد قولي الإمام الشافعي[4].

٢- يجب القصاص من المكرِه والمستكرَه معاً: وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشافعي بشرط الخوف من المكرِه، فإن لم يخف المستكرَه من

---

[1] - دليل الطالب: لمرعي الحنبلي، ص٢٩٠.

[2] - بدائع الصنائع: (١٧٩/٧)، بداية المجتهد: لابن رشد، (٥٧٨/٢)، روضة الطالبين: (١٣٤/٩)، المغني: لابن قدامة، (١٤٩/٨).

[3] - الهداية: (٢٧٨/٣).

[4] - الهداية: (٢٧٨/٣)، مغني المحتاج: (٩/٤).

المكرِه اقتصَّ من المباشر فقط[1]، وهذا القول لعله الأوفق لأنّ المكره متسبب والمستكره مباشر للقتل.

المطلب الرابع: إكراه الاحتلال المستضعفَ على الزنا.

سيكون الكلام في هذا المطلب حول حكم الزنا إذا أُكره عليه وتفصيل ذلك، ثم إقامة الحد على الزاني المستكرَه أو الزانية المستكرَهة.

أولاً- حكم الزنا إذا كان تحت الإكراه:

١- للرجل: الزنا حرامٌ ويأثم فاعله المختار وعليه الحد، ولكن إذا كان الرجل مكرَهاً فعليه أن يمتنع عن الوقوع فيه، لأن الزنا لا يحتمل الرخصة بحال، فإذا فعله أثم، وإن امتنع عنه حتى قُتل كان مأجوراً، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

٢- للمرأة: يسقط عنها الحدّ بالإكراه؛ لأنه لا يكون منها تحت الإكراه إلا التمكين، وهو قول عامة الفقهاء[3].

ثانياً- إقامة الحد على الزاني أو الزانية حال وقوع الإكراه:

١- الرجل: إذا أكره على الزنا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه:

- يقام الحد مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المالكية، والمختار عند الحنابلة[4].

- يسقط عنه الحد بالإكراه إذا كان تامّاً: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في الأظهر سواء كان تامّاً أو ناقصاً[5].

---

[1] - بلغة السالك: (٣٨٥/٢)، روضة الطالبين: (١٣٥/٩)، المغني: لابن قدامة، (٦٤٥/٧).

[2] - بدائع الصنائع: (١٧٨/٧)، بلغة السالك: (٤٢٣/٣)، مغني المحتاج: (١٤٥/٤)، المغني لابن قدامة، (١٨٧/٦).

[3] - المبسوط: (١٣٨/٢٤)، بلغة السالك: (٤٢٣/٣)، مغني المحتاج: (١٤٥/٤)، الطرق الحكمية: ص٦٢.

[4] - بدائع الصنائع: (١٨٠/٧)، بلغة السالك: (٤٢٣/٢)، المغني لابن قدامة، (١٨٧/٦).

[5] - بدائع الصنائع: (١٨٠/٧)، مغني المحتاج: (١٤٥/٤).

– سقوط الحد عنه إذا كان التهديد بالقتل، ووجوب الحد إذا كان دون ذلك، وهو قول عامة المالكية[1]، **ويرى الباحث** أرجحية هذا القول، لأنّ الزنا لا يباح بحال، ولكن لو قدرنا المفسدة بين الزنا والقتل، لكان القتل أشد، فلا أقلّ من أن يكون الإكراه عليه شبهة تدرأ إقامة حد الزنا على المستكره.

٢– المرأة: إذا أُكرهت على الزنا لا حدَّ عليها، وهو قول جمهور الفقهاء[2]، ويُستدل على ذلك بما يلي:

– قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور/٣٣].

– حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (استُكرهت امرأةٌ على عهد رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم، فدرأ عنها رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يُذكر أنَّه جعل لها مهرًا) [3].

– عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: (أُتي عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بامرأةٍ من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: إنِّي كنت نائمةً، فلم أستيقظ إلَّا برجلٍ رمى فِيَّ مثل الشِّهاب، فقال عمر رضي الله عنه: يمانيةٌ نؤومةٌ شابَّةٌ فخلَّى عنها ومتَّعها)[4].

---

[1] – بلغة السالك: (٤٢٣/٢).

[2] – حاشية ابن عابدين: (٨٥/٥)، بلغة السالك: (٤٢٣/٢)، تحفة المنهاج: (١٠٥/٩)، المغني: لابن قدامة، (١٨٧/٦).

[3] – سنن الترمذي: كتاب أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، (١٠٧/٣)، برقم ١٤٥٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، مسند أحمد: حديث وائل بن حجر، (١٦٥/٣١)، برقم ١٨٨٧٢، قال محققه شعيب أرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار وهو ابن وائل فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٦١٩/٢).

[4] – السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ، (٤١٠/٨)، برقم ١٧٠٤٧.

– عن صفيَّة بنت أبي عُبيدٍ: (أنَّ عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمس، فاستكرهها حتى افتضَّها، فجلده عمر رضي الله عنه الحدَّ ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنَّه استكرهها) [١].

المطلب الخامس: إكراه الاحتلال المستضعفَ على السرقة.

إذا كان الإكراه تاماً فلا يأثم المستكرَه على السرقة ولا حدَّ عليه عند الجمهور، ويسقط القطع في السرقة بالإكراه مطلقاً عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الإكراه شبهة تُسقط الحدّ، وأما الإكراه الناقص فلا يُسقط الحد عن المباشِر للسرقة عند الحنفية[٢]، والضابط لأثر الإكراه عند الحنفية ما قاله البابرتي: (الإكراه الملجئ معتبرٌ شرعاً، سواء أكان على القول أو الفعل، والإكراه غير الملجئ إن كان على الفعل فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكرَه فعل ذلك الفعل بغير إكراه)[٣].

وأما **ضمان السرقة وإتلاف المال**، ففيه تفصيل عند الفقهاء:

١– الضمان على المكرِه لا على المستكرَه، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[٤].

٢– الضمان على المكرِه والمستكرَه معاً، لأن المكرِه متسبب والمستكرَه باشر الفعل، وهو رأي الحنابلة والراجح عند الشافعية[٥].

٣– الضمان على المستكرَه وحده، وهو قول المالكية[٦].

---

[١] – صحيح البخاري: كِتَابُ الإِكْرَاهِ، بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا، (٢١/٩)، برقم ٦٩٤٩.

[٢] – مجمع الأنهر: (٤١٨/٢)، الشرح الصغير: (١٨٦/٤)، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص١٨٧، المغني: لابن قدامة، (١٤٥/٨).

[٣] – أحكام القرآن: لابن العربي، (٢٤٠/٣).

[٤] – حاشية ابن عابدين: (٨٥/٥)، قواعد الأحكام: (١٠٢/٢).

[٥] – روضة الطالبين: (١٤٢/٩)، قواعد ابن رجب: ص٣٠٩.

[٦] – مواهب الجليل: (٤٥/٣).

ويرى الباحث: أنّ الأولى بالأخذ من الأقوال هو القول الأول؛ لأنّ المستكرَه على السرقة لا يأثم ولا حدّ عليه إذا كان الإكراه تامّاً، فينبغي أيضاً أن يكون الضمان على المكرِه، وينبغي أن نأخذ بقول المالكية في أنّ الضمان على المستكرَه وحده في حال كان الإكراه ناقصاً.

المطلب السادس: تهديد الاحتلال المستضعفَ وكونه إكراهاً.

والكلام في هذا المطلب حول أنواع من التهديد الذي قد يكون من المحتل للمستضعف، وهل يعد كل نوع إكراهاً تترتب عليه أحكامه.

أولاً- التهديد بما يتلف النفس كإتلاف عضوٍ أو قتلٍ بالضرب الموصل إليه ونحوه:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية وأصحاب القول الراجح في مذهب الإمام أحمد أن الوعيد والتهديد بمفرده إكراه، وأن الإكراه لا يكون غالباً إلا بالوعيد بالتعذيب أو بالقتل والضرب[١].

ويرى أصحاب الرأي المرجوح في مذهب الإمام أحمد أنّ التّوعد والتهديد بالعذاب لا يكون إكراهاً[٢]، واستدل الجمهور على ذلك بقصة عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أخذك المشركون فغطُّوك بالماء) [٣].

ثانياً- التهديد بما لا يتلف، ومن أمثلته:

أ- الضرب الذي لا يخاف منه التلف: يعده الحنفية من قبيل الإكراه غير الملجئ، وأما جمهور الفقهاء فلا يعدونه إكراهاً إلا في حق ذوي الهيئات[٤]، قال عبد الله بن مسعود:

---

[١] - البحر الرائق: (٨٠/٨)، مواهب الجليل: (٤٥/٣)، أسنى المطالب: (٢٨٢/٣)، المغني: لابن قدامة، (٢٦١/٨).

[٢] - الشرح الكبير: (٢٤٠/٨).

[٣] - المستدرك للحاكم: كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، برقم ٣٣٦٢، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، (٣٨٩/٢).

[٤] - المبسوط: (٥٠/٢٤)، بلغة السالك: (٤٥١/١)، روضة الطالبين: (٦٠/٨)، المغني: لابن قدامة، (١٢٠/٧).

(ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به) [1].

ب- التهديد بإتلاف المال: يعده بعض الحنفية إكراهاً ملجأً[2]، ويعده آخرون من الحنفية إكراهاً غير ملجئ وهذا كله إذا كان المال عظيماً[3]، ويعده الجمهور إكراهاً إذا كان التهديد بإتلاف مالٍ كثير، وأما إذا كان التهديد بإتلاف مالٍ يسير فلا يعدّ إكراهاً[4].

ج- التهديد بالتجويع والتعطيش: التجويع والتعطيش لابد أن يكون واقعاً، وفي أوله لا يكون إكراهاً، بل إذا اشتدّ حتى وصل إلى حال يخاف منه التلف، فإنه يعد إكراهاً[5]، والدليل على ذلك:

أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أُتي بامرأةٍ جهدها العطش، فمرَّت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلَّا أن تُمكِّنه من نفسها، فشاور النَّاس في رجمها، فقال عليٌّ: هذه مضطرَّةٌ، أرى أن تُخلي سبيلها، ففعل)[6].

---

[1] – المحلى: لابن حزم، (٨/ ٣٣٦).

[2] – مجمع الأنهر: (٤٣٢/٢).

[3] – بدر المتقي: (٣٨٥/٤).

[4] – بلغة السالك: (٤٥١/١)، روضة الطالبين: (٦٠/٨)، المغني لابن قدامة، (١٢٠/٧).

[5] – المبسوط: (٤٩/٢٤)، الطرق الحكمية: ص٦٢.

[6] – السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ، (٤١١/٨)، برقم ١٧٠٥٠.

المبحث الثاني: حكم هجرة المستضعفين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهجرة.

المطلب الثاني: بواعث الهجرة والحالات التي تجوز فيها الهجرة.

المطلب الثالث: أحكام الهجرة من بلد إسلامي محتل.

المطلب الرابع: أحكام الهجرة إلى دار الكفر.

المطلب الخامس: أحكام الهجرة من دار الكفر.

المطلب الأول: تعريف الهجرة.

أولاً- لغةً: الهجرة اسم، وفعلها هجر، ويأتي بمعانٍ متعددة منها[1]:

- الهَجْر: وهي مفارقة الإنسان غيره؛ إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء/٣٤] كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان/٣٠] فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان، وقد يُراد بالهَجْر ما يكون بين الاثنين من عَتْب أو تقصير يقع في حقوقِ العشرةِ والصُّحبة.

- من المهاجرة: وهي المتاركة؛ كما في قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال/٧٤]، وقوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر/٨]، فالظاهر منه الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان كمن هاجر من مكة إلى المدينة.

- من هجران الشهوات والأخلاق الذميمة والخطايا وتركها ورفضها، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ﴾ [العنكبوت /٢٦] أي: تارك لقومي وذاهب إليه.

- الهِجْرَة، وقد هَجَره هَجْراً وهِجْراناً، ثُم غَلَب على الخُرُوج من أرض إلى أرض، وتَركِ الأولى للثَّانية يُقال منه: هاجَر مُهاجَرةً، والهُجْرَة بالكسر والضمّ: الخروجُ من أرضٍ إلى أخرى وقد هاجَر.

ثانياً- اصطلاحاً في الفقه والقانون الدولي:

يمكن تعريف الهجرة شرعاً اعتماداً على معناها اللغوي بأنَّها: ترك ما نهى الله عنه، وبهذا التعريف قال الإمام ابن حجر العسقلاني، وذكر لها مفهومين في الإسلام، وهما: **الأول:** الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

١- غريب القرآن: للأصفهاني، (٥٣٦/١)، النهاية في غريب الأثر: (٥٥٧/٥)، تاج العروس: (٣٦٢٣/١).

والثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وخاصةً بعد أن هاجر النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ووجبت الهجرة على كلِّ من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً[1].

وتُعرَّف بما يشمل المعنيين، بأنَّها: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[2].

واعتماداً على ما سبق يكون تعريف الهجرة بالمعنى الذي يتصل بموضوع البحث ما يلي: **انتقال الشخص من بلد ينتمي إليه يكابد فيه المشقة والعنت، أو التضييق والتعرض لخطر مادي أو معنوي إلى بلد لا ينتمي إليه بقصد الخلوص من أسباب خروجه من بلده.**

المطلب الثاني: بواعث الهجرة والحالات التي تجوز فيها الهجرة.

١- حفظ الدين: وهو المقصد الأول من مقاصد الشريعة، فإذا ضاق على المسلمين تحقيق هذا المقصد في الأرض التي يعيشون فيها، وجب عليهم أن يهاجروا منها إلى أرض يستطيعون أن يعبدوا الله فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/٩٧]؛ أي ظالمي أنفسهم بمقامهم بالوطن والديار وتركهم للهجرة، وتكثيرهم لسواد المشركين على المسلمين، ولما تعللوا بقولهم﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ لم يقبل الله تعالى منهم عذرهم؛ لوجود الأرض التي يقدرون على الهجرة فيها، فقالت الملائكة لهم ﴿ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فعلام لم تهاجروا، وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية انقضى يوم فتح مكة؛ لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها، ويؤيده

---

[1]- فتح الباري: لابن حجر، (١٦/١).

[2]- البناية شرح الهداية: (٢٤٦/٥)، أحكام القرآن: لابن العربي، (٦١١/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٥٤/١)، المغني: لابن قدامة، (١٣٥/٢).

حديث (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)[1]، فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة، وفي الحديث (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم)[2] قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحت مكة، غير أن القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجتهدين نظراً في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يُفتن فيه المؤمن في دينه[3]، والآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أي بترك الهجرة،﴿ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾؛ أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة [4].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم)[5]، ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بها خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة؛ ليأمنوا على دينهم هناك، فوجدوا فيها خير المنزِلين هناك أصحمة النجاشي ملك الحبشة رحمه الله تعالى، فآواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم ضيوفاً ببلاده[6].

٢- رفع الظلم الواقع عليه: قد تتعين الهجرة بمفارقة أرض الظالم إلى أرض فيها العدالة طريقاً لرفع هذا الظلم، ويتصور هذا في هجرة غير المسلم إلى بلاد المسلمين، وهو مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

---

[1]-صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (١٥/٤)، برقم٢٧٨٣، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، (١٤٨٧/٣)، برقم١٣٥٣، واللفظ لهما.

[2]-صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، (٦٨/٥)، برقم ٣٩٣٦، ومسلم: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، (١٢٥٠/٣)، برقم ١٦٢٨، واللفظ لهما.

[3]- التحرير والتنوير: (٢٣٠/٤).

[4]- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (٣٩٢/٢).

[5]- مسند الإمام أحمد: مسند الزبير، (٣٧/٣)، برقم ١٤٢٠، قال محققه الشيخ شعيب أرناؤوط: إسناده ضعيف.

[6]- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (٤٣٠/٣).

– القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة/٦].

– السنة: في حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، وقد أجارت ابن هبيرة، فاعترض على ذلك أخوها عليٌّ رضي الله عنه، فأتت أم هانئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلانَ بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[1].

– الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة[2]، فيكون أمان الرجل من باب أولى، وقال ابن قدامة: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطى، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً) [3]، ولإعطاء الأمان ضوابط وشروط منها:

أ– تحقق المصلحة للمسلمين، وعدم ترتب أي ضرر عليهم من دخول غير المسلم إلى بلادهم بعقد الأمان: فلا يجوز أمان يضر بالمسلمين [4].

ب– ألَّا يكون عقد الأمان مؤبداً؛ بل وجوب تقييده بمدة معينة وفق ما يراه الحاكم في الدولة الإسلامية، ويكون مبنياً على سبب، وينبغي الاستئناس برأي علماء السياسة الشرعية.

٣– حفظ النفس: وهو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة، وقد تتعين على المسلم الهجرة؛ لحفظ نفسه إذا كان مهدداً بالقتل أو الهلاك المحقق، فيهاجر لدفع الهلاك عن نفسه وأهله، وأوّل من فعله إبراهيم عليه السَّلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إلى ربي﴾ [العنكبوت/٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إلى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾

---

[1]–صحيح البخاري: كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ، (١٠٠/٤)، برقم ٣١٧١، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، (٤٩٨/١)، برقم ٣٣٨، واللفظ للبخاري.

[2]–المجموع شرح المهذب: (٣٠٩/١٩).

[3]–المغني: لابن قدامة، (٢٤٤/٩).

[4]– حاشية ابن عابدين: (١٢٢/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨٢/٢)، تحفة المحتاج: (٢٦٨/٩)، الفروع: لابن مفلح، (٣٠٨/١٠).

[الصافات/٩٩]، وقال مخبراً عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص/٢١].

وتدخل في معناها الهجرة خوفاً من المرض في البلاد الوَخمَة والخروج منها إلى الأرض النُّزهة، وقد أذن صلى الله عليه وسلم للرّعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح؛ فيكونوا فيه حتى يصِحّوا، وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه بالحديث الصحيح عن نبيّه صلى الله عليه وسلم[١]، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطَّاعون رجزٌ أو عذابٌ أُرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقع بأَرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه) [٢]، والصحابة رضي الله عنهم لمَّا اشتدَّ أذى قريش عليهم في أنفسهم وأهليهم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة؛ لكونها بلدة يوجد فيها ملكٌ عُرف بالعدل، ولا يُظلم عنده أحد، فهاجر إليها المستضعفون من المؤمنين في مكة يومئذٍ[٣].

٤- تقوية المسلمين على الكافرين من خلال إنقاص عدد الكافرين وتكثير عدد المسلمين؛ لأنَّهم بهجرتهم إلى أرض الإسلام سيصيرون جنداً للإسلام يحاربون أعداءه وينصرون دينه، ومن هنا نجد هذا التلازم بين الهجرة ومفهوم الجهاد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد) [٤].

ولمَّا قُتل بعض المستضعفين الذين أُخرجوا مع المشركين في المعركة بسهام المسلمين، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ

١- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٥٠/٥).

٢- صحيح البخاري: كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، (١٣٠/٧)، برقم ٥٧٢٩، ومسلم: كتاب السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، (١٧٣٧/٤)، برقم ٢٢١٨، واللفظ لمسلم.

٣- أحاديث هجرة الحبشة في صحيح البخاري: بَابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ، (٤٩/٥)، برقم ٣٨٧٢، وما بعده.

٤- مسند أحمد: حَدِيثُ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٤٢/٢٧)، برقم ١٦٥٩٧، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له أحد في الكتب الستة.

كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء/٩٧].

قال ابن عباس: إنَّ أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يُرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتله[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ ﴾[النساء/٩٧].

وقال محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعْثٌ، فاكتُتبت فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فَيُرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[النساء/٩٧][2].

وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من كثَّر سواد قومٍ فهو منهم، ومن رضي عمل قومٍ كان شريكَ من عمل به) [3]، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعاصي باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين؛ بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك[4].

---

[1]- صحيح البخاري: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ، (٥٢/٩) ، برقم ٧٠٨٥.

[2]- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (٣٨٨/٢).

[3]-كنز العمال: كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الفرع الرابع في أعوان الأمير، (٨٥/٦)، برقم ١٤٩٢٩، وقال محمد بن محمد الحوت: فيه إِسْمَاعِيل بن يحيى التَّمِيمِي ضَعِيف، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، (٢٨٤/١).

[4]- فتح الباري: لابن حجر، (٣٨/١٣).

٥- الهجرة خوفاً من الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد[١].

وبعد الكلام عن بواعث الهجرة سيكون الكلام عن أنواع الهجرة المتصلة بموضوع البحث.

المطلب الثالث: أحكام الهجرة من بلد إسلامي محتل.

الأصل أنَّ كلِّ بلدٍ فُتح لا يبقى منه هجرةٌ، وإنَّما الهجرة إليه[٢]، ولكن قد يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ويحتلون ديارهم، ويتنوع حال المسلمين تحت الاحتلال إلى:

الحال الأول: عدم فتنة الكفار للمسلمين الواقعين تحت سلطة الاحتلال في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام، (كما وقع في صقلية حين استولى عليها رجير النرمندي، وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروطٍ منها احترام دينهم، فإن أهلها أقاموا بها مدة، وأقام معهم علماؤهم، وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك، وهاجر فريق منهم، فلم يعب المهاجر على القاطن، ولا القاطن على المهاجر) [٣]، فحكم هجرتهم الإباحة.

الحال الثاني: يكون السلطان والنفوذ لغير المسلمين على بعض البلاد الإسلامية، وهذا مع بقاء ملوك الإسلام فيها، واستمرار تصرفهم في قومهم، وولاية حكامهم منهم، واحترام أديانهم وسائر شعائرهم، ولكن تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم، وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب، (كما وقع في مصر مدة احتلال الجيش الفرنسي لها، ثم مدة احتلال الإنكليز، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من

١- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٥/٣٥٠).

٢- المغني: لابن قدامة، (٩/٢٩٤).

٣- التحرير والتنوير: (٤/٢٣٠).

حماية فرنسا، وكما وقع في سوريا والعراق أيام الانتداب، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها) [1].

الحال الثالث: احتل الكفار بلداً إسلامياً وفتنوا أهلها عن دينهم وعُمل فيهم بالمعاصي، ولم يقدر المسلمون على أن يغيروا: إذا كان هذا واقع الحال، فقد وقع اختلاف الفقهاء في حكم هجرة المسلم منها:

القول الأول: لا تجب الهجرة؛ ولكن تستحب: وهو قول الحنفية والحنابلة، وقال علي القاريِّ: وهو أنَّ الهجرة من الوطن الَّذي يُهجر فيه المعروف، ويشيع فيها المنكر، وترتكب فيه المعاصي مندوبةٌ[2]، وعند الحنابلة الهجرة لا تجب من بين أهل المعاصي[3].

القول الثاني: وجوب هجرة المسلم من بلد يُفتن فيه في إيمانه، فيرغم على الكفر، وهو يستطيع الخروج، وهو قول المالكية والشافعية[4]، فلا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف، لأنّ المنكر إذا لم تقدِر أن تغيّره فينبغي أن تفارق أهله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام/٦٨]، ففرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممَّن يُفتن عن دينه، والآية دليل على فرض هجرة الظالمين، ولولا ذلك لما ذمَّهم على تركها[5].

وضوابط القول بالوجوب:

١- أن يكون ببلد محتلٍّ يُعمل فيه المعاصي، ولا يمكنه تغييرها، فيهاجر إلى حيث تتهيَّأ له العبادة، وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين أكرههم النصارى على التنصر، فخرجوا على وجوههم في كل واد تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانهم، وهلك فريق منهم في الطريق وذلك في سنة ٩٠٢هـ وما بعدها إلى أن كان الجلاء الأخير

---

[1]- التحرير والتنوير: (٢٣٠/٤).

[2]- مرقاة المفاتيح: (١٨٢/٤).

[3]- شرح منتهى الإرادات: (٩٤/٢).

[4]- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٣٥٠/٥)، الأم: (٢٢٠/٤).

[5]- أحكام القرآن: للجصاص، (٥٦/٥).

سنة ١٠١٦هـ [١]، فمهما لم يتمكَّن من تغييرها وجب عليه الانتقال من موضعها إلى مكان لو حاول العاصي أن يعصي في تلك الدَّار منع.

٢-إذا لم تكن في إقامته مصلحةٌ للمسلمين، ولو بحصول التَّقوي بها للضُّعفاء العاجزين عن الهجرة، كإرشاد ضالٍّ من ذلك البلد ولو واحدًا، أو إنقاذه من باطلٍ، أو يكون معلِّمًا أو متعلِّمًا لا يحصل المراد من ذلك إلَّا بوقوفه بذلك البلد.

٣-أن يقدر على الانتقال لبلدٍ سالمةٍ من ذلك، فلا تجب الهجرة عنها إلَّا إلى موضعٍ خلى عمَّا هاجر لأجله من المعاصي، فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك، ولم يتهيَّأ له العبادة، فتجزئه الهجرة إلى أدنى محلٍّ يأمن فيه على نفسه[٢].

٤-أن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحجِّ بمُقامه[٣]، وسواءٌ الرَّجل والمرأة وإن لم تجد محرماً، وكذا كلُّ من أظهر حقًّا ببلدةٍ من بلاد الإسلام ولم يُقبل منه، ولم يقدر على إظهاره تلزمه الهجرة منها [٤].

الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام/٦٨]؛ لأنَّ المقام على مشاهدة المنكر منكرٌ، ولأنَّه قد يبعث على الرِّضا بذلك [٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام/٦٨]، ويوافقه قول البغوِيِّ أنَّه: (يجب على كل من كان ببلدٍ تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيَّأ له العبادة)[٦]؛ لأنَّ الإقامة حينئذٍ معهم تُعدُّ إعانةً وتقريرًا لهم على المعاصي[٧].

٢- قال سعيد بن جُبيرٍ في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ**﴾ [العنكبوت/٥٦] إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها[٨].

---

[١]- التحرير والتنوير: (٤/٢٣٠).

[٢]- تحفة المحتاج: (٤٠/١٤٨).

[٣]- تحفة المحتاج: (٤٠/١٤٨)، شرح منتهى الإرادات: (٤/١٦٢).

[٤]- أسنى المطالب: (٢١/٩١).

[٥]- أسنى المطالب: (٤/٢٠٤).

[٦]- تحفة المحتاج: (٩/٢٧٠).

[٧]- المرجع السابق.

[٨]- جامع البيان في تأويل القرآن: (٢٠/٥٥).

ويرى الباحث: أنّ الأولى الأخذ بقول الحنفية والحنابلة في استحباب الهجرة من البلد المحتل ضمن الضوابط التي مرّ ذكرها، وذلك لأنّه لو قلنا بالوجوب لأخلينا كلّ بلد من بلاد المسلمين يقع تحت الاحتلال من المسلمين، ولكان هذا الحكم دافعاً لأعداء الإسلام عند احتلال أي بلد من بلاد الإسلام أن يشجعوا ما استطاعوا على المعاصي فيه، لأن ذلك سيحقق لهم بالنتيجة هجرة المسلمين منها.

المطلب الرابع: أحكام الهجرة من دار الكفر.

أولاً- التعريف بدار الإسلام ودار الحرب:

- **دار الإسلام:** للعلماء في تعريف دار الإسلام آراء متعددة وأشهر هذه الآراء هو أنَّ: كل ما دخل من البلاد تحت سلطة المسلمين، وجرت عليه أحكام الإسلام، وأظهرت فيه شعائر الإسلام صار دار إسلام يجب على المسلمين الدفاع عنه إذا اعتدي عليه، وإن استولى عليه غير المسلمين وجب على المسلمين استرداده من أيديهم، ولا يسقط حقهم فيه ووجب إعادته، وإن طال الزمان[١].
- **دار الحرب:** هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية[٢]، فكلَّ محلٍّ قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيِّين صار دار إسلامٍ، وحينئذٍ الظَّاهر أنَّه يتعذَّر عوده دار كفر[٣].
- وقد فرق الشافعية والحنابلة[٤] بين دار العهد ودار الحرب، وجعلوا لدار العهد تعريفاً خاصاً، فقد عرفوا دار العهد بأنَّها: دار الكفَّار الَّذين صالحوا المسلمين على أرضهم بأن يؤدوا خراجاً للمسلمين، ويكون هذا الخراج كالجزية، ولم يستوطن بلادهم المسلمون.

---

[١]- تفسير المنار: (٣١٦/١٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢٣٦/٤).

[٢]- آثار الحرب: ص١٩٢.

[٣]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (١٤٨/٤).

[٤]- الحاوي الكبير: (٢٦٧/١٤)، المبدع في شرح المقنع: (٣٤٣/٣).

ثانياً- تصيير دار الإسلام دار حرب إذا احتلها الكفار:

١- تصير دار الإسلام دار حرب بالاحتلال، ولكن بشروط وهو قول أبي حنيفة، والشروط هي:

- ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.
- أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب.
- ألَّا يبقى مسلم ولا ذميّ آمناً بالأمان الإسلامي الذي مكَّن رعية المسلمين من الإقامة فيها[١].

٢- تصير دار الإسلام دار حرب بالاحتلال إذا أجرى الكفار أحكام الشرك عليها، لأن ظهور الإسلام بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار إسلام، وهو قول مالك وأحمد[٢].

٣- لا تصير دار الإسلام دار حرب مطلقاً: وهو قول الشافعية؛ لأنَّ دار الإسلام عندهم ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ يسكنه المسلمون، وقسمٌ فتحوه وأقرُّوا أهله عليه بجزيةٍ ملكوه أو لا، فيكفي في كونها دار إسلامٍ كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلمٌ، وقسمٌ كانوا يسكنونه، ثمَّ غلب عليه الكفَّار، فالاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، وما حُكم بأنَّه دار إسلامٍ لا يصير بعد ذلك دار كفرٍ مطلقاً[٣].

---

[١]- شرح السير الكبير: (٣٠٢/٤).

[٢]-حاشية الدسوقي: (١٧٣/٢)، الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، ص١٣٣.

[٣]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (١٤٨/٤).

الخاتمة وفيها:

- **النتائج.**

- **المقترحات.**

- **ملحق في تقنين الراجح من المسائل الفقهية.**

النتائج

١- المستضعف هو من لا يستطيع دفع الأذى عن نفسه وعن غيره، لوصف قام به من ذاته أو تجبّر غيره عليه، فنفدت حيلته، وانقطعت وسيلته.

٢- ورد اسم المستضعفين في نصوص القانون الدولي بلفظه في نصوص قليلة جداً، ولكن ورد بمفهومه في نصوص كثيرة بلفظ المدنيين، أو الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من الرجال؛ أو النساء والأطفال.

٣- أصناف المستضعفين في الفقه الإسلامي هم الشيخ الفاني والجرحى والمرضى بمرض مستمر لا يرجى بُرؤه، أو غير مستمر يرجى برؤه لكن لا يستطيع معه القتال، والعبيد والذّمّي والأجراء والتجار والفلاحون والصنّاع والرهبان وأهل الصوامع، على تفصيل في ذلك كلّه، وأما أصناف المستضعفين في القانون الدولي فهم النساء والأطفال والعجزة وكبار السن والجرحى والمرضى وأفراد الخدمة الطبِّيَّة والمعتقلون.

٤- تختلف معاملة من أُكره من المستضعفين على القتال في حرب ظالمة، فلم يخرج برأيه عن من خرج منهم مطاوعاً، فلا يقصد المكرَه بالقتل، ويستحق هذه المعاملة بالرحمة أصناف أخرى لعلّة ما، كأن يكون لهم فضل ويدٌ على المسلمين، أو رأفة بمن وراءه من المستضعفين الذين يقوم على شؤونهم ويحوطهم بعنايته ورعايته.

٥- لم يكن مفهوم المدنيين ومفهوم الحربين متجلياً في الأعراف الدولية زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولكن النصوص تؤسس لما تواضع عليه فقهاء القانون الدولي من وجوب التفريق بين المدنيين والحربيين في الحرب.

٦- لا يجوز الرمي إذا تترس الكفار بالمستضعفين من غير المسلمين أهل الذمة والمستأمنين إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم.

٧- لابد من وجود هيئة إسلامية جامعة تدخل لفك الحصار على المستضعفين إن حصل، ولا يكتفي المجتمع الدولي بقرارات تبقى حبراً على ورق، أو يقف مكتوف الأيدي لا يجدي نفعاً ولا يرفع ظلماً.

٨- يجيز القانون الدولي للمستضعفين أخذ المساعدات الإغاثية، ويعدها حقاً لهم، ويتولى توزيع المساعدات الإغاثية الجمعياتُ الوطنية المعترف بها، أو أي جمعية إغاثية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما، ولا يُسمح للدول المعادية أن تتدخل في شؤون هذه الجمعيات وتكوينها، أو التغيير في أفرادها مما يُضر بعملها.

٩- لابد أن يتحمل المسلمون مسؤوليتهم تجاه المحتاجين من المسلمين بسبب الحروب، ولكي يكون العمل منظماً لابد من وجود هيئات إغاثية لذلك، وهذه الهيئات لا ينبغي أن يكون خيرها مقتصراً على المستضعفين من المسلمين فقط؛ بل ينبغي أن يكون خيرها ممتداً إلى المستضعفين من غير المسلمين.

١٠- من استُضعف من المسلمين، وأُكره على الكفر تحت تهديد القتل أو إتلاف عضوٍ منه، فلا إثم عليه إن تلفظ بالكفر، ولا يجري عليه من الأحكام ما يجري على المرتدّ، لكن ضمن ضوابط وقيود تقيد ذلك.

١١- الإكراه على القتل سواء كان إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ لا يبيح قتل المسلم؛ لأن النفوس من حيث وجوب حفظها واحدة في تقدير الشرع، فلا يحل لأحد أن يبذل نفس غيره صيانة لنفسه، وعلى ذلك إجماع العلماء.

١٢- إذا كان المستضعف مكرَهاً على الوقوع في الزنا فعليه أن يمتنع، لأن الزنا لا يحتمل الرخصة بحال، فإذا فعله أثم، وإن امتنع عنه حتى قُتل كان مأجوراً.

١٣- المستكرَه على السرقة لا يأثم ولا حدّ عليه إذا كان الإكراه تامّاً، فينبغي أيضاً أن يكون الضمان على المكرِه، وينبغي أن نأخذ بقول المالكية في أنّ الضمان على المستكرَه وحده في حال كان الإكراه ناقصاً.

١٤-إذا احتل الكفار بلداً إسلامياً وفتنوا أهلها عن دينهم وعُمل فيهم بالمعاصي، ولم يقدر المسلمون على أن يغيروا، فإذا كان هذا واقع الحال، فالراجح وجوب هجرة المسلم من بلد يُفتن فيه في إيمانه، فيرغم على الكفر، وهو يستطيع الخروج.

١٥- هجرة المسلم من بلاد الكفار واجبة على من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المُقام بين الكفَّار.

١٦- احتكام المهاجر في دولة أجنبية إلى القوانين الوضعية ذات الطابع الإداري والتنظيمي، والتي لا تتعارض مع دين الله وشرعه في شيء جائز.

١٧- لا يجوز للمسلم بحال أن يكون في صفوف جيش الكافرين يقاتل المسلمين.

١٨-لا يجوز للدول الإسلامية أن تغلق أبوابها أمام اللاجئين من البلاد الإسلامية؛ بل ومن غيرها حال وقوع النكبات والحروب والمحن، ولا بد أن تأخذ كل دولة إسلامية حصة من اللاجئين تتناسب مع قدرتها على استيعابهم والعناية بشؤونهم.

المقترحات

١- يقترح الباحث ويرجو أن تكون للمسلمين هيئة جامعة فاعلة تتمتع بالقوة، ويكون لها قوات عسكرية تتدخل لحماية المستضعفين، وينبغي أن يكون لهذه الهيئة مرجعيتها الشرعية المكونة من العلماء الأثبات الذين يقدّرون حاجة التدخل تقديراً صحيحاً، وذلك لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإن كان في مبادئه قائماً على إرساء الأمن والسلم في العالم إلا أَنّه في واقعه التطبيقي نجده قد أبعد المرمى عن تحقيقه الغاية؛ لأن آلية اتخاذ القرارات فيه تنطوي على غبنٍ شديد.

٢- يقترح الباحث وضع آلية حقيقية لمراقبة تصنع الأسلحة في الدول من قبل هيئة عالمية، ومنع تصنيع الأسلحة المحرمة دولياً وخاصة من قبل الدول العظمى.

٣- يقترح الباحث تفعيل هيئة إغاثة إسلامية تضم جميع الهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وتنظر إلى المستضعفين من المسلمين نظرة مساواة، لا تغلّب جانباً على آخر.

٤- يقترح الباحث إحداث مراكز إيواء للمستضعفين المهجرين أثناء الحروب في بلد من البلاد الإسلامية في وقت السلم، وتكون مجهزة بما يحتاجه المستضعفون لحياة كريمة مؤقتة، ولا بد أن تكون هذه المراكز متفقاً عليها، ومعلناً عنها ورولياً.

٥- أقترح أن تشكل لجنة من الفقهاء أصحاب الخبرة القانونية؛ لتقنين مبادئ تشبه في صياغتها مبادئ جنيف، تمثل الراجح من أقوال الفقهاء في تقرير أحكام الحرب والأسرى وما يتعلق بها.

ملحق

في تقنين الراجح من المسائل الفقهية على صورة مواد القانون الدولي

المادة الأولى:

حق الدول في الدفاع عن نفسها مصانٌ لا يسقط، ولا يجوز الاعتداء على أي دولة أو إقليم أو شخص مهما كانت الأسباب، فإذا حدث ذلك فيحق للدولة المعتدى عليها أن تستعين بغيرها من الدول لرفع الظلم الواقع عليها.

المادة الثانية:

الحرب هي كل عداوة بين فئتين أو أكثر تحدث شراً بينها يدفع الأطراف لتجهيز آلة القتال، وينتج عن ذلك فقدان الأمن والسلم، وتعرض المال للسلب والنهب بقتال أو دونه، وحدوث موت وقتل حال حصول القتال.

المادة الثالثة:

لا تلجأ الدول إلى التهديد باستخدام القوة أو التخويف بالعدوان فيما بينها، وينبغي أن تتحاكم فيها بينها إلى مبادئ العدالة والحقوق التي رسخ دعائمها القرآن والسنة النبوية.

المادة الرابعة:

الحرب ضد العدوان الواقع أو المتوقع من دولة تبيِّت ما يمس سيادة دولة أخرى أو أمنها حق تقرره الشريعة الإسلامية للدول، بشرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة؛ لدفع هذا العدوان، كما يحق للدول شن الحرب لوجود ظلم متحقق على طرف ثالث، لكن بعد استنفاد الطرق السلمية، ويعد نقض العهد أو الميثاق الذي يكون بين دولتين بمثابة إعلان الحرب من الدولة التي نقضته، وقيام الحرب أمر مكروه، ولكن قد تكون غايته سامية وهدفه نبيل، إذا كان لرفع الفساد عن العباد، وإعادة الحقوق لأصحابها، ونصرة الحق، وحماية لحق انتهكته دولة أخرى دون مبرر.

المادة الخامسة: يحق لأي دولة أن تستخدم من الأسلحة في الحرب ما يؤدي إلى إضعاف العدو عسكرياً، لكن ليس لها مطلق الاختيار في الوسائل، فيحظر استخدام

الأسلحة السمية بجميع أنواعها، والأسلحة ذات التدمير الشامل، ويجوز استخدام المدفعية والأسلحة الصاروخية على الأهداف العسكرية، وكذلك سائر الأسلحة التقليدية.

المادة السادسة:

في حال قيام نزاع مسلح بين الدول، تلتزم كل دولة بتطبيق الأحكام التالية:

١- لا يُقتَل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ ولا المجانين، فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده في الحرب جاز قتله، وإلا فلا يجوز.

٢- لَا يُقْتَل الرَّاهب فِي صومعته، ولا يُقتل مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ولا أعمى؛ لأنهما في معنى الشيخ الفاني.

٣- يَحرُم الغدرُ وينبغي أَنْ يُستعمل الخداع في الحرب، ويَحرُم أَنْ يُمثَّل بالمقتول.

٤- لا يُقتل شيءٌ من البهائم إلا لأجل الأكل.

المادة السابعة:

يحظر على أي دولة أن تعرّض شعبها وجيشها للإبادة والإفناء من خلال إقامة حرب غير متكافئة عسكرياً من حيث العدد، أو العتاد مع دولة متفوقة عليها في ذلك، وينبغي حلّ الخلافات معها بالطرق السلمية ما أمكن.

المادة الثامنة:

لا بد للحرب حتى تكون عادلة من أسباب مشروعة، وأهداف سامية ووسائل محددة تحد من الاعتداء على المدنيين وتقلل من العنف، أما الأسباب المشروعة فتتمثل بما يلي:

١-رد العدوان الواقع. ٢-محاربة العدوان المتوقع.

٣-المحافظة على القيم والحق الذي يتمثل في الشريعة الإسلامية.

٤-رفع الظلم الواقع على شعوب الدولة التي تريد القيام بالحرب على الظالم، أو أي شعب من شعوب الأرض غيرهم.

٥-نقض العهود الدولية، لأنَّ نكوص أي دولة عن عهودها الدولية تجاه دولة أخرى هو بمثابة إعلان حرب.

وأما الأهداف السامية للحرب المشروعة، فهي:

١-إخلاء العالم من الفساد.

٢-أنْ لا يقصد من هذه الحرب السيطرة أو التدمير أو السلب للأموال أو النهب للخيرات.

المادة التاسعة:

الحرب الظالمة هي تلك الحرب التي اختل فيها ضابط من ضوابط الحرب المشروعة في الأسباب أو الأهداف أو الوسائل، فليس للمتحاربين الحق المطلق في استخدام أي نوع من السلاح شاء.

المادة العاشرة:

إذا حققت الحرب المشروعة أهدافها فينبغي المسارعة إلى إيقافها فوراً، ويحظر الاستمرار بها.

المادة الحادية عشر:

ينبغي على جميع الأطراف في حال قيام نزاع مسلح حماية المستضعفين الذين لا يشتركون في القتال، والمستضعف هو من لا يستطيع الدفع عن نفسه وعن غيره، لوصف قام به من ذاته أو تجبر غيره عليه، فنفدت حيلته، وانقطعت وسيلته، وهم أصناف عدة، كالنساء والأطفال، ومن الرجال:

– الشيخ الفاني وهو من عجز عن الاشتراك في الحرب بشكل مباشر لكبر سنهم، وبشكل غير مباشر لعدم إعانته للمقاتلين بالرأي، وهذا لا يقاتل، ولا يجوز قتله من العدو.

–الجرحى وهم الذين أصيبوا أثناء المعركة بجروح من أثر استخدام عدوهم السلاح فيهم.

–المرضى وهم كل من أصيب بمرض مستمر لا يرجى بُرؤه، أو غير مستمر يرجى برؤه لكن لا يستطيع معه القتال، ومن أصناف المرضى: أ– الأعمى ب– المريض مرضاً مستمراً لا يرجى شفاؤه. جـ– الأعرج والمقعد وأصحاب العاهات والأشل ومقطوع أكثر الأصابع.

المادة الثانية عشر:

لم يكن في الحرب القديمة ما يميز الطاقم الطبي عن غيره، وأما الآن فيحظر في الحرب التعرض لأفراد الطاقم الطبي، أو التعرض للمراكز الصحية من مشافٍ ومراكز طبية وسيارات إسعاف، ويمنع منعاً باتاً إعاقة عملهم.

المادة الثالثة عشر:

يحظر في الحرب التعرض لأصحاب الشعائر الدينية والرهبان، ويحظر التعرض للمساجد والكنائس والمعابد أو تدميرها.

المادة الرابعة عشر:

يعامل المستضعفون في الحرب وفي كل الأحوال معاملة إنسانية تتلائم مع طبيعتهم، ومن أُكره منهم على القتال في حرب ظالمة فتختلف معاملتهم عن معاملة غيرهم ممن خرج طواعية، فلا يُقصَد المكره منهم بالقتل، ويستحقون معاملة تتصف بالرحمة والرأفة.

المادة الخامسة عشر:

لا تختلف معاملة المستضعفين عن معاملة غيرهم حال الاشتباك إذا كان لهم اشتراك فعلي في الحرب، أو قتلوا أفراداً من عدوهم.

المادة السادسة عشر:

يحتفظ المرضى والجرحى وأصحاب العاهات بحقهم في المعاملة الخاصة في الحرب إذا وقعوا في الأسر، وكذلك سائر المستضعفين إذا لم تكن لهم مشاركة مباشرة في القتال كأن يكونوا في حفظ المتاع والحراسة.

المادة السابعة عشر:

لا يُرغم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين على القتال في صفوف الجيش، ولهم أنْ يشتركوا من تلقاء أنفسهم بشرط عدم خيانتهم.

المادة الثامنة عشر:

النصوص الشرعية في وجوب حماية المستضعفين في الحرب تؤسس لمفهوم المدنيين والحربيين، والتفريق بينهما في المعاملة أثناء القتال وتحت الاحتلال.

المادة التاسعة عشر:

يُمنع الإجهاز على الجرحى من العدو ولو كان قد اشترك بالقتال اشتراكاً مباشراً، ويلقى من الرعاية الصحية والعناية ما يخفف عنه جراحه ويؤدي إلى تماثله للشفاء.

المادة العشرون:

أسرى الحرب هم من يظفر بهم أحد الفريقين المتحاربين إذا دخلوا أرض عدوهم بغير عقد أمان، أو المقاتلون إذا أخذهم عدوهم من الحرب أحياء، ولابد أن يتوفر في أسرى الحرب الشروط التالية:

١-أن يكون انتماؤهم إلى أعداء آسريهم.
٢-أن يكون مشتركاً في الأعمال القتالية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.
٣-طريقة أخذهم قد تكون بقتال، أو بغيره.
٤-أن يكونوا من الرجال، وكذلك المرأة إذا كانت تشارك في الأعمال القتالية بصورة مباشرة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب والمن عليهم بلا مقابل، والأمر في ذلك راجع إلى الحاكم في تقدير المصلحة التي تتحصل للشعب جراء هذا الإطلاق بلا مقابل.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للحاكم إطلاق حرية أسرى الحرب مقابل مال أو تعهد يلتزمون به، ولا يجوز إكراه الأسير على قبول الإفراج عنه مقابل هذا المال أو التعهد.

المادة الثالثة والعشرون:

للحاكم أن يختار إطلاق حرية أسرى الحرب مقابل صفقة تبادل للأسرى، والحاكم ملزم بأن يبذل قصارى جهده في تحرير شعبه بالطريقة الأنسب، والتي تحقق مصالح الشعب.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم الحاكم بعدم ضرب أحكام الرق على أسرى الحرب، وذلك لالتزام الدول بتعهدات واتفاقات تلغي نظام الرق في العالم.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا طلب الأسير حريته مقابل مبلغ من المال يؤديه سنوياً للدولة الآسرة، ويصبح من رعايا تلك الدولة جاز للحاكم أن يوافقه إلى طلبه دون إلزام عليه.

المادة السادسة والعشرون:

يحظر الاعتداء على الأسرى جسدياً أو معنوياً، وليس للحاكم أن يقتل الأسير إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان من مجرمي الحرب، أو من باب مقابلة فعل العدو بأسرى الدولة المحاربة.

المادة السابعة والعشرون:

تعلن الدولة التي قتلت بعض الأسرى في حال دعت الضرورة إلى ذلك أسماء الأسرى الذين قتلتهم؛ لكيلا يعَدُّوا من المفقودين، وتسلم جثثهم إلى ذويهم إذا طلبوا ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

هروب الأسير لا يعد جريمة يعاقب عليها في حال أمسكت به السلطات الآسرة بعد فراره من الأسر.

المادة التاسعة والعشرون:

المحارب هدف مشروع أثناء الحرب، ولكن بعد إلقاء القبض عليه ووقوعه في الأسر صار ضعيفاً، ومبادئ الفقه الإسلامي في معاملته:

١-حسن معاملة الأسرى.

٢- حل وثاق الأسرى وعدم الشد عليهم في تضييق قيدهم.

٣- الإطعام وعدم التجويع.

٤-الكسوة له.

٥-النهي عن التعذيب.

المادة الثلاثون:

للأسير أن يفلت من أسر الدولة الآسرة، ويهرب إلى دولته، وله أن ينضم إلى جيش بلاده، وأن يعود لمحاربة الدولة الآسرة.

المادة الحادية والثلاثون:

إذا أطلقت الدولة الآسرة الأسير على شرط المُقام معهم، فلا يجب على الأسير الوفاء بهذا الشرط.

المادة الثانية والثلاثون:

للدولة الآسرة الحق في اتخاذ التدابير التي تمنع هروب الأسير، ومن حقها أن تبحث عنه بقصد إعادته إلى الأسر، وأن تستخدم القوة ضده في سبيل تحقيق ذلك لكن بعد تحذيره.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تشارك المرأة في القتال؛ لأنَّ القتال لا يناسب ضعف بنيتها، كما أنَّ حال المرأة مبني على الستر، وقتالها في الحرب مظِنَّة أن ينكشف منها شيء، والمرأة إن كانت متزوجة فهي منشغلة بحق زوجها، والقتال يمنعها من ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا اشتركت المرأة في الحرب وكانت من وحدات الجيش النظامية؛ فينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على سائر الجيش، ويجوز قتلها في حالات:

أ- الخيانة ونقل الأخبار.

ب- المشاركة بالقتال بشكل مباشر.

جـ- المشاركة غير المباشرة بالقتال.

د- التعرض للمقدسات الدينية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يمنع منعاً باتاً قتل الأسيرة، ويمكن تبادلها في صفقات تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهن دون مقابل، ويجوز إقامة المعاهدات الدولية بين الدول على عدم الأسر للنساء فيما بينهم، وتلتزم الدول بما تعاهدت عليه.

المادة السادسة والثلاثون: تعامل الأسيرات معاملة تتناسب مع طبيعتهنَّ فلا يكلفن من الأعمال شيئاً، ويفصل بينهنَّ وبين الرجال في المعتقلات، ويُراعى حال الحامل، ولا يفصل بينها وبين ولدها، ولا تسترق الأسيرة؛ لتوقيع الدول معاهدة إلغاء الرقيق.

المادة السابعة والثلاثون:

لابد من تظافر الجهود للعناية بالأطفال في أيام السلم، من خلال تحصيل أسباب القوة العقلية بالعلم، والجسدية بأنواع الرياضة، والأخلاقية والنفسية من خلال العناية بالنواحي التربوية.

المادة الثامنة والثلاثون:

البلوغ هو سن التمييز بين الصغير والكبير، وهو ضابط لمشاركة الأولاد في الحرب بشرط القدرة على القتال واكتساب مهارات وفنون استعمال السلاح، ولا ينبغي أن يشارك المراهق في الحرب إلا عند الضرورة القصوى، ويجنب الصغير الاشتراك في الحرب بأي نوع من أنواع الاشتراك، وإذا حدث واشترك الأولاد في الحرب، ووقعوا تحت الأسر فلا يُقتلون، وبعد معاهدة منع الاسترقاق بين الدول فلا يُسترق الأولاد الأسرى.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحظر استخدام المستضعفين من نساء وأولاد وعجزة وأسرى وغيرهم دروعاً بشرية يحتمي بها جيش من ضربات جيش محارب بأي طريقة وأي أسلوب؛ كأن تنقل الدول المحتلة مثلاً المعدات العسكرية أو القطع الحربية، وتتمركز في الأسواق المكتظة بالسكان أو التجمعات السكنية، فتمنع بذلك الخصم أن يتعرض لها بقصف أو غيره، أو يجعل العدو مراكز اعتقال للسكان المدنيين أو المشافي المدنية داخل الثكنات العسكرية.

المادة الأربعون:

عند الاضطرار في الحرب لرمي العدو الذي يتخذ من المستضعفين دروعاً بشرية ينبغي ألا يقصد رمي الدرع البشري؛ بل رمي المحاربين من العدو.

المادة الحادية والأربعون:

يحظر استعمال الأسلحة الحارقة في ضرب المدن المحاصرة، كما يحظر إغراقها بالماء، ويجوز استعمال الأسلحة التقليدية والقصف بالمدفعية والصواريخ بشرط أن يستهدف المواقع العسكرية حصراً.

المادة الثانية والأربعون:

الحصار هو التضييق الذي يقوم به جيش أو دولة أو أكثر بحيث يطوِّق ويحيط بقلعة أو بلد للعدو، بقصد استسلامه أو الرضوخ لشروطه، ويجوز حصار العدو في بلاده أو في حصونه وقلاعه، وتشديد الأمر على العدوِّ بالمنع من الدخول والخروج، والتقليل من الطعام والشراب حتى يستسلموا، ويراعى في ذلك وجود أهل الاحتياجات الخاصة بين المحاصرين، فلا يُمنَع المستضعفون الطعام والشراب والدواء.

المادة الثالثة والأربعون:

الحصار الاقتصادي أسلوب حربي تقره الشريعة الإسلامية في حرب المسلمين مع الكفار، ويحظر اتخاذه أسلوبا في حصار البغاة الذين خرجوا عن طاعة حاكم المسلمين، وللدولة المحاصرة الحق في إتلاف أسباب المعاش للمحاربين أو التي يستخدمها المحاصرون في الأغراض القتالية، ولهم الحق في تجويع المقاتلين وقطع المياه عنهم حتى يستسلموا.

المادة الرابعة والأربعون:

يحظر حرق الأراضي الزراعية، وتخريب المرافق الحيوية، وإتلاف المواد الغذائية للمدنيين المحاصرين، لأنه لا غنى للمدنيين عنها في استبقاء حياتهم، إلا في حال الضرورة فتقدر بقدرها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحظر إتلاف المزروعات وقطع الأشجار وتخريب العمران للعدو في النزاعات المسلحة، إلا فيما لا بد منه ويتوقف عليه حسم المعركة

المادة السادسة والأربعون:

المساعدات الإغاثية حق للمستضعفين من الرجال والنساء والأطفال الذين تعرضوا للنكبات والتدمير والسلب في الحرب، وتشمل المساعدات الإغاثية المواد الغذائية والملابس والأردية الشتوية ووسائل التدفئة والخيام والأدوية والمستلزمات الدراسية والكتب ووسائل الترفيه، ولا بد أن تتحمل الدول مجتمعة مسؤوليتها تجاه مستحقي الإغاثة بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا ينتمون إلى الدولة التي تقوم بتقديم المساعدات الإغاثية أو الدولة التي يقوم عليها مقر الهيئة التي تشرف على ذلك.

المادة السابعة والأربعون:

يُمنع التحايل من قبل الأفراد أو الجهات التي تمثل فئة من الناس؛ لأخذ المساعدات الإغاثية من غير استحقاق أو توفر الشوط التي تفرضها الهيئات الإغاثية، وبالمقابل ينبغي الحذر عند أخذ تلك المساعدات الإغاثية من بعض الهيئات التي تريد فرض فكر وثقافة تهدم البنية الاجتماعية للمجتمعات التي تحتاج تلك المساعدات.

المادة الثامنة والأربعون:

الإكراه هو الإجبار بقوة مادية أو معنوية الواقع على شخص بغرض حمله على فعل أو ترك يجرِّمه القانون، ولا يستطيع الشخص دفع هذا الإجبار عن نفسه، ولا يجد لذلك سبيلاً، والإكراه يرفع عن المستكره العقاب إلا إذا كان أوقع نفسه في حالة الإكراه بخطأ منه، والإكراه على القتل سواء كان إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ لا يبيح قتل الإنسان المصون الدم؛ لأن النفوس من حيث وجوب حفظها واحدة في تقدير الشرع، فلا يحل لأحد أن يبذل نفس غيره صيانة لنفسه، وإذا قتل المستكرَه وجب القصاص في حق المستكره والمكره معاً، لأنَّ أحدهما باشر القتل، والآخر تسبب فيه.

المادة التاسعة والأربعون:

الهجرة انتقال الشخص من بلد ينتمي إليه يكابد فيه المشقة والعنت، أو التضييق والتعرض لخطر مادي أو معنوي إلى بلد لا ينتمي إليه بقصد الخلوص من أسباب خروجه من بلده، وقد يكون الدافع إلى مفارقة الأوطان التعرض للظلم تحت نير الاحتلال مما يهدد معتقده أو نفسه أو ماله أو عرضه للخطر.

المادة الخمسون:

للمهاجر الحق في أخذ الجنسية في البلد الذي هاجر إليه بالشروط التي تناسب تلك الدولة، ولكن لا يرغم على ذلك، وليس لها الحق في طرده إلا إذا كان يشكل وجوده خطراً عليها، ويحتكم المهاجر إلى قوانين الدولة التي هاجر إليها ذات الطابع الإداري أو التنظيمي مع مراعاة خصوصية معتقده فيما يخالفه من قوانين، ولا يجبر على القتال في جيش الدولة التي هاجر إليها لمحاربة بلده الأصلي الذي هاجر منه.

المادة الحادية والخمسون:

للمواطن حرية المعتقد في الدولة التي يعيش فيها، وله أن يظهر شعائر دينه لكن ضمن ضابط عدم إثارة الفتن أو تهديد السلم الأهلي، وللدول الحق في سنِّ القوانين التي تنظم ذلك، ويتلائم مع خصوصيتها.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز استعمال المستضعفين التورية والخداع مع المحتل تحت الاحتلال بما يحقق نجاتهم من بطشه، وحفظ أنفسهم وأموالهم من الهلاك، ويحفظ لهم كرامتهم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	
سورة البقرة	
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقرة/١٩٠].	٣٤-٨٦-١٠٣
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ ﴾ [البقرة/٢١٦]	١٥-٣٠-٤٦
﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ﴾ [البقرة/٢١٧]	٢٦٣
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة/٢٥٦]	٤٨
﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة/٢٧٩]	١٧
سورة آل عمران	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران/٢٠٠]	٢٩
سورة النساء	
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء/١]	٢٤٩
﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [النساء/٣٤]	٢٧٨
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾ [النساء/٧٥]	٣٦-١٧٠
﴿ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ ﴾ [النساء/٨٤]	٩٢
﴿ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ [النساء/٩٠]	٢٢٠
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ﴾ [النساء/٩٢]	٢١٧-٢١٨
(وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ) [النساء/٩٣]	٢٦٨
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء/٩٥-٩٦]	٧٢-٧٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ ﴾ [النساء/٩٧]	٧٠-٨٩-٩٣-٢٧٩
سورة المائدة	
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة/٣٣]	١٧

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة/٦٤]	١٧
سورة الأنعام	
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ [الأنعام/٦٨]	٢٨٥-٢٨٦
سورة الأعراف	
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف/٥٦]	٢٣٣-٢٣١
﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا ﴾ [الأعراف/١٥٠]	٥٣
سورة الأنفال	
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزٗا ﴾ [الأنفال/١٦]	٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال/٤٥]	٨٧
﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ ﴾ [الأنفال/٥٧]	١٨
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ [الأنفال/٦٠]	٢٩
﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ [الأنفال/٦٦]	٤١
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ ﴾ [الأنفال/٦٧]	١٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال/٧٤]	٢٧٨
سورة التوبة	
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ ﴾ [التوبة/ ٥]	١٠٤-١١٧
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ [التوبة/٦]	٢٨١
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [التوبة/١٢]	٣٧-١٥١
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦]	١٠٤-١١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ ﴾ [التوبة/٣٨]	٨٨
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ [التوبة/٤١]	٣٧-٨٧-١٥١
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ ﴾ [التوبة/٩١]	٧٥-٩٣-١٧٥

﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ [التوبة/١٢٠].	٢٣٠
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة/١٢٢]	١٥١
سورة هود	
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾ [هود/١١٨]	٢
سورة النحل	
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ﴾ [النحل/١٠٦]	٢٦٢-٢٦٧
سورة الإسراء	
﴿ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء/٨]	٢٢٠
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [الإسراء/٣٣]	٥٠-٢٦٣
سورة الأنبياء	
﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾ [الأنبياء/٣٥]،	٢
سورة الحج	
﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾ [الحج/٤٠]	٢-١٥
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج/٧٨].	٢٢
سورة النور	
﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ [النور/٣٣].	٢٧٣
سورة الفرقان	
﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان/٣٠]	٢٧٨
سورة القصص	
﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا ﴾ [القصص/٤]؛	٥٣-٥٥
﴿ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ ﴾ [القصص/٢١].	٢٨٢
سورة العنكبوت	
﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ ﴾ [العنكبوت /٢٦]	٢٧٨

﴿إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت/٥٦]	٢٨٦
سورة الصافات	
﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴾ [الصافات/١٧٧]	٢١٤
سورة محمد	
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [القتال/٤]	١٨
سورة الفتح	
﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ﴾ [الفتح/١٦]	٤٨
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ﴾ [الفتح/١٧]	٧١-٧٧-٨٠
سورة الحجرات	
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات/٩]	٥١-١١١
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ [الحجرات/١٠]،	٥٠
سورة الحشر	
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر/٥]	٢٢٩-٢٣١
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [الحشر/٨]	٢٧٨
﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر/١٨]	٢٤٩
سورة الممتحنة	
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ ﴾ [الممتحنة/٨-٩]،	٢٥٦
سورة المعارج	
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج/٢٤-٢٥]	٢٥٢
سورة الدهر	
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان/٨]	١٣٢
سورة الفجر	
﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [الفجر/١٧-١٨]	٢٤١

فهرس الأحاديث

	الأحاديث	الصحابي	الصفحة
	الآن نغزوهم ولا يغزونا	سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ	٣٢
	أبكي للَّذي عَرَض عليَّ أصحابك	عمر بنِ ٱلْخَطَّابِ	١٣٩
	أتشهد أَن محمَّدًا رسول الله	الحسن البصري	٢٦٦
	اتقوا الله في الفلاحين	عمر بنِ ٱلْخَطَّابِ	١١٥
	أُتي عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بامرأةٍ من أهل اليمن	أبو موسى الأشعريِّ	٢٧٣
	إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما	أبو هريرة	١٣٤
	أعفى حبيبُ بن مسلم أهلَ أنطاكية من الجزية		٨١
	أعفى عتبةُ بن فرقد من الجزية من اشترك		٨٢
	أعفى سراقةُ بن عمرو من الجزية أهلَ أرمينيا		٨٢
	أعفى سويدُ بن مقرِّن من استعان به		٨٢
	أَغرْ على أُبْنَى صباحاً وحرِّق	أسامة بن زيد	٢٠٩
	اغزوا في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه	أبو هريرة	٢٨
	استُكرهت امرأةٌ على عهد	وائل بن حجر	٢٧٣
	استوصوا بالأسارى خيراً	أبو عزيز بن عمير	٣٣١-٣٣٢
	أُسرت امرأةٌ من الأنصار	عمران بن حصين	٢١٧
	اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم	سمرة بن جندب	١٠٥-١٠٦
	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيفٍ متضعِّفٍ	أبو هريرة	٥٤

	ألا أخبرك عن ملوك الجنَّة	مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ	٥٥
	أما والله مصروراً فلا أقتله	عبد الله بن عمر	١٤١
	أَلا لا يُقتل مدبر	حُصينٍ	١٤١
	أليس إنَّ اللَّه تعالى وعد لك خيبر فقال: نعم	عمر بن الخطاب	٢٢٨
	أمر بقتل عقبة بن أبي مُعَيْط	عبد الله بن العباس	١٣٩
	أمَّا أنت فقد وضع الله عنك الجهاد	عمرو بن الجموح	٩٥
	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتل نسوة ثلاث	عائشة بنت أبي بكر	١٥٩-١٦٤
	أَمَّر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي اللَّه عنه	سلمة بن الأكوع	٢٠١
	أنَّ أمَّ سُليمٍ اتَّخذت يوم حنينٍ خنجرًا	أنس بن مالك	١٥٨
	إنَّ أقوامًا بالمدينة خلفنا	جابر بن عبد الله	٧١
	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك	جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	٢١٧
	إنَّا لا نستعين بمشركٍ	عائشة	٩٩
	إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد	جُنادة بن أبي أُميَّة	٢٨٨
	إنَّ جبرائيل هبط عليه، فقال له: خيِّرهم	علي بن أبي طالب	١٤٤
	أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أمَّره على سريَّة	حمزة الأسلميُّ	٢١٠
	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	أنس بن مالك	٤٤-٧٥-١٠١-١٦٥-٢٢٧
	انطلِقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ	علي بن أبي طالب	١٦٠
	أنَّ عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ	صفيَّة بنت أبي عُبيدٍ	٢٧٤

	إنّ في هذا المال حقاً سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	٢٥٠
	إنَّ منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم	فرات بن حيَّان	١٨١
	أنَّ المشركين أخذوا عمّار بن ياسرٍ	عمار بن ياسر	٢٦٤
	أنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبَّاسٍ يسأله	عبد الله بن عباس	١٥٣-١٧٩
	أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها بأسيرٍ	عائشةَ بن أبي بكر	١٢٧
	إن ناسًا مسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرون سَوَاد المشركين	عبد الله بن عباس	٩٣
	أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً	أنس بن مالك	٢١٤
	أن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم نصب منجنيقاً على أهل الطائف	علي بن أبي طالب	٤٣-١٩٩-٢٣٤
	إني لا أقبل هدية مشرك	عامر بن مالك	٢٥٥
	أهديت للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ناقة	عياض بن حمار	٢٥٥
	أيُّما قتيلٍ وجد بفلاةٍ من الأرض	علي بن طالب	٢١٨
	أيُّها النَّاس، لا تمنَّوا لقاء العدوِّ	عبد الله بن أبي أوفى	٣٠- ٩٢
	الباء		
	بارز مَرْحَباً في خيبر	محمد بن مسلمة	١٠٨
	بعثنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى الحُرَقة	أسامة بن زيد	٤٩
	البلاد بلاد الله	الزبير بن العوام	٢٨٠
	التاء		
	تألفوا الناس، ولا تغيروا عليهم	عبد الرحمن بن عائذ	١١٠-١٦٢

تحمَّلت حمالةً		قبيصة بن مخارقٍ الهلاليِّ	٢٥٠
	الجيم		
جاءه أبو بصيرٍ وهو مسلمٌ		المسور بن مخرمة	١٢٩
جهاد الكبير والضَّعيف والمرأة، الحجُّ والعمرة		أبو هريرة	١٥٣
	الحاء		
حاربت النَّضيرُ، وقريظةُ		عبد الله بن عمر	١٤٠
حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطَّائف		عبد الله بن عمرٍو	٢٢٣
حرَّق رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم نخل بني النَّضير وقطع		عبد الله بن عمر	٢٢٩
حكمت فيهم بحكم الله		أبو سعيد الخدري	١٨٢
	الخاء		
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الحجرات		زيد بن سعنة	٢٤٨
	الذال		
ذمة المسلمين واحدة		علي بن أبي طالب	١١٢
ذمة المسلمين واحدة		عائشة بنت أبي بكر	١١٢
	الراء		
رأيت ابن مكتومٍ يوم القادسيَّة		أنس بن مالك	٩٤
رباط يوم في سبيل الله		سهل بن سعد	٢٩
رُفِع القلم عن ثلاثةٍ		عليٍّ بن أبي طالب	١٧٥

ركبنا البحر زمن معاوية	سلمة بن الأكوع	٢١٠	
الشين			
شهدت اليرموك مع النَّاس	أسماء بنت يزيد	١٥٧	
شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا	أم كثير بنت يزيد	١٥٧	
شكونا إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو متوسِّدٌ بردةً	خباب بن الأرت	٢٦٦	
الطاء			
الطَّاعون رجزٌ أو عذابٌ	أسامة بن زيد	٢٨٢	
الغين			
غزوت الرُّوم مع خالد بن الوليد	عبد اللَّه بن قرطٍ الأزديَّ	١٥٦	
غزوت مع رسول اللَّه	أمِّ عطيَّة الأنصاريّة	١٥٦	
غزونا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم تبوك	أبو حميد الساعدي	٢٥٤	
الفاء			
فإن الله ناصركم عليهم	أبو بكر	٢٣٤	
فُكُّوا العاني	أبو موسى الأشعري	١٧٠-٢٨	
القاف			
قد مرَّ عند مقدمه بالجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين	عمر بن الخطاب	٢٥١	
قدمت عليَّ أمِّي وهي مشركةٌ	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٢	

	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	أم هانئ بنت أبي طالب	٢٨١
	قدمت قتيلة ابنة عبد العزَّى	عبد الله بن الزُّبير	٢٥٦
	قسَّم مُروطًا بين نساءٍ من نساء المدينة	عمر بن الخطاب	١٥٥
	قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً	رباح بن ربيع	٨٢-١٦١
	الكاف		
	كان رجلٌ يقال له: مرثد بن أبي مرثدٍ	عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه	١٢٨
	كانوا يحملوننا ويمشون	الوليد بن الوليد	١٣٢
	كَانَت ثَقِيف حلفاً لبني عقيل	عمران بن حصين	١٣٣
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمِّ سُليمٍ ونسوةٍ	أنس بن مالك	١٥٦
	كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً	أبو سعيدٍ الخدريِّ	٣٦٢
	كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه	عائشة	١٥٣
	كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان	عمر بن الخطاب	١٧٩
	كنا لا نقتل تجار المشركين	جابر بن عبد الله	١١٦-١١٧
	كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النَّهار	جرير بن عبد الله البجلي	٢٤٩
	كنت أنا وأمي من المستضعفين	عبد الله بن عباس	٩٣
	كنت من سبي بني قريظة	عطية القرظي	١٨٢

	كان أبو طلحة رضي الله عنه يتَتَرَّس مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بترسٍ واحدٍ	أنس بن مالك	١٩٠
	كنَّا محاصري خيبر	عبد اللَّه بن مغفَّل	٢٢٤
	كنت مع رهط من الأنصار	أبو العاص بن الربيع	١٣٤

اللام

	لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم		١٣٥
	لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً	أبو بكر الصديق	٧٢-١٦١
	لا هجرة بعد الفتح	عبد الله بن عباس	٨٢
	لا ينفلتنَّ منهم أحدٌ	عبد اللَّه بن مسعود	١٣٩
	لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ	عائشة بنت أبي بكر	١٥٢
	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم	سعد بن أبي وقاص	٢٨٠
	لم يُكتب على النساء الجهاد	أنس بن مالك	١٥٢-١٥٣
	لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة	عائشة بنت أبي بكر	١٦٥
	لمَّا صدَّ عمرَو بن العاص رضي الله عنه أهلُ الإسكندريَّة نصب عليهم المنجنيق	عُليِّ بن رباحٍ	٢٠٠
	لمَّا كان يوم أحدٍ، انهزم الناس	أنس بن مالك	١٥٥
	لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس	جابر بن عبد الله	١٣٤
	لمَّا خلَّف رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم نساءهُ بالمدينة	الزُّبير بن العوَّام	١٥٩
	لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه	عبد الله بن عمر	٢٥٩
	ليس في المال حق سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	٢٥٢

الميم	

	ما أسهرك يا نبي الله	جابر بن عبد الله	١٣٢
	ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامً	عبد الله بن مسعود	٢٧٢
	ما التفتّ يمينًا ولا شمالا	نسيبة بنت كعب	١٥٨
	ما حملكم على قتل الذرية	الأسود بن سريع	١٧٨
	مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق	عبد الله بن عباس	١٦٣
	مرَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف		٢١٠
	مرَّ بي أخي مُصعب بن عميرٍ	أبو عزيز بن عمير	١٢٦
	من أسر أم حكيم بنت حزام فيُخَلِّ سبيلها	أبو السفر	٩٠
	من أعان على قتل مسلمٍ	أبو هريرة	٢٦٨
	من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو هريرة	٥١
	من قاتل لتكون كلمة الله العليا	أبو موسى الأشعريُّ	٢٣-٤٠
	من قتل قتيلًا من أهل الذِّمَّة	عبد الله بن عمرو	١١١
	من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له	أبو سعيد الخدري	٢٤٢
	من كثَّر سواد قومٍ فهو منهم	عبد الله مسعود	٢٨٣
	من لقي الحارث بن عامر بن نوفل فليدَعْهُ	عبد الله مسعود	٩٠
	من ينظر لنا ما صنع أبو جهلٍ	أنس بن مالك	١٠٨

النون	

	نحن نازلُون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر	أبو هريرة	٢٢٥
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان	عبد الرحمن بن كعب	١٦٢-١٧٠
	الهاء		
	ها دونكم فارموها	عكرمة	١٦٥
	الياء		
	يا ابن أمِّ عبدٍ، هل تدري كيف حكم اللَّه في مَن بغى من هذه الأمَّة	عبد الله بن عمر	١١٠
	يا رسول الله، إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم عليَّ	عائشة بنت أبي بكر	١٣٤
	يا رسول الله! أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم	سلمان الفارسيُّ	١٩٩
	يتَّبع القتلى يوم اليمامة	الزبير بن العوَّام	١٠٩

فهرس الأعلام

١ – ابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ):

أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (أبو الفضل) العلامة الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة، لسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب)[١]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٥٤–١٧٨–٢٥٥–٢٧٨.

٢ – ابن عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ):

محمد أمين بن عمر الدمشقي، إمام الحنفية في عصره بدمشق، تتلمذ على المذهب الشافعي ثم الحنفي، من أشهر مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)[٢]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٠٨.

٣– ابن حزم (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ):

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف التي منها: (المحلى شرح المجلى بالحجج والآثار، الإحكام لأصول الأحكام، الإجماع، الفصل في الملل والنحل) وغيرها[٣]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٥٦–١١٨.

٤– ابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ):

أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، تفقه بالإمام الغزالي والفقيه الشاشي، حدَّث عنه: أحمد بن خلف الإشبيلي، وله تصانيف منها: (عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وتفسير القرآن) وغيرها[٤]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٠٣–١١٤.

٥– ابن نجيم(٩٢٦ – ٩٦٩ هـ):

---

[١] – هدية العارفين: (١٢٨/٥).

[٢]– حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار(١٢٣٠/٣).

[٣]– سير أعلام النبلاء: (١٨٤/١٨).

[٤] – سير أعلام النبلاء: (١٩٧/٢٠).

زين العابدين بن نجيم، العلامة الحنفي، أخذ العلوم عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين بن الشلبي، أخذ عنه: محمد العلمي، وله تصانيف عدة منها: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر على المذهب الحنفي) وغيرها[1]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٢١.

٦- أبو بصير (...- ٧هـ):

الصحابي عتبة بن أسيد بن جارية رضي الله عنه، أسلم سنة ٦ هـ إثر صلح الحديبية وهاجر للمدينة، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي بينه وبين قريش، فخرج إلى سيف البحر، ولحق به من أسلم من المستضعفين من مكة، وأخذوا يعترضون قوافل قريش[2]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٢٩.

٧- أبو ثور(١٧٠ – ٢٤٠ هـ): إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وغيرهم، وحدَّث عنه أبو داود وابن ماجه، صنف الكتب وفرَّع على السنن، قال عنه الإمام أحمد: هو عندي كسفيان الثوري[3]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة **٢٣٠**.

٨- أبو يوسف (١١٣-١٨٣هـ):

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، العلامة، المجتهد، المحدث، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وهو المقدم بين أصحابه، وحدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد وغيرهم، أخذ عنه محمد بن الحسن وغيره، وحدث عن ابن معين، وابن حنبل، له تصانيف منها: (الرد على مالك، المبسوط في الفروع يسمى الأصل والخراج) وغيرها[4]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٨٤-١٩٦.

٩- أشهب (١٤٠ – ٢٠٤ هـ):

أشهب بن عبد العزيز القيسي أبو عمرو، الإمام العلامة مفتي مصر، صاحب الإمام مالك بن أنس وأخذ عنه، وأخذ عن الليث بن سعد وغيره، وحدَّث عنه: الحارث بن

---

[1]- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين الغزي: (١٣٨/٣).

[2]- أسد الغابة: (٣٥/٥).

[3]- سير أعلام النبلاء: (١٥٤/١٧).

[4]- الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة: (٦١١/٣).

مسكين ويونس بن عبد الأعلى وسُحنون، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم[١]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٠٩.

١٠- أصحمة (... – ٩ هـ):

أصحمة بن أبجر النجاشي ملك الحبشة، آوى المهاجرين من الصحابة إلى الحبشة وأبى أن يردهم إلى قريش، لما توفي قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (إن أخاً لكم قد مات بأرض الحبشة) ثم صلى عليه صلاة الغائب[٢]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٨٠.

١١- أم هانئ (... – بعد ٥٠هـ):

اسمها هند (وقيل فاختة) بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أسلمت عام الفتح (سنة ٩هـ)، وحدَّث عنها: مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وغيرهم[٣]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٨١.

١٢- الأوزاعي(٨٨-١٥٧هـ): عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد (أبو عمرو)، عالم أهل الشام ومحدثها، كان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام وفقهاء الأندلس مدةً ثم اندثر، حدث عن: عطاء بن أبي رباح ومكحول وقتادة، وحدث عنه: الثوري ومالك وابن المبارك وغيرهم[٤]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١١٤-١٩٥-٢٣١.

١٣ – البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" و"المصابيح" وغير ذلك، تفقه على القاضي حسين صاحب التعليقة وحدث عنه، وعن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وتوفي محيي السنة بمدينة مروالروذ في شوال

---

[١] – سير أعلام النبلاء: (٥٠٠/٩)، وفيات الأعيان: (٢٣٨/١).

[٢]– سير أعلام النبلاء: (٤٢٩/١).

[٣]– أسد الغابة: (٤٠٤/٦)، سير أعلام النبلاء: (٣١١/٢).

[٤] – سير أعلام النبلاء: (١٠٧/٧).

سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه القاضي حسين[١]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٨٦.

١٤- جويرية بنت الحارث (١٥ق.هـ -٥٦هـ):

هي بنت الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها على نفسها، فأدى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وتزوجها، وكان اسمها بَرَّة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم: جويرية[٢]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٤٣.

١٥- الحسن بن زياد (-٢٠٤ هـ):

(أبو علي) الأنصاري اللؤلؤي، فقيه العراق وصاحبُ أبي حنيفة، بَرع في الرأي، وَلي القضاء مدةً ثم عزل نفسه[٣]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٠٨-٢١٢.

١٦- الحارث بن ضرار:

الخزاعي سيد بني المصطلق (أبو مالك)، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فأرسله إلى قومه يدعوهم للإسلام ويجمع منهم الزكاة، ويبعث إليه رسولاً يأتيه بها، فادعى الرسول أنه أراد قتله، فذهب بنفسه إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأعطاه ما جمع[٤]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٣٤.

١٧- خبيب بن عدي (... - ٣ هـ):

الأنصاري البدري، أُسر يوم الرجيع سنة ٣ هـ هو وزيد بن الدثنة، فبيع لبني الحارث بن عامر بن نوفل؛ ليقتلوه بأبيهم، وهو أول من صلى ركعتين عند القتل[٥]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٦٥.

---

١ - تذكرة الحفاظ: (٣٧/٤).

٢ - أسد الغابة: (٥٦/٦).

٣ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين الغزي: ص٢٢٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي، (٥٤٢/١).

٤ - أسد الغابة: (٣٩٩/١).

٥ - الاستيعاب: (٤٤٠/٢).

١٨- **دريد بن الصمة (ت ٨ هـ):** الجشمي البكري، والصمة لقب لأبيه معاوية بن الحارث، شاعر جاهلي وفارس من قبيلة هوازن، قاتل المسلمين في وقعة حُنين وعمره يزيد على المئة وقُتل فيها على يد ربيعة بن رُفيع السلمي[١]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٠٥-١٠٦.

١٩ – د . الزحيلي – وهبة:

رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة، في جامعة دمشق وعميدها سابقاً، من أعلام الفقه الإسلامي المعاصر، من مواليد دير عطية في ريف دمشق، فقيه أصولي، مفسر، واعظ آمر بالمعروف وناه عن المنكر، متواضع، له مؤلفات كثيرة أشهرها، الفقه الإسلامي وأدلته في الفقه، وأصول الفقه، في الأصول، والتفسير المنير في علم التفسير. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٥-١٨-٨٢-١٠٨-١١٨-١٨٢.

٢٠- الزهري (٥٠ – ١٢٤ هـ) :

محمد بن شهاب (أبو بكر) المدني، سكن الشام، وحدث عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب، وأخذ عنه: مسلم بن الحجاج والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم [٢]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٢٦.

٢١ – سحنون (١٦٠–٢٤٠هـ):

عبد السلام بن حبيب التنوخي الفقيه المالكي(أبو سعيد)، صاحبُ (المدونة)، أخذ عن سفيان بن عيينة، وابن القاسم، وأشهب، وأخذ عنه أصبغ، وبقي بن مخلد، وله تلاميذ كثر في المغرب[٣]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١١٤-٢٧١-٢٣٤.

٢٢- السرخسي (ت ٤٨٢ هـ):

محمد بن أحمد بن أبي سهل (أبو بكر)، من كبار فقهاء الحنفية، أخذ عن شمس الأئمة الحلواني، وسُجن بسبب إحدى فتاويه، فأملى كتابه (المبسوط) في الفقه الحنفي

---

١ – سير أعلام النبلاء: (١٨٨/٣).

٢ – الطبقات الكبرى: ابن سعد: (٣٨٨/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٦/٥).

٣ – طبقات الفقهاء: (١٥٦/١).

وهو في السجن في ٣٠ جزءاً، وله أيضاً: (شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني) [١]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٤٩-١٥٥-٢٥٥.

٢٣- سعيد بن جبير(٣٨-٩٥هـ):

أبو محمد الأسدي، الحافظ المفسر المحدِّث، أكثر من الرواية عن ابن عباس، وروى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، وحدث عنه الأعمش والسختياني وغيرهم، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث[٢]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة١٤٤-٢٨٦.

٢٤- الشيباني (١٣٣- ١٨٩هـ):

محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، المتبحر في الفقه، ناشر مذهب أبي حنيفة، تولى القضاء زمن الرشيد، أخذ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والأوزاعي، ومالك، وأخذ عنه الشافعي وغيره، له تصانيف كثيرة: (الكتب الستة، والزيادات)، توفي في الري بواسط[٣]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة٢٢٢-٣١٨.

٢٥- عبد الله ابن أم مكتوم (ت ١٥ هـ):

هو عبد الله بن شريح (وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك) المؤذن، صحابي قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية ثم رجع إلى المدينة ومات بها، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستخلفه على المدينة في بعض غزواته. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة٧٢-٧٨-٩٤.

٢٦- عبد الكريم زيدان (١٩١٧ م – ٢٠١٤م):

العلامة الفقيه العراقي، الحائز على الدكتوراه في الحقوق (في الشريعة الإسلامية)، درس على المشايخ: أمجد الزهاوي ومحمد أبو زهرة وغيرهم، شغل منصب وزير الأوقاف عام ١٩٦٨، وله مؤلفات عدة منها: (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١١ مجلد)، أصول الدعوة) وغيرها. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٨١.

٢٧- عقيل بن أبي طالب (ت ٦٠ هـ): ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُكنى أبا يزيد، وكان قد خرج يوم بدر مع المشركين مُكرهاً فأُسر ففداه عمه العباس،

---

[١] -الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢٨/٢).

[٢] - سير أعلام النبلاء: (٣٢١/٤).

[٣] - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: (١٢٢/٣).

أسلم قبل الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ، وشهد مؤتة، وكان مع معاوية بالشام زمن خلافة علي رضي الله عنه. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٨٩.

٢٨- عمرو بن الجموح (ت ٣ هـ):

الأنصاري السلمي، كان سيداً في قومه بني سلمة، وكان له صنم من خشب، فلما أسلم فتيان من بني سلمة جعلوا يرمون صنمه في حفرة فيها قذر الناس، فهداه الله تعالى فأسلم، كان أعرج ولكنه شهد العقبة (وقيل: شهد بدراً)، واستُشهد يوم أحد. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٩٥.

٢٩ – عروة بن الزبير (ت ٩٣ هـ):

أبو عبد الله القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان عالماً صالحاً زاهداً لم يدخل في شيء من الفتن انتقل إلى البصرة ثم مصر ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها[١]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٧٥.

٣٠- علي بن عثمان الأوشي (ت بعد ٥٦٩هـ):

(أبو محمد) الفرغاني الحنفي، ناظم قصيدة (بدء الأمالي) في العقائد، ومصنف كتاب (نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار) وغيرها[٢]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٢٦٣.

٣١- القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ): شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (أبو العباس)، برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، لازم العز بن عبد السلام، وألف كتباً منها (التنقيح في أصول الفقه، وشرح الأربعين في أصول الدين للرازي) وغيرها[٣]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة **١٩٩-٢٠٥**.

٣٢– القرطبي (ت ٦٧١ هـ): محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عبد الله)، الإمام الفقيه، المتبحر في العلم، صاحب التفسير، المتصف بالزهد والقناعة له كتاب (الجامع الأحكام القرآن)، وكتاب (التذكرة في أحوال الموتى

---

[١] – أعلام للزركلي: (٢٢٦/٤).

[٢] – الأعلام: للزركلي، (٣١٠/٤).

[٣] – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن السيوطي: (٣١٦/١).

وأمور الآخرة)، و(التذكار في فضل الأذكار) وغيرها[1]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٣٦-١٣٢-١٣٦.

٣٣- الليث بن سعد (٩٣-١٦٥هـ): الفَهْمي (أبو الحارث)، الحافظ الفقيه عالم الديار المصرية، سمع من عطاء بن أبي رباح والزهري وآخرين، وروى عنه ابن المبارك وأشهب، كان له مذهب فقهي مستقل ثم اندثر لتقصير أصحابه[2]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة **١٩٥-٢٣٠.**

٣٤- محمد بن سيرين: الأنصاري الأنَسي البصري (أبو بكر) مولى أنس بن مالك، فقيه عالم ورِع أديب كثير الحديث، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وأخذ عنه قتادة وأيوب ويونس بن عُبيد، وكان يأتي بالحديث على حروفه[3]. جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة **١٠٩.**

٣٥ – الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ): علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (أبو الحسن فقيه أصولي، تفقه علي أبي القاسم الضميري، وأبي حامد الإسفراييني، له تصانيف، منها: (الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والإقناع، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، والنكت في التفسير)[4] . جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ١٢٣-١٩٠.

٣٦- مصعب بن عمير(ت ٣ هـ): من السابقين إلى الإسلام، لما علم أهله بإسلامه حبسوه فانفلت منهم وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة بعد بيعة العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم، وشهد بدراً، وكان معه اللواء في أحد وفيها استُشهد[5].جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٩٤-١٢٦-١٣٢.

٣٧- النووي (٦٣١-٦٧٦هـ): يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي، تفنن في أصناف العلوم، وفنون الأحاديث، وأسماء الرجال ومن مؤلفاته: (شرح صحيح مسلم،

---

[1]- طبقات المفسرين: ص ٧٩.

٢ – سير أعلام النبلاء: (١٣٦/٨).

٣ – سير أعلام النبلاء: (٦٠٦/٤).

[4] – طبقات المفسرين: ص٧١ –٧٢.

[5]- الإصابة في تمييز الصحابة: (٩٨/٦).

المجموع شرح المهذب، المنهاج، تهذيب الأسماء واللغات)[1] . جاء ذكره في الرسالة عند الصفحة ٣٤-٥٨-١١٢-١٦١-١٧٨.

[1] – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: الأتابكي، (٢٧٨/٧).

فهرس مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم والتفسير

– القرآن الكريم.

– أحكام القرآن الكريم: محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ر، د.ت.

– أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط٢، منشورات دار المصحف، الزهر، ت مجد الصادق قمحاوي، د.ط، د.ر، د.ت.

– أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ر، د.ت.

– إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي، نشر دار المصحف، القاهرة، د.ر، د.ت.

– أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ر، د.ت.

– أيسر التفاسير: لجابر بن موسى الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠٣م.

– البحر المحيط: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د.ر،١٤٢٠هـ.

– التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، د.ر، د.ت.

– تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

– جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المطبعة الكبرى الأميري، القاهرة، ط ١، ١٣٢٣ هـ.

– الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصار القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية وطبعة دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط٣، ١٣٨٧هـ.

– حدائق الروح والريحان، محمد أمين الهرري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

– خواطر الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

– روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
–زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.

– فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري، مع حاشية ابن المنير، دار المعرفة، دمشق، د.ر،١٩٩٠ م.
– اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩م.
– لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
– تفسير الماتريدي، محمد بن محمد الماتريدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
– تفسير الماوردي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، دت.
– محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
– تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٦م.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن: للحسين بن مسعود البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
– مفاتح الغيب: محمد بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٦٠٦هـ.
– المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق ط١، ١٤١٢هـ.
– تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
– الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨م.
– الناسخ والمنسوخ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

– إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الهند، دط، دت.

– الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، نشر قصي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ر، ١٣٧٩هـ.
– الأذكار: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
– إرشاد الساري: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
– أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط٣، ١٩٧٤م.

– بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد بن داهر، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٢م.
– بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٣٧٩ هـ، ١٩٦٠م.
– الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم عبد القوي المنذري، تحقيق جامعة من علماء الأزهر، مكتبة الحياة، القاهرة، د.ر، د.ت.
– تغليق التعليق: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب، مراكش، د.ر، د.ت.
– التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.
– جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، مكتبة الحلواني، دمشق، ط١، دت.
– جامع الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
– الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م.
– الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار خدمات القرآن، د.ط، د.ر، د.ت.
– جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.
– خلاصة البدر المنير: ابن الملقن عمر بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.

– الروضة الندية شرح الدر البهية: محمد بن علي الشوكاني، مكتب دار التراث، القاهرة، د.ر، د.ت.
– سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود الأزدي السجستاني، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ.
– سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشمي يماني، دار المحاسن، القاهرة، د.ر، ١٣٨٦هـ.
– سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.
– سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢م.
– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
– السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد حسن كردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
– سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
– سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ر، د.ت.
– سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
– شرح الزرقاني على الموطأ: محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، د.ر، ١٩٨٩م.
– شرح السنة: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب أرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
– شرح سنن ابن ماجه: السيوطي، ولمحمد عبد الغني المجددي، ولفخر الحسن بن عبد الرحمن، قديمي كتب خانة، كراتشي، دط، دت.
– شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٩٤م.

– شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٩ هـ، ١٩٣٠م.
– شرف المصطفى، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار البشائر، مكة، ط١، ١٤٢٤هـ.
– شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
– صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د.ر، ١٩٥٣ م.
– صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
– صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٣م.
– عمدة القاري: شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الفكر، بيروت، د.ر، د.ت.
– عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

–غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
– فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٩٨٦ م.
– فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الصنعاني، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.
– فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.
– فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

– كشف الأسرار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
– كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، دط، دت.
– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي التقي الهندي، تحقيق بكري قار وصفوت السقا، دار التراث الإسلامي، حلب، د.ر، د.ت.
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدس، القاهرة، د.ر، ١٣٥٢هـ.
– المراسيل لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
– المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، دار المعرفة، بيروت، د.ر، د.ت.
– مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
– مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
– مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩١م.
– المسند: أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤هـ.
– مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى السبتي، دار التراث، بيروت، دط، دت.
– مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

– مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دار الجنان، د.ط، ط١، ١٤٠٦هـ.
– المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، د.ت.
– معالم السُّنن، أبو سليمان البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.
– المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمود طحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ر، د.ت.
– المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.
– المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلطي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
– معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
– المقاصد الحسنة: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
– المنتقى شرح الموطأ: القاضي أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٣٢هـ.
– منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين محمد عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٧م.
– الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.
– نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٩٧٣م.
– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ر، د.ت.

ثالثاً: كتب الأصول

– الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٢ هـ.
– تيسير الوصول إلى ثلاثة الأصول: لعبد المحسن القاسم، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ.
– الفروق للكرابيسي، جمال الإسلام الكرابيسي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٢م.
– الفوائد في اختصار المقاصد: لعز الدين بن عبد السلام، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
– كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، دت.
– المحصول في أصول الفقه: فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، د.ر، د.ت.
– المدخل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
– الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

رابعاً: كتب القواعد الفقهية

– الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ر، ١٩٥٩م.
– الأشباه والنظائر (وبهامشه غمز عيون البصائر): زين الدين المعروف بِـ ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
– شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، د.ر، د.ت.
– القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، دت.
– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ.

خامساً – كتب الفقه الإسلامي :

أ – المذهب الحنفي:

– الاختيار لتعليل المختار: الموصلي عبد الله بن محمود مجد الدين الموصلي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د.ر، د.ت.
– البحر الرائق: شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد التقي، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، د.ر، ١٣٣٣هـ.
– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
– البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣١٣هـ.
– تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٩ هـ.
– الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، دمشق، ط١، ١٣٢٢هـ.
– الرد على سير الأوزاعي: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد بالهند، ط١، دت.
– رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ.
– شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، لبنان، دط، ١٩٧١م.
– العناية: محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.
– الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.
– فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٤م.
– اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، د.ر، د.ت.
– المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ر، ١٩٨٩م.
– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
– مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي، المطبعة العلمية، القاهرة، د.ر، ١٣١٥ هـ.
– منح الغفار شرح تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، مخطوط في مكتبة الأسد.
– النتف في الفتاوى: علي السُّغْدي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
– الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ر، ١٣٥٥ هـ.

ب – كتب الفقه المالكي:

– إكمال الإكمال: محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، مطبعة السعادة، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ.
– بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة دار الفكر، بيروت، د.ر، د.ت.
– بلغه السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ر، ١٣٧٢ هـ.
–التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
–الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، دط، ط ت.

-جواهر الاكليل شرح مختصر سيدي خليل: لصالح عبد السميع الآبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، در، دت.
- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ر، د.ت (مع عليش والشرح الكبير).
- حاشية الزرقاني على مختصر سيدي خليل: محمد الزرقاني، دار الفكر، بيروت، د.ر، ١٣٩٨هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي، دار الفكر، بيروت، د.ر، ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدردير، مع الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ر، د.ت.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد أحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ر، د.ت.
- فتح الجليل على مختصر العلامة خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣١٧هـ.
- فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم، دار الفكر، بيروت، دط، ١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية): محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، عالم الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ر، ١٣٢٣هـ.
-الْمقدمات الْمُمَهِّدَات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، مراكش، ط١، ١٩٨٨م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٩هـ.

جـ – كتب الفقه الشافعي :

– أسنى المطالب شرح روضة الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ر، د.ت.

– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: السيد البكري ابن السيد محمد الديمياطي، المطبعة الميمينية، القاهرة، ط٥، ١٣٢٦ هـ.

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني، المطبعة الخيرية، القاهرة، د.ر، ١٣١٨ هـ.

– الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، القاهرة، ط٤، ١٣٤٨هـ، ١٩٢٩م.

– البيان في الفقه الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

– تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر، د.ت.

– التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، دط، دت.

– التوقيف على مهمات التعريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، د.ر، ١٤١٠هـ.

– حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (المسماة التجريد لنفع العبيد): سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، المطبعة الميمنية، القاهرة، د.ر، ١٣٣٠هـ.

– حاشية الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية، بيروت، دط، دت.

– حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: علي الشبراملسي، دار الطباعة العامرة، د.ط، د.ر، ١٢٩٢ هـ.

– حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر، د.ت.

– حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
– روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ر، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
– شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥ هـ.
– فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت، دط، د ت.
– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين الحصني الشافعي، نشر الشؤون الدينية، الدوحة، ط٣، د.ت.
– المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ر، د.ت.
– مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني، دار الشعب، القاهرة، ط٤، ١٣٤٨هـ، ١٩٢٩م.
– مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ر، ١٣٥٢ هـ، ١٩٣٣م.
– المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة عيسى الحلي، القاهرة، د.ر، د.ت.
– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير)، دار الطباعة العامة، د.ط، د.ر، ١٢٩٢هـ.
– الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

د – كتب الفقه الحنبلي:

– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد المقدسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، دت.

– دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف المقدسي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
– الروض المربع بشرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ر، د.ت.
– الشرح الكبير على متن المقنع: محمد بن عبد الوهاب التميمي، مطابع الرياض، الرياض، ط٤، د ت.
– شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، د.ر، ١٣٦٦هـ.
– العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، دط، ٢٠٠٣م.
– الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٣٨٨هـ.
– الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ر، ١٣٨٢هـ.
– كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، د.ر، ١٤٠٣هـ.
– المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
– مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي، دار الفكر، دمشق، د.ر، د.ت.
– مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، د.ط، ط١، ١٣٨٠هـ.
– المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار المنارة، القاهرة. ودار الفكر، دمشق، د.ر، د.ت.
– المقنع لعبد الله بن أحمد بن قدامة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ر، ١٤٠٠هـ.

– منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: إبراهيم بن محمد، سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٩٨٩م.

هـ – الفقه من غير المذاهب الأربعة:

– التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، اليمن، ط١، ١٩٩٣م.

– الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٨م.

–مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

و – كتب السياسة الشرعية:

– الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، من غير اسم ناشر، د.ط، ط٢، ١٣٨٦هـ.

– الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

– الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بيروت، دط، دت.

سادساً – السيرة النبوية والشمائل:

– الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي الخَوْلي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٣هـ.

– إسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الإسلامية: لسامية منيسى، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٩٦م.

– الدرة المضيئة في السيرة النبوية: عبد الغني المقدسي، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٩٩٢م.
– دلائل النبوة: لأبي نعيم الأصبهاني، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
– دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
– السيرة النبوية: لأبي الحسن الندوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١٢، ١٤٢٥هـ.
– السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥م.

– السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.
– السيرة الشامية = سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
– السيرة النبوية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧٦م.
–عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد ابن سيد الناس، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
– فقه السيرة: محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
– كتاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، للشيخ عبد الله سراج الدين، دار الفلاح، حلب، ط٣، ١٩٩٥م.
– مرويات الإمام الزهري في المغازي: محمد بن محمد العواجي، د.ر، ط١، ٢٠٠٤م.
– المغازي للواقدي: محمد عمر الواقدي، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.
– نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: محمد بن عفيفي الباجوري، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ.

سابعاً – التراجم:

– أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثيري الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

– الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

– الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

– أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البَلَاذُري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، ط١، د.ت.

– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

– سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، ١٤٠٤هـ.

– سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق جماعة من المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

– الضوء اللامع الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د.ر، د.ت.

– طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

– طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، دار هجر، د.ب، ط٢، ١٤١٣هـ.

– الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

ثامناً– التاريخ الإسلامي:

– البداية والنهاية في التاريخ: ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦ م.

– تاريخ دمشق، حمزة بن أسد المعروف بابن القلانسي، دار حسان، دمشق، ط١، ١٩٨٣م.

– تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

– تاريخ عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن الجوزي، دار إحياء علوم الدين، دمشق، د.ر، د.ت.

– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ.

– حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.

– فتوح البلدان، الإمام أبي الحسن البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

– قصة الفلسفة اليونانية: أحمد أمين وزكي مبارك: الفصل الحادي عشر، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ١٩٨٦م.

– مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربية، بيروت، د.ر، د.ت.

– معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : الأتابكي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.

– نشر اللآلي بشرح بدء الأمالي: لأحمد بن إبراهيم الدسوقي، دار البيروتي، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م

تاسعاً: كتب القانون، وكتب الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الدولي:

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.
- أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عبد الواحد محمد يوسف الفار، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٧٥م.
- أصول أحكام الالتزام والإثبات، د. جلال علي العدوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م.
- الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة، د. فيصل بن جعفر بن عبد الله بالي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية (دراسة مقارنة)، حامد سلطان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ر، د.ت.
- التنظيمات الدولية، بول روتيه، ترجمة: أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.
- التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة: وائل أحمد علام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٥٢.
- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، الأردن، ط٢، ١٩٩٦م.
- حق اللجوء السياسي: (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، برهان أمر الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
- حقوق الملل ومعاهدات الدول: القسم الرابع في الحرب، أمين أرسلان، مطبعة الهلال، مصر، ط٢، ١٩١٢م.
- دائرة المعارف الحديثة، أحمد عطية الله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٧٥م.

– دراسات في القانون الدولي العام، طلعت جياد لجي الحديدي، دار الحامد، عمّان، ط١، ٢٠١٢م.
– الدليل الأساسي للعمل الإنساني الجيد: الإصدار الخامس، بريطانيا، ط١، ٢٠١٦م.
– الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، تقديم عصمت نصار، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤م.
– السلاح في الإسلام، عبد الرحمن زكي، دار المعارف، القاهرة، ط١، عام ١٩٥١م.
– السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
– الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.
– العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي(رسالة دكتوراه)، غبولي منى، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، باتنة، ٢٠٠٥م.
– العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
– العلاقات الدولية في دار الإسلام، محمود حسن أحمد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
– فلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق، إياد خليل زكي محمد البياتي، عمّان (الأردن)، ط١، عام ٢٠٠٦م.
– الفن الحربي في صدر الإسلام، عبد الرءوف عون، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦١م.
– القانون الدولي الإنساني، محمد فهاد الشلالدة، دار الفكر، القدس، ط١، ٢٠٠٨م
– القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٧، ١٩٧٢م.
– القانون الدولي لحل النزاعات، عمر سعد الله، دار هومة، الجزائر، ط٢، ٢٠١٠م.
– قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، جعفر عبد السلام، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٨١م.
- مبادئ القانون الدولي الخاص، هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م.
- مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، دار الجليل، دمشق، ط١، ١٩٨٤م
- المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمود إبراهيم الديك، دار الفرقان، عمّان، ط٢، ١٩٩٧م.
- معجم القانون، إعداد مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ر، ١٩٦١م.
- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الدوحة، ط١، ١٤١٨هـ.
- الموسوعة العربية العالمية، عدد من العلماء والمؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، السعودية، ط١، ١٩٩٦م.
- نظرات في أحكام السلم والحرب (دراسة مقارنة)، محمد اللافي، منشورات دار اقرأ، طرابلس، ط١، ١٩٨٩م.
- نظرية الحرب في الإسلام، وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ط١، ١٩٩٧م.
- هل هناك حرب عادلة، جميل حمداوي، جويلية، د.ر، ٢٠١٦م.
- الوسيط في الجنسية (دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري)، فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

عاشراً – المواقع والمقالات والقرارات:

- الحماية الدولية للأمن الجماعي: عبد السلام عبد القادر، مجلة الإحياء، العدد السادس، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- قرار الجمعية العامة مجلس الأمن الدورة الخامسة والخمسون السنة الخامسة والخمسون، البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها العام ٢٠٠٠م.

– موقع نسيم الشام، رقم الفتوى ٨٩٢٩، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣م.
– مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي، بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية.
– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، جمع شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، ٢٠٠٥م.

الحادي عشر: المعاجم واللغة

– تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، د.ط، د.ر، ١٣٠٦هـ.
– تاريخ النحو العربي: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني، مكتبة الفلاح، دمشق، دط، دت.
– التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
– الجدول في إعراب القرآن: محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.
– شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.
–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
– طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، د.ر، ١٣١١هـ.
– القاموس المحيط: الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، د.ر، د.ت.
– لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور، د.ط، ط١، ١٣٠٠هـ.
– مجمل اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
– مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) القاهرة، ١٩٧١م.
– المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
– مختار الصحاح: أبو بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، د.ر، ١٩٨٨م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي أحمد بن محمد بن علي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د.ر، د.ت.
– مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، دط، ١٩٧٩م.
– معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
– معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
– معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
– موسوعة الألفيات اصطلاح وتعريف: سميح ناطور، دار الطليعة، القدس، ط١، ١٩٨٠م.
– النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

	العنوان	رقم الصفحة
	المقدمة	٢
المبحث الأول	مفهوم الحرب والمصلحات ذات الصلة.	١٥
المطلب الأول	تعريف الحرب، لغةً واصطلاحاً.	١٦
المطلب الثاني	المصطلحات ذات الصلة.	٢١
المبحث الثاني	أنواع الحروب من حيث حكمها.	٣٠
المطلب الأول	الحرب العادلة وضوابطها.	٣١
المطلب الثاني	الحرب الظالمة وضوابطها	٤٧
المبحث الثالث	مفهوم المستضعفين	٥٣
المطلب الأول	تعريف المستضعفين لغةً واصطلاحاً	٥٣
المطلب الثاني	المصطلحات ذات الصلة	٥٦
المبحث الرابع	أصناف المستضعفين في القانون الدولي.	٦٢
الفصل الأول	أحكام المستضعفين أثناء الاشتباك مع العدو في الحرب.	٦٨
المبحث الأول	أحكام المستضعفين من الرجال أثناء الحرب.	٦٩
المطلب الأول	حكم إشراك المعذورين من الرجال في الحرب.	٧١
المطلب الثاني	دور المعذورين من الرجال لو اشتركوا في الحرب	٩١
المطلب الثالث	حكم إيذاء أو قتل المستضعفين من الرجال في الحرب.	١٠١
المطلب الرابع	أحكام الأسرى أثناء الحرب	١٢٥
المبحث الثاني	أحكام النساء أثناء الحرب	١٤٩
المطلب الأول	حكم إشراك النساء في الحرب	١٤٩
المطلب الثاني	دور النساء في الحرب إذا اشتركن	١٥٥

المطلب الثالث	حالات يجوز عندها إيذاء النساء من العدو	١٦٠
المطلب الرابع	حكم الأسيرات	١٦٥
المبحث الثالث	أحكام الأولاد أثناء الحرب	١٧٣
المطلب الأول	حكم إشراك الأولاد في الحرب.	١٧٣
المطلب الثاني	حكم قتل الأولاد في الحرب.	١٧٨
المطلب الثالث	حكم الأسير من الأولاد	١٨١
الفصل الثاني	المستضعفين حال توقف الاشتباك	١٨٨
المبحث الأول	أحكام التترس بالمستضعفين.	١٩٠
المطلب الأول	تعريف التترس، وصوره.	١٩٠
المطلب الثاني	أنواع تترس الكفار عند الفقهاء، وحكمها	١٩٤
المطلب الثالث	رمي المشركين عند وجود الترس.	١٩٨
المطلب الرابع	ضوابط رمي العدو مع وجود الترس عند المجيزين	٢٠٤
المطلب الخامس	أحكام الضمان على قاتل الترس.	٢١٥
المبحث الثاني	أحكام حصار المستضعفين وتجويعهم.	٢٢٠
المطلب الأول	تعريف الحصار.	٢٢٠
المطلب الثاني	حالات الحصار، وحكمه	٢٢٢
المطلب الثالث	حكم إتلاف أسباب معاش العدو عند الحصار	٢٢٦
المبحث الثالث	حكم أخذ المستضعفين المساعدات الإغاثية.	٢٤٠
المطلب الأول	تعريف الإغاثة، وأدلتها الشرعية.	٢٤١
المطلب الثاني	أحكام القانون الدولي في العمل الإغاثي.	٢٤٢
المطلب الثالث	أخذ المستضعفين المساعدات من الهيئات الإسلامية.	٢٤٨
المطلب الرابع	أخذ المستضعفين المساعدات من الهيئات الكافرة.	٢٥٣
الفصل الثالث	أحكام المستضعفين تحت الاحتلال.	٢٥٨
المبحث الأول	أثر إكراه المستضعفين على ارتكاب جرائم حدود	٢٥٩

المطلب الأول	تعريف الإكراه، وشروط تحققه	٢٦٠
المطلب الثاني	إكراه الاحتلال المستضعف على الكفر.	٢٦٣
المطلب الثالث	إكراه الاحتلال المستضعفَ على القتل.	٢٦٩
المطلب الرابع	إكراه الاحتلال المستضعفَ على الزنا.	٢٧٣
المطلب الخامس	إكراه الاحتلال المستضعفَ على السرقة.	٢٧٥
المطلب السادس	تهديد الاحتلال المستضعفَ وكونه إكراهاً.	٢٧٦
المبحث الثاني	حكم هجرة المستضعفين.	٢٧٧
المطلب الأول	تعريف الهجرة.	٢٧٨
المطلب الثاني	بواعث الهجرة والحالات التي تجوز فيها الهجرة.	٢٧٩
المطلب الثالث	أحكام الهجرة من بلد إسلامي محتل.	٢٧٦
المطلب الرابع	أحكام الهجرة من دار الكفر.	٢٧٩
المطلب الخامس	أحكام الهجرة إلى دار الكفر.	٢٨١
	النتائج	٢٩٠
	المقترحات	٢٩٣
	ملحق في تقنين الراجح من المسائل الفقهية	٢٩٤
	فهرس الآيات	٣٠٣
	فهرس الأحاديث	٣١٠
	فهرس الأعلام	٣١٩
	فهرس المراجع	٣٢٩

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات